

الدرر الفقهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

كتاب

الحدود والقصاص

الجزء الرابع عشر

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي

سرشناسه	: کاظمی، ماجد
عنوان قرار دادی	: اللمعة دمشقية . شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدرر الفقهية فی شرح اللمعة الدمشقية/ ماجد الکاظمی.
مشخصات نشر	: قم : دارالهدی، ۱۳۹۶ -
مشخصات ظاهری	: ۱۵ ج.
شابک	: ۴۵۰۰۰۰ ریال: دوره : ۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ : ج. ۰ : ۵ - ۴۳۳ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: ج. ۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۶) (فیبا).
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعة الدمشقية» تألیف شهید اول است.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج. ۱. کتاب الإجتهااد والتقلید و الطهارة. - ج. ۲. کتاب الطهارة و الصلاة. - ج. ۳. کتاب الصلاة القسم الثاني. - ج. ۴. کتاب الزکاة والخمس و الصوم و الإعتکاف. - ج. ۵. کتاب الحج القسم الاول. - ج. ۶. کتاب الحج و الجهاد. - ج. ۷. کتاب الأمر بالمعروف و القضاء و الوقف و العطیة و المتأجر. - ج. ۸. کتاب المكاسب المحرمة و البیع. - ج. ۹. تممه کتاب البیع الی الوكالة. - ج. ۱۰. کتاب الشفعة الی النکاح. - ج. ۱۱. کتاب النکاح و الطلاق. - ج. ۱۲. کتاب الخلع الی احياء الموات. - ج. ۱۳. کتاب الصيد و الذباجة الی الميراث. - ج. ۱۴. کتاب الحدود و القصاص. - ج. ۱۵. کتاب الديات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ ق. اللمعة الدمشقية -- نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.
موضوع	: Islamic law, Ja'fari -- ۱۴th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ ق. اللمعة الدمشقية . شرح
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۶/۱۸۲BP ۱۳۹۶/۱۸۲BP ۱۳۹۶/۱۸۲BP
رده بندی دیویی	: ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۰۴۰۷۵۲



انتشارات دارالهدی

الشارح: آية الله الشيخ ماجد الکاظمی (الدباغ)

هذه الطبعة مزیدة و منقحة

المطبعة : شریعت

ردمک الجزء ۱ : ۵ - ۴۳۳ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الدورہ : ۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

سنة الطبعة الاولى : ۱۳۹۶ (۱۴۳۹ ق.هـ)

سعر الدورة : ۴۵۰۰۰۰ تومان

مركز التوزيع : قم، شارع چهارمردان، فرع ۶، رقم ۱۵۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدٍ الْمَسْطُوفِيِّ وَعَلَى آلِهِ
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

(كتاب الحدود)

في المغرب: الحدّ في الأصل المنع، و سمّيت عقوبة الجاني حدّاً لأنّها تمنع عن
 المعاودة، أو لأنّها مقدّرة، ألا ترى أنّ التعزير وإن كان عقوبة لا يسمّى حدّاً لأنّه ليس
 بمقدّر.

(و فيه فصول)

الفصل الأوّل في حدّ الزّنا

(الأوّل: في حدّ الزّنا)

في الصّحاح: «الزّنا يمدّ و يقصر فالقصر لأهل الحجاز قال تعالى ﴿و لا تقربوا الزّنى﴾ و
 المدّ لأهل نجد ... و النسبة إلى المقصور زنويّ، و إلى الممدود زنائيّ. و في الأساس

أيضاً: «قال الفراء: المقصور من زنى و الممدود من زاني، يقال: زانها مزاناة و زناء و قد زنى بها»^١.

ما يتحقق به الزنى


(و هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة قدر الحشفة)

اما تحقق الزنا بإيلاج مقدار الحشفة في قبل المرأة فقد دلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام: «جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلّى الله عليه و آله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. و قال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السّلام: ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال علي عليه السّلام: أ توجبون عليه الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار»^٢، و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»^٣، و غيرهما فانها دلت على ان موضوع وجوب الغسل و المهر و الحد شيء واحد و هو التقاء الختانين. و يتحقق ذلك - التقاء الختانين - بادخال الحشفة، كما

١ النجعة ج ١١ ص ٣

٢ وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ٥.

٣ وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ١.



هو واضح، و قد دلت عليه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختائين هو غيبوبة الحشفة؟ قال نعم»^١.

و اما قوله قدر الحشفة فهو صحيح لواجدها كما تقدم و اما في مقطوعها فيحصل بما يصدق عليه التقاء الختائين للاطلاقات و تحديده بغيبوبة الحشفة كما في الصحيح المتقدم انما هو لمن هو واجد لها.

و أما الوطئ في دبر المرأة فقال به أيضا المفيد و الديلمي و الشيخ في نهايته و القاضي و الحلبي^٢ و لم يذكر لغيرهم نفي أو إثبات و أما قول الإسكافي و المرتضى بوجوب الغسل به^٣، فأعم من كونه زني.

و الاقوى عدمه و ذلك لان ختان الرجل هو الموضع الذي تقطع فيه جلدة الغلفة. و اما ختان المرأة فيتضح بعد الالتفات الى ان شفريرها محيطان بثلاثة أشياء: ثقبه في اسفل الفرج هي مدخل الذكر و مخرج الحيض و الولد، و ثقبه اخرى فوق ذلك مثل احليل الذكر هي مخرج البول، و هناك شيء ثالث فوق ثقبه البول هو موضع ختانها و فيه

١ وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث ٢.

٢ النجعة ج ١١ ص ٤

٣ المختلف ج ١ ص ٣٠؛ و فيه: لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير انزال قولان فالذي اختاره السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزة و ابن ادريس و وجوب الغسل و روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل و هو اختيار الشيخ في الاستبصار و النهاية و هو الظاهر من كلام سلا.

جلدة رقيقة تشبه عرف الديك، و ختانها يتحقق بقطع تلك الجلدة، و الحشفة اذا غابت حاذى ختانها ختانه^١، و عليه فلا يحصل التقاء الختانيين بالدبر.

و يشهد لذلك ايضا دخول الدبر في الأخبار الدالة على أن في ما دون الفرج التعزير، و ان الفرج منصرف إلى القبل، و لما دلّ على أنه لو قامت الشهود بزنا المرأة و ادّعت كونها بكرا، فصدّقتها النساء درء عنها الحد كما في معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر قد زعموا أنّها زنت فأمر النساء فظنن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّ و جلّ، و كان عليه السلام يجيز شهادة النساء في مثل هذا^٢، و لذا قال الحلبي: إنّ الشيخ في النهاية أطلق هذا الحكم^٣ مع أنه لا يصحّ ألا بأن تكون البينة على الوطي في القبل و أمّا إذا كانت على الوطي في الدبر لا ينفعها دعواها البكارة و لا شهادة النساء بذلك.

و أغرب المبسوط فجعله تبعا للعامة لواط لا زناء فقال: «المتلوط بالذكران أو المرأة الأجنبية، إن أوقبه يجب عليه القتل عندنا، و الإمام مخير بين أن يضرب رقبتة، أو يرمى به من حائط عال، أو يرمي عليه جدارا، أو يرحمه أو يحرقه، و إن كان الفجور بالذكر و كان دون الإيقاب فإن كان محصنا رجم، و إن كان بكرا جلد الحدّ، و قال بعض

١ كما ذكره الرازي عند تفسير قوله تعالى ﴿و إن كنتم جنبا فاطهروا﴾ المائدة ٦ راجع تفسير الرازي ج ٦:

ص ١٦٨ عند تفسير آية الوضوء من سورة المائدة.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٧

٣ السرائر ج ٣ ص ٤٣٠

المخالفين: متى وطئ في الدبر ذكرا أو أجنبية رجم محصنا كان أو بكرا- إلخ^١، و لا دليل له.

(فلو تزوج الأم أو المحصنة ظانا الحل فلا حد)

عليه للشبهة و الحدود تدرأ بالشبهات و للنصوص المستفيضة كما في صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعونا إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام أقيم عليه الحدّ، إذا جهله؟ قال: لا إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه كان قد أقرّ بتحريمها»^٢.

(و لا يكفي) في تحقق الشبهة الدائرة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده)

من غير أن يظن الحل، لانتفاء معنى الشبهة حينئذ خلافا لأبي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحدود فقال الشيخ في الخلاف «إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمّه و ابنته و أخته و خالته و عمّته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطئ ذات محرم، و الحدّ في وطئ الأجنبية، و به قال الشافعي

١ المبسوط ج ٨ ص ٧

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١

إلا أنه لا يفصل، و قال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا حتّى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها فزني بها لا حدّ عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ- إلخ^١.

موارد تتحقّق الإكراه

(و يتحقّق الإكراه في الرّجل فيدرء الحدّ عنه به كما يدرء عن المرأة بالإكراه لها)

إنّما إكراه الرّجل للمرأة كثير و بالعكس قليل لكن قد يتفق لإمارة للمرأة دون الرّجل أو قوّة لها دونه، ثم ان الشّهوة و ان كانت غير مقدورة لكن لمن لم يكن له ميل أصلا كالعنين، و أمّا من له ميل فالشهوة تعرض له بل و لو أراد عدمها تحصل .

حصيلة البحث:

الزّنى: و هو إيلاج - البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة - الحشفة لواجدها و ما يصدق عليه التّقاء الختّانين لفاقدتها، عالماً مختاراً. فلو تزوّج الأمّ أو المحصنة ظاناً الحلّ فلا حدّ و لا يكفي في تحقّق الشبهة الدارئة للحدّ العقد على المحرمة بمجردة من غير أن يظن الحلّ لانتفاء معنى الشبهة ، و يتحقّق الإكراه في الرّجل فيدرأ عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه.

ما يثبت به حد الزنا

(و يثبت الزنا بالإقرار به أربع مرّات)

كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: «رجل قال لامرأته: يا زانية انا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه اياها، و اما قوله: انا زنيت بك فلا حدّ فيه ألا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام»^١ و غيرها. و هي باطلاقتها تشمل الجلد أيضا و لا تختص بالرجم و ان كانت بعض الروايات الاخرى خاصة به فلاحظ.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... ألا الزاني المحصن فانه لا يرحمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله ...»^٢ التي يستفاد منها كفاية الاقرار مرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بدّ من حملها على التقية لاشتمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحية دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالاقرار اربع مرات بل

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٦ الباب ١٣ من أبواب حدّ القذف الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

بخصوص شهادة اربعة، و من جهة اشتمالها على نفوذ اقرار العبد و هو معارض بما سيأتي.

ثم انه هل يلزم في الاقرار اربع مرات- بعد كونه هو المعتبر- وقوعه في اربعة مجالس او يكفي وقوعه في مجلس واحد؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق ما تقدم و اما الاستدلال بصحيح جميل: «و لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرّات»^١ فليس فيه دلالة على ما ذكر لأنه لم يكن في مقام بيان تمام شروط الحد بل في مقام بيان عدم كفاية الإقرار كيف كان في الحدود كما في أمور أخر بل في قطع السرقة يجب الإقرار مرتين و في الزاني أربعا.

و قيل: بالاول لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاريّ حيث أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سلم في أربعة مواضع و النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سلم يردّده و يوقف عزمه بقوله: لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت- الحديث، و فيه أنّه لا يدلّ على الاشتراط و إنّما وقعت المجالس اتفاقا و الغرض من تأخيره إتيانه بالعدد المعتبر.

و فيه: انه لم يرد في أخبارنا بل أخبار العامّة فروى سنن أبي داود «أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سلم قال لماعز بن مالك: لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أ فنكتها؟ قال: نعم» فعند ذلك أمر برجمه^٢.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٨ ح ٢١

٢ سنن أبي داود ح (٤٤٢٧)

و في خبره عن جابر بن سمرة: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء يشهد على نفسه أربع مرّات أنّه قد زني، فقال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: فلعلّك قبلتها؟ قال: لا والله أنّه قد زني الآخر، قال: فرجمه ثمّ خطب - الخبر»^١.

و من طرقنا عن الصادق عليه السّلام «أتى النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم رجل فقال: إنّي زنت فصرفت النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم وجهه عنه فأتاه عن جانبه الآخر، ثمّ قال مثل ما قال، فصرفت وجهه عنه، ثمّ جاء الثالثة فقال له: يا رسول الله إنّي زنت وإنّ عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: أ بواحبكم بأس يعني جنة؟ فقالوا: لا فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أن يرمم - الخبر»^٢ و ليس فيها تعدّد المجالس بل مجلس واحد و لم يتضمّن الاخير سوى أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم صرف عنه وجهه في ذاك المجلس مرّتين، و ظاهره أنّه لما قال قومه: «ليس به جنة» لم يصرف وجهه فأقرّ الرابعة في ذاك المكان.

و الظاهر إنّ من آداب الشرع أنّ المقرّ بالحدّ يصرفه الإمام عن الإقرار و يأمره بالرجوع إلى بيته لو أقرّ مرّة، لئلا يكمل الإقرار و كذلك في الثانية و الثالثة كما في صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير

١ سنن أبي داود ح (٤٤٢٢)

٢ الكافي (في ٦ من باب صفة الرجم، ٨ من حدوده)

عن عمران بن ميثمٍ أو صالح بن ميثمٍ عن أبيه «قال أتت امرأةٌ محججاً^١ أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إنِّي زويت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها ممّا أطهرك فقالت إنِّي زويت فقال لها و ذات بعلٍ أنت أم غير ذلك فقالت بل ذات بعلٍ فقال لها أ فحاضرٌ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبٌ كان عنك قالت بل حاضرٌ فقال لها انطلقني فضعي ما في بطنك ثم اثتيني أطهرك فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنّه شهادةٌ فلم تلبث أن أتت فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا أمة الله ممّا ذا فقالت إنِّي زويت فطهرني فقال و ذات بعلٍ أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرًا أم غائبًا قالت بل حاضرًا قال انطلقني فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال أطهرك ممّا ذا فقالت إنِّي زويت فطهرني فقال و ذات بعلٍ كنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال و بعلك غائبٌ إذ فعلت ما فعلت أم حاضرٌ قالت بل حاضرٌ فقال انطلقني فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهور في بئرٍ قال فانصرفت و هي تبكي فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنّه ثلاث شهاداتٍ فاستقبلها عمرو بن حريث المخزوميّ فقال ما يبكيك يا أمة الله و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ عليه السلام تسألينه أن يطهرك فقالت إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهور في بئرٍ و لقد خفت أن يأتي عليّ الموت و لم يطهرني فقال لها عمرو

١ امرأة محجج هي التي حملت و قرب وضعها فهي مقرب .

بن حريث ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها و لم يكفل عمرو بن حريث ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنت فطهرني فقال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أ فغائبٌ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرٌ قالت بل حاضرًا قال فرفع رأسه إلى السماء و قال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات و إنك قد قلت لنبيك ص فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطلّ حدًّا من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي اللهم و إني غير معطلّ حدودك...^١.

(مع كمال المقر)

بالبلوغ و العقل كما هو معلوم و يكفي لاثباته ما تقدم من اشتراط كل تكليف بالبلوغ و العقل و ان فاقدهما قد رفع عنه القلم.

نعم يجب تأديب الصبي لكنه ليس من باب الحد بل هو من باب التعزير حسب ما يراه الحاكم مصلحة لدلالة بعض النصوص على ذلك، ففي معتبر يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام: «... قلت: الغلام اذا زوجته أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ تقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه...^٢»، و وجه اعتباره ان في سنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع و عليه فلا يضر اهمال الكناسي في سنه .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١٠٠ ح ٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

(و اختياره)

و اشتراطه متسالم عليه أيضا، و يكفي لاثباته حديث الرفع^١.

و من الشرائط اعتبار العلم بالحكم و الموضوع و ذلك لانه بدونه يكون الوطاء بالشبهة و لا يصدق عنوان الزنا ليثبت حكمه. هذا مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه، كصحيحة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان رجلا أعجيا دخل المسجد يلبي و عليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت رجلا أعمل و اجتمعت لي نفقة فحيث احج لم اسأل أحدا عن شيء و افتوني هؤلاء ان اشق قميصي و أنزعه من قبل رجلي و ان حجي فاسد و ان عليّ بدنة فقال له ... اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ...»^٢، فانها باطلاقها تشمل المقام. و مجرد ورودها في باب الحج لا يمنع من انعقاد الاطلاق فيها.

و يؤيد ذلك مرسل الصدوق «ادروا الحدود بالشبهات»^٣.

(و حرّيته)

و بذلك صرح الحلبيّ فقال: «لا يعتدّ بإقرار العبد و الأمة في ما يتعدّى إضراره إلى المالك كالمال و الجراح و القتل - إلخ»^١، لاطلاق صحيح ابن محبوب و هو من

١ وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ٩: ١٢٥ الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤. و من العجيب دعوى صاحب

الرياض تواتره. رياض المسائل ٢: ٤٩٥.

اصحاب الاجماع عن أبي محمد الواشبيّ «قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم ادّعوا على عبد لرجل جنائياً تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيّده إن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه»^٢.

و اما الاستدلال بصحيفة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... الا الزاني المحصن فانه لا يرحمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله ...»^٣ فقد تقدم الاشكال فيها و انها غير موثوق بها .

(أو تصديق المولى)

للعبد فيما أقر به فيرتفع المانع بتصديق المولى له، لأن المانع من نفوذ اقرار العبد كونه إقراراً في حق المولى كما تقدم .

(و يكفي إشارة الأخرس)

١ النجعة ج ١١ ص ٦

٢ التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٤٥

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

المفهمة يقينا كغيره في كفايتها في شهاداته في أمور أخرى .

حصيلة البحث:

يثبت الزنى بالإقرار أربع مرّات مع كمال المقرّ واختياره و حرّيته أو تصديق المولى له و تكفي إشارة الأخرس .

حكم نسبة الزنى الى الغير

(و لو نسب الزنا الى امرأة أو نسبه الى رجل و جب حدّ القذف بأول مرّة)

لأنه قذف و إيجابه الحد لا يتوقف على تعدده قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَّ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^١، و في خبر السكوني عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم»^٢.

لكن يقع الاشكال فيما لو قال زنيت بها من أنه إنما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: زنيت. و زناه ليس مستلزما لزنائها، لجواز الاشتباه عليها أو الإكراه. كما يحتمل المطاوعة و عدم الشبهة، و العام لا يستلزم الخاص و عليه فلم يتحقق القذف، نعم هو من مصاديق الهتك و الايذاء و فيه التعزير كما سيأتي.

١ النور: الآية ٤.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٧

حصيلة البحث:

و لو نسب الزنى إلى امرأة أو نسبه إلى رجلٍ وجب حدّ القذف بأوّل مرّةٍ ألا فيما لو قال زنت بها فإنه إنما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: زنت. و زناه ليس مستلزما لزناها، لجواز الاشتباه عليها أو الإكراه. كما يحتمل المطاوعة و عدم الشبهة، و العام لا يستلزم الخاص و عليه فلم يتحقق القذف، نعم هو من مصاديق الايذاء و فيه التعزير.

ما يثبت به حد الزنى

(و لا يجب حدّ الزنا إلّا بأربع مرات)

فلا يكفي الاقرار مرة كما تقدم ما يشهد له، و اما خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان فان عليها حدّين: حدّا عن فجورها و حدّا لفريتها على الرجل المسلم»^١ الظاهر في أنّه كما يثبت حدّ القذف بأوّل مرّةٍ يثبت حدّ الزاني بأوّل مرّةٍ فصدره شاذ و معرض عنه و معارض بما تقدم مما عمل به الاصحاب و حمله على ان مورده نسبة الفاجرة فيمكن أن يقال باستثناء الفاجرة التي تكون مقرّة بأنّ هذا عملها، او على التعزير بلا شاهد.

(و كذا بالبيّنة كما سلف)

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٧٦ باب ٢ ثبوت الحد على القاذف ح ٣

في كتاب الشهادات من التفصيل من ان بينته ليست كاليينة في باقي الأمور من الاجتراء بالعدلين بل لا بدّ من أربع رجال أو ثلاثة رجال و امرأتين للرجم أو رجلان و اربع نسوة للجلد.

(و لو شهد به أقلّ من النّصاب حدّوا للفرية)

قال تعالى ﴿لو لا جاءؤ عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾!

حصيلة البحث:

و لا يجب حدّ الزّنى إلّا بأربع اقرارات او شهادة أربعة رجال في الزّنى و اللّواط، نعم يكفي في الموجب للرجم ثلاثة رجال و امرأتان، و للجلد رجلان و أربع نسوة كما تقدم في كتاب الشهادات، و لو شهد أقلّ من النّصاب حدّوا للفرية

شرائط قبول الشهادة

(و يشترط ذكر المشاهدة)

اي يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس و رؤية و يدل على ذلك صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام: «حدّ الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج»^١ و غيرها.

(كالميل في المكحلة)

اقول: ما المراد من كونه كالميل في المكحلة؟ فهل يلزم رؤية نفس الادخال و الاخراج و الشهادة بانهم رأوا ذلك كالميل في المكحلة؟ قد يقال بان الظاهر من الاصحاب ذلك استنادا الى موثقة ابي بصير: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع و الايلاج و الادخال كالميل في المكحلة»^١.

قلت: لكن احتمال اعتبار ذلك بعيد جداً لعدم امكان تحقق ذلك في الخارج عادة، و الحال ان الشهادة على الزنا قد تحققت مرارا في زمن الرسول صَلَّى الله عليه و آله و من بعده، و عليه فالظاهر هو الاكتفاء برؤية المقدمات و الافعال الملازمة لتحقيق الدخول كالميل في المكحلة، و الموثقة لا تدل على اعتبار رؤية الايلاج نفسه بل تدل على ان الشهادة على الزنا بشكل مطلق لا تكفي بل لا بدّ من الشهادة على تحقق الايلاج كالميل في المكحلة و ليس على رؤية ذلك.

و يشهد لذلك صريح صحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام: «إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ، قال: و كان عليّ عليه السلام يقول: «اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة»^٣ و لا يخفى أنّ كفاية التعبير بما فيه لكونه كناية عن الإيلاج و الإخراج، كما هو المفهوم من ذيله «و كان عليّ عليه السلام - إلخ» حيث إنّ زيادا الشاهد الرابع شهد بأنّه رأى خصية معلقة قال له

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.

٣ الكافي ط الاسلامية؛ ج ٧ ص ١٨٢ ح ٨

عمر: لا يكفي ذلك حتى تقول: كالميل في المكحلة، فلم يقل زياد ذلك، فأسقط عن المغيرة الرّجم^١.

ثم انه لا شك في الشهادة على الزنى في ما لو كان الشهود عالمين به و اما لو كان (من غير علم بسبب التحليل) فهل تصح شهادتهم بناء على أصالة عدم الحل كما افتى به المصنف؟ فيه نظر بل الاقوى عدم جواز الشهادة بناء على أصالة عدم الحل فقال في الجواهر: «و أما قول المصنف و يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سببا للتحليل» فقد يشكل بعدم تحقق الزناء مع احتمال كونها زوجة و يمكن إرادته بعد العلم بكونها أجنبية عنه لكن لم يعلم الشبهة أو الإكراه أو نحوهما مما يسقط به الحد، فان وجهه حينئذ تحقق صدق الزناء الذي هو مقتضى لترتب الحد و لم يعلم مسقطه من الشبهة و الإكراه مع عدم دعواهما و مع ذلك لا يخلو من نظر بناء على سقوط الحد عنه باحتمال ذلك، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لا عن شبهة كما يقضي به تعريفهم للزناء الموجب للحد، بل يقضي به أيضا ذكر الاختيار و نحوه من شرائط الحد و الشك في الشرط شك في مشروطه^٢.

(فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا)

للقدف، دون المشهود عليه .

(و لا بدّ من اتّفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد و المكان الواحد)

١ النجعة ج ١١ ص ٩

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣٠١

بمعنى أنه لا يقول بعضهم بفلانة و بعضهم بأخرى أو يقول بعضهم رأيته زنى في الليل و بعضهم في النهار، و بعضهم قال في بيت، و قال بعضهم في بيت آخر، فلا يثبت و يحدون، و أما لو شهدوا بما يفهم منه الاتفاق في الثلاثة دون أن يصرحوا كفى لإطلاق الأخبار .

و أما موثق عمار السَّاباطيَّ عن الصادق عليه السَّلام: «سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال: أنه زنى بفلانة، و شهد الرَّابع أنه لا يدري بمن زنى، قال: لا يحدّ و لا يرجم»^١ فمحمول على جهل الرَّابع في شهادته على زنا المشهود عليه هل كان بهذه ام غيرها فلم تحرز شهادة الاربع على امر واحد.

(و لو اختلفوا حدّوا)

للقذف .

(و لو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدّوا و لم يرتقب الإتمام)

كما يدل على ذلك معتبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السَّلام: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السَّلام: أين الرَّابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السَّلام: حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة»^٢ و صحيح الحسن بن محبوب عن

١ الفقيه ج ٤ ص ٣٩

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٢ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٨ ط القديم

نعيم ابراهيم عن عباد البصري، عن الباقر عليه السلام: سألته عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن يأتي الرابع، قال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم^١.

و هو المفهوم من صحيح محمد بن قيس قال: «قال امير المؤمنين لا أكون أوّل الشهود الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد^٢».

(فإن جاء الآخرون) بعد ذلك (و شهدوا حدّوا) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق .

هذا و لا يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الإقامة لتحقق الشهادة المتفقة حين أدائها ، و عدم ظهور ما ينافي العدالة من الفسق، مع الشك في اشتراط الحضور دفعة، و النص لا يدل على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات.

(و لا يقدر تقادم^٣ الزنى في صحة الشهادة)

للاطلاقات ، و اما صحيح جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال محمد بن أبي عمير: قلت:

١ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٩٤ باب ١٢ ح ١ ط ال البيت عليه السلام

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٩٤ باب ١٢ ح ٢

٣ أي لا يضر تقدم الزنا و مضي زمانه في صحة الشهادة.

فان كان أمرا قريبا لم يقيم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدود»^١ ففاصر عن تقييد عموم الأدلة و صريح فيمن ظهرت منه التوبة .

و الظاهر ان معنى قوله فيه: «قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقيم» أن جميلا لمّا روى عن رجل عن أحدهما عليهما السّلام لابن أبي عمير أن من فعل ما يوجب الحدّ من الزّنى أو الشّرب و السرقة و لم يعلم حتّى تاب و صلح لم يقيم عليه حدّ عمله، قال له ابن أبي عمير فإن لم يكن طول في المدّة التي لم يؤخذ و احتمال توبته هل يؤخذ أم لا؟ فقال له جميل: لو كانت المدّة في حدود خمسة أشهر و لم ير منه في تلك المدّة أمرا قبيحا، بل أمرا جميلا يعلم بذلك توبته يسقط عنه الحدّ.

(و لا يسقط بتصديق الزاني للشهود و لا بتكذيبهم)

أما مع التصديق فظاهر فانه مؤيد لقول الشهود و أما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو أثر لزم تعطيل الأحكام .

نعم يسقط بتكذيبهم إذا رجعوا عن الشهادة أو تزلزلوا كما يشهد لذلك صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل جاء به رجلان و قالوا: إن هذا سرق درعا، فجعل الرّجل يناشده لما نظر في البيّنة و جعل يقول: و الله لو كان النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم، ما قطع يدي أبدا، قال: و لم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرئني ببراءتي. فلمّا رأى مناشدته إيّاه دعا الشاهدين، فقال: اتّقيا الله فلا تقطعا يد الرّجل ظلما و ناشدهما، ثمّ قال: ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر

يده، فلما تقدماً إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه، فقال له عليه السلام: شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس و اختلطوا أرسلاني و فرأ، و لو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال عليه السلام: من يدلني على هذين أنكلهما!.

حصيلة البحث:

و يشترط ذكر المشاهدة و الظاهر هو الاكتفاء برؤية المقدمات و الافعال الملازمة لتحقق الدخول كالميل في المكحلة، مع العلم بكونه زناً و لا تجوز شهادتهم استناداً الى عدم علمهم بسبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدوا، و لا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد و المكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف و لو شهدوا بما يفهم منه الاتفاق في الثلاثة المتقدمة و لو لم يصرحوا بها كفى ، و لو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا و لم يرتقب الإتمام فإن جاء الآخرون و شهدوا حدوا أيضاً و لا يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الإقامة ، و لا يقدح تقادم الزنى في صحة الشهادة و لا يسقط بتصديق الزاني الشهود و لا بتكذيبهم إلا إذا رجعوا عن الشهادة أو تزلزلوا بها .

حكم التوبة قبل قيام البينة

(و التوبة قبل قيام البينة تسقط الحد)

جلدا كان أم رجما على المشهور، لاشتراكهما في المقتضي للإسقاط كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»^١.

(لا بعدها)

فإن الحد لا يسقط لاستصحاب بقاء وجوب الحد و لزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة، كما هو مقتضى مرسله المشايخ الثلاثة «من أن المتوكّل سأل الهادي عليه السلام عن نصرانيّ فجر بمسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم، فقال عليه السلام: الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله تعالى يقول «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنّت الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون»^٢.

نعم لو هرب بعد البينة و تاب قبل وقوعه في يد الحاكم فمقتضى معتبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب قال:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٨

٢ الكافي ط الإسلامية ج ٧ ص ٢٣٨ ومن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٧ و الايتان من سورة غافر ٨٤-٨٥

إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، و إن علم مكانه بعث إليه^١ سقوط الحدّ عنه أيضا.

و أمّا رواية الكافي له صحيحا عن صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن رجل عن أبي بصير و مثله التهذيب^٢ بدون «قبل ذلك» بعد «و إن وقع في يد الإمام» الظاهر في بقاء الحدّ عليه في الدنيا فلا عبرة به لاصالة عدم الزيادة و عليه فالصواب ما في الفقيه .

و من موارد سقوط حد الزنا

(و يسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة)

كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام «لو أن رجلا دخل في الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الربّا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلا إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرء السورة التي فيها الزنى و الخمر و أكل الربّا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلدته و أقتت عليه الحدّ»^٣ و مثله صحيح ابن مسلم^١ المتقدم .

١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ عن كتاب أبي بصير بلا ارسال نعم في سنده البطائني و هو مختلف فيه - و ان كان التحقيق ثبوت وثاقته - ألّا ان الراوي عنه هنا ابن أبي عمير و هو من اصحاب الاجماع و على كل حال فالخبر موثوق به .

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ و التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٧؛ و غفل الوسائل فنقله عن الكافي و قال: الفقيه كالتهذيب مثله و قد تفتنّ الوافي فنقله عن الفقيه مع الزيادة .

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٥

و يؤيد ذلك مرسل الفقيه «ادرءوا الحدود بالشبهات»^٢.

(مع إمكانهما في حقّه)

كما يشهد لذلك صحيح أبي عبيدة، عن الصادق عليه السّلام- في خبر- فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوَّج زوجين و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام، و لم تقم عليها الحدّ إذا تعطلّت الحدود»^٣.

حصيلة البحث:

التوبة قبل قيام البيّنة تسقط الحدّ جلداً كان ام رجماً و في النصّ المعتبر: انه لو لم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ و كان خمسة أشهر أو أقلّ و كان قد صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد يعني ان ظهور صلاحه بالظاهر يعد منه توبة فلا يقام عليه الحد، و اما التوبة بعد قيام البيّنة فلا يسقط بها الحد، نعم لو هرب بعد البيّنة و تاب قبل وقوعه في يد الحاكم سقط الحد، و يسقط الحد بدعوى الجهالة و الشبهة مع إمكانهما في حقّه.

١ الكافي ج٧ ص٢٤٨ ح١

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤.

٣ الكافي ج٧ ص١٩٢ ح١

اقسام حد الزنى

(و إذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحدّ و هو أقسام ثمانية)

الاول القتل

(أحدها: القتل بالسيف و هو للزاني بالمحرم كالأمّ و الأخت)

لصحيحة جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته»^١ و غيرها.

و اما صحيحة ابي ايوب: «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن احدهما عليهما السلام: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. و ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت ...»^٢، فقد يشكل بعدم دلالتها على لزوم تحقق القتل بالضربة بل هي تدل على اعتبار الضرب بالسيف بأي مقدار اثر.

و قد يجاب بان المراد عرفا من مثل تعبير «تضرب عنقه» الكناية عن القتل دون المدلول المطابقي. و التعبير بجمله «اخذت منه ما اخذت» لا يراد به الاشارة الى عدم لزوم تحقق القتل بل الى عدم لزوم التحفظ في مقام ايقاع الضربة. قلت: لكنه لا يساعده الظهور و المسألة لم يعرف فيها خلاف و لم يفت احد بمضمونها و عليه فلا وثوق بها فيرد علمها

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

الى اهلها قال في الجواهر: انه لم يذكره أحد ممن تقدم أو تأخر بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره وبالضربة الواحدة وغيرها، بل قد سمعت معاهد الإجماعات المحكية^١.

و مثلها في الضعف رواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام: «الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت»^٢. ونحوها رواية محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام^٣. و الاولى بعامر لعدم ثبوت وثاقته، و الثانية بالارسال و بمحمد بن عبد الله الذي لم تثبت وثاقته أيضا- ولا تصلحان للمعارضة لعدم الوثوق بهما.

و اما موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا زنى الرجل بذات محرم حد حدّ الزاني الا انه اعظم ذنبا»^٤ الدالة على عدم الخصوصية للزنا بذات محرم فحملها الشيخ على أنّ المراد بحدّه حدّ الزّاني حدّ المحصن و هو الرّجم و لا تنافي بينه و بين الضربة بالسيف لأنّ الغرض قتله و الإمام مخير بين قتله بالسيف أو الرّجم . قلت: و حملة و ان كان تبرعيا الا انه اية اعراض الاصحاب عنها فلا تصلح لمعارضة ما سبق.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣١١

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٧ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦ الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٨

ثم ان المستفاد من الروايات اعتبار تحقق القتل بأمرين: ضرب الرقبة و كونه بالسيف. و الحكم بالتعدي الى القتل بغير ذلك- كالقتل برصاص المسدس و نحوه في الصدر او الرأس و نحوهما- يتوقف على عدم فهم الخصوصية.

و اما موثق إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن»^١ الذي هو خلاف باقي الأخبار في قتل من أتى ذات محرم، و امرأة الأب ذات محرم و إن لم يكن ذات رحم فلا وثوق به اذ لم يروه الكافي و لم يفت به الاصحاح و نسبه الفقيه الى الرواية^٢.

هذا و اختلف الاصحاح في إلحاق غير النسبي من ذات المحرم به كأم الزوجة و بنتها، قال في الجواهر: و في كشف اللثام لما كان التهجم على الدماء مشكلا قصر الحكم على ذات محرم نسبا لا سببا أو رضاعا إلا ما سيأتي من امرأة الأب وفاقا للمحقق و بني إدريس و زهرة و حمزة بناء على أنها المتبادر إلى الفهم و لا نص و لا إجماع على غيرها، و في المبسوط و الخلاف و الجامع إلحاق الرضاع بالنسب دون السبب إلا امرأة الأب^٣، و استدلل الغنية: «بأن العامة روي أن رجلا تزوج امرأة أبيه، قال أبو بردة: فأمرني رسول الله (ص) ان اقتله»^٤.

١ التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٨٠

٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٤٢

٣ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣١١

٤ غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع؛ ص: ٤٢٢

و ذهب المفيد و المرتضى و الديلمي إلى الجلد في الزنى بجارية الأب و التعزير في جارية الابن، قال الثاني في انتصاره: «و مما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بجارية أبيه جلد الحدّ، و إن زنى الأب بجارية ابنه أو ابنته لم يجلد الحدّ بل يعزّر، و لا يعرف باقي الفقهاء ذلك، قال: و الوجه في صحّة قولنا زائدا على الإجماع أنّه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوة تقتضي إسقاط الحدّ هنا كما في إسقاط القصاص في قتل الابن»^١. قلت: و لا شاهد لهم على ذلك .

و قال الشيخ في الخلاف «إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه و ابنته و أخته و خالته و عمّته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوّج بخامسة أو امرأة لها زوج و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطئ ذات محرم و الحدّ في وطئ الأجنبية - إلى - و قال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا حتّى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، لا حدّ عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ - إلى أن قال - روى عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من وقع على ذات رحم فاقتلوه»، و روى البراء بن عازب: بينا أنا أطوف على إبل لي تحفّلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلي من النبيّ صلّى الله عليه و آله، و سلم، إذ أتوا فئة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنّه أعرس بامرأة أبيه، قال: و ما فعل القوم هكذا إلّا كان بأمر النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم أو بعلمه (بعمله ظ) فأقرّهم»^٢.

١ النجعة ج ١١ ص ١٦

٢ الخلاف ج ٥ ص ٣٨٦ مسألة ٢٩ من مسائل حدود الخلاف .

اقول: قد عرفت ان الخلاف في تعميم الحكم للزنا بالمحرمات السبيات و المحرمات من الرضاع ينشأ من دعوى اطلاق النصوص فيحكم بالتعميم، و من دعوى الاجماع او انصرافها عن مثل ذلك فيحكم بالاختصاص، و الاقوى الحاق السبب و الرضاع بالنسب لاطلاق الصحيحة المتقدمة و لا انصراف في البين مضافا للمؤيدات من نصوص العامة .

(و للذمي إذا زنى بمسلمة)

لصحيحة حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يقتل»^١ و لما تقدم من مرسله المشايخ الثلاثة^٢، و المعروف في كلمات الاصحاب تخصيص الحكم بالذمي الا انه ينبغي التعدي الى غيره لإطلاق الصحيحة بل قد يدعى الجزم بعدم الخصوصية .

(و الزاني مكرها للمرأة)

كما تدل عليه صحيحة بريد العجلي: «سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصنا كان او غير محصن»^٣ و صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يقتل»^٤.

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٣٨ و من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٧ و الايتان من سورة غافر ٨٤-٨٥

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

٤ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٨٩ ح ٥

و في صحيحه الاخر: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يغضب المرأة نفسها؟ قال يقتل»^١.

و اما صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام: «اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش»^٢، و مثله خبر زرارة، عنه عليه السّلام في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت^٣ فانه مضافا لضعفه الثاني منهما بعلي بن حديد^٤ معرض عنهما و معارضان بالصحاح السابقة، قال في الجواهر: و ظاهرهما كون الحد الضربة المزبورة لا القتل، إلّا أنّي لم أجد عاملا بهما فوجب طرحهما في مقابل ما عرفت أو حملهما على ما لا ينافي ذلك^٥.

قلت: و عليه فلا تصل النوبة للجمع بينهما بالحمل على تخيير الحاكم بينهما كما هو الظاهر من الكليني حيث نقلهما معا .

ثم ان مورد هذه الأخبار كما ترى إكراه المرأة و اما إكراه الصغيرة فخارج عن هذا الحكم، و أمّا قول الشهيد الثاني: «فيه نظر من فقد النصّ و أصالة العدم، و من أنّ الفعل أفحش و التحريم فيها أقوى»^٦.

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٨٩ ح ٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٢ الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٦.

٣ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٨٩ ح ٣

٤ راجع معجم رجال الحديث ج : ١١ ص : ٣٠٤

٥ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣١٥

٦ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كلاتر)، ج ٩، ص: ٦٧

ففيه: ان أفحشيته بعنوانه العام من ظلم الضعيف، و أمّا بعنوانه العامّ من كونه زنى و هو أفحش فلا، لأنّ اللذة في الصغيرة ليست بكاملة و لذا لا يرجم المحصن إذا زنى بالصغيرة.

ثمّ ان مقتضى صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام برواية الفقيه عدم القتل بإكراه الكافرة أيضا و ذلك لانه رواه هكذا: « في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال: يقتل»^١ و هو الاقوى لاصالة عدم الزيادة.

(و لا يعتبر الإحصان هنا)

أي في الزنى بالمحرم، و زنى الذمّي بمسلمة و زنى المكره للمرأة لاطلاق النصوص بقتله و لما تقدم من صحيح بريد «أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصنا كان أو غير محصن»، و لا فرق بين الشيخ و الشاب، و لا بين المسلم و الكافر، و الحر و العبد، و لا تلحق به المرأة لو أكرهته، لأصالة عدم وجوب إقامة الحد المذكور .

(و يجمع له بين الجلد، ثمّ القتل)

عند المصنف و فيه: انه لا وجه للجمع بين الحدين ولذا أطلق الشيخان و الحلبيّ و القاضي القتل^٢، و أمّا الحلبيّ فقال: «إن كان محصنا جلد ثمّ رجم، و إن كان غير محصن

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٤١ ح ٥٠٤١

٢ النجعة ج ١١ ص ١٨

جلد، ثم قتل بغير الرّجم^١ وأراد بذلك الجمع بين عموم الآية ﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ وأخبار رجم المحصن وأخبار قتل هؤلاء الثلاثة.

و فيه: انه يرده في قوله برجم المحصن، صحيح بريد العجلي المتقدم من انه يقتل محصنا كان أو غير محصن، وإطلاق باقي الأخبار في الثلاثة الزّنى بالمحرم، والزّنى بالمكرهة، والكافر بمسلمة، في قتلهم بدون جلد، هذا ولم نقف على من أفتى بالجمع من القدماء كما أفتوا في ما يأتي من الرّجم.

حصيلة البحث:

حد القتل: وهو للزّاني بالمحرم كالأمّ والأخت وباقي المحرمات بالسبب والنسب و الرضاع، وللذمّي إذا زنى بمسلمة، والزّاني مكرهاً للمرأة المسلمة ولا تلحق به المرأة لو أكرهته، ولا يعتبر الإحصان هنا، ولا يجمع له بين الجلد ثم القتل كما قيل.

الثاني الرجم للزاني

(و ثانيها: الرّجم و يجب على المحصن^١ إذا زنى بالغة عاقلة)

في طرف الزاني، و في طرف الزانية إذا زنى بها بالغ عاقل ، اما الرجم فللروايات المتعددة، كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلام: «الحر و الحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فاما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم»^٢، و غيرها.

و اما تقييد ثبوت الرجم في حق الزانية المحصنة بما اذا كان الزاني بها بالغا و انها تجلد و لا ترجم حتى و لو كانت محصنة فلصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام: «غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحدّ كاملا. قيل: فان كانت محصنة، قال: لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت»^٣.

هذا، و قال في الخلاف حكي عن الخوارج: «لا رجم في شرعنا لأنه ليس في ظاهر القرآن و لا في السنّة المتواترة»^٤. و يردهم: انه روى العامّة و الخاصّة نزوله في القرآن و أخبارهم في ذلك إن لم تكن متواترة إلّا أنّ السنّة متواترة به.

١ يقال: أحصن الرجل. أي تزوج. فهو محصن. و هي محصنة بفتح الصاد في كليهما.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٣.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٤ الخلاف ج ٥ ص ٣٦٥

ما يتحقق به الاحصان

(و الإحصان اصابة البالغ العاقل الحرّ فرجا مملوكا له بالعقد الدائم أو الرّق يغدو عليه و يروح إصابة معلومة)

قلت: اما كونه بالغاً عاقلاً فمعلوم بعد رفع القلم عن الصبي و المجنون المقتضي لسقوط الحد عنه و يشهد لذلك ما رواه حماد بن عيسى: «لا حد على مجنون حتى يفيق، و لا على صبي حتى يدرك، و لا على النائم حتى يستيقظ»^١.

و اما انه يعتبر في احصان الرجل أيضا كونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو يتمكن من وطئها متى شاء فتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا يرجم الغائب عن اهله و لا المملك الذي لم يبين بأهله و لا صاحب المتعة»^٢، فان الفقرة الثالثة تدل على اعتبار دوام الزوجية و الثانية على اعتبار الدخول بها و الاولى على اعتبار التمكّن من وطئها متى ما شاء، إذ الغيبة تلحظ عرفاً بنحو الطريقة الى عدم التمكّن من الوطء.

و بقطع النظر عن ذلك يمكن استفادة المطلوب بوضوح من صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو

١ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٢٢٢ باب ٨ ح ١

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٣.

عليه و يروح فهو محصن^١، و صحيحة حريز: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن، قال: الذي يزني و عنده ما يغنيه^٢ و غيرهما.

ثم انه ورد في صحيحة عمر بن يزيد السابقة ذيل بالشكل التالي: «قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: اذا قصر و افطر فليس بمحصن^٣، و هو يدل على ان الاحصان ينتفي بالسفر الموجب لقصر الصلاة و الافطار في الصوم و ليس بكل غياب.

قيل: و لكن ذلك يلزم تأويله أو طرحه لعدم قائل به من الاصحاب، و لذا قال المحقق: «و في رواية مهجورة دون مسافة التقصير^٤».

قلت: لا داعي للطرح و لا التأويل لانه لا ينافي ضابطة «من له فرج يغدو عليه و يروح» بل هو مفسر لها و ذلك لأنه إذا كان البعد أقل من المسافة يمكنه الغدو و الرواح عليه بخلاف مسافة التقصير.

و اما ان الاحصان في الرجل فلا يتحقق الا مع حرите فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا و لا يرجم و لا ينفى^٥، و صحيح أبي بصير المشتمل على أن شرط الإحصان في المعتقد أن

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٦ الباب ٤ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

٤ شرائع الإسلام ٤: ٩٣٣، انتشارات استقلال.

٥ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٢ الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٥.

يواقع حرّة بعد عتقه، ففيه: «في العبد يتزوَّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال: لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق - الخبر»^١، و لا تخفى دلالته على عدم كفاية مطلق الدّخول بل الدّخول في حال الحرّيّة، وهو لا ينافي تحقّق الاحصان بالامة لانه إنّما قال: حتّى يواقع الحرّة، باعتبار أنّ مورد السؤال تزوّجه بحرّة و إلّا فلو اشترى بعد عتقه أمة و دخل بها ثمّ زنى يرجم حسب صحيح إسحاق بن عمار الاتي .

و أمّا القول بكفاية الأمة فذهب اليه الشيخان و المرتضى و الحلبيّ و القاضي و الحلّي^٢ و يشهد لهم صحيح ابي بصير المتقدم بالتقريب الذي مرّ و صحيح إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى و عنده السريّة و الأمة يطؤها تحصنه الأمة و تكون عنده فقال نعم إنّما ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنى قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطؤها فقال لا يصدّق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه قال لا إنّما هو على الشّيء الدائم عنده»^٣.

لكن قيل فيه: انه اشتمل على ما لا يفتون به، فقالوا: يشترط في الإحصان إصابة معلومة فلو أنكروا وطئ المرأة صدق، ففيه: «قلت: فإن كانت عنده أمة يزعم أنّه لا يطؤها؟ فقال: لا يصدّق». قلت: و سيأتي البحث عنه .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٨ ح ١؛ عبرنا عنه بالصحيح باعتبار امامية اسحاق لا كونه فطحي كما

و يؤيد ذلك خبر زكريا بن آدم، عن الرضا عليه السلام: «سألته عن رجل وطئ جارية امرأته و لم تهبها له، قال: هو زان عليه الرجم»^١.

و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمدهما و لم يرو ما خالفهما ، هذا و تردد في ذلك الدليمي .

و اما الصدوق فلم يقل بكفاية الامة فانه بعد ما روى خبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت و قال الرجل: وهبتها لي و أنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليّ عليه السلام الحدّ»، قال: وهب بن وهب ضعيف و الذي افتي به ما رواه ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: و لا يرحم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة و له امرأة حرة فإنّ عليه الرجم قال: و كما لا تحصن الأمة و اليهودية و النصرانية إن زنى بالحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة^٢ و هي صحيحة سنداً و دالة على عدم كفاية الامة في الاحصان و مثله صحيحه الاخر ففيه: «لا تحصن الحر المملوكة و لا يحصن المملوك الحر»^٣.

١ التهذيب ج ١٠ ص ١٤ ح ٣٤ و في طريقه محمد بن سهل و هو مهمل لكن كتابه كان من جملة ما اعتمده الصدوق في الفقيه كما و ان قول النجاشي من ان كتابه رواه جماعة لا يخلو من مدح له فلاحظ.

٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٥

٣ الفقيه ج ٣ ص ٤٣٧ باب الاحصان .

قلت: و أول الشيخ الاول في التهذيب بحمل عدم إحصان اليهودية و النصرانية و الأمة له إذا كنّ بالمتعة، و حمل جلده بزناه بوليدة امرأته أي على تقديمه على الرّجم بالجمع، و حمل عدم رجمه إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة على عدم كونه ذا زوجة^١، و لا يخفى ان حملة تبرعي ألا انه يشير الى عدم معرفية الخبر بين الاصحاب و عليه فتقع المعارضة بين الطائفة الاولى و الطائفة الثانية و حيث ان المشهور عمل بالاولى فهي التي عليها العمل و على فرض التكافئ يتساقطان و يرجع الى العمومات و هي صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن»^٢، و صحيحة حرiz: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن، قال: الذي يزني و عنده ما يغنيه»^٣ و غيرهما الدالة على كفاية من له فرج يغدو عليه و يروح في الاحصان .

و اما صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، و لا يحصن المملوك الحرة»^٤ و مثله صحيح ابي بصير^٥ فالظاهر منهما ان المملوك لا تحصنه الحرة فلا علاقة لهما بما تقدم.

و اما التحليل فليل بالحاقه بملك اليمين لدخوله فيه من حيث الحلّ و إلا لبطل حصر النكاح الوارد في الآية الشريفة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ

١ التهذيب ج ١٠ ص ١٤

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.

٤ التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ح ٣٠

٥ الوسائل باب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٧

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين^١ حيث إن الآية الكريمة حصرت النكاح في الزواج و ملك اليمين، فلو لم يكن الوطاء بالتحليل داخلا في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة و التحليل ثابت في الشروع.

و فيه: إنه يلحق به موضوعا لا حكما فان قوله في صحيح إسحاق المتقدم «قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده» ينفيه فالتحليل كالمتعة و إن كانت نكاحا و تزوجا.

(فلو أنكر وطئ زوجته صدق بغير يمين و ان كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى)

لاصالة عدم الوطاء و عدم تحقق الاحصان و اما ما في صحيح إسحاق بن عمارة المتقدم «قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال لا يصدق»^٢ الدال على عدم تصديقه فلم يفت به احد^٣ و عليه فتسقط هذه الفقرة عن الموثوقية.

(و بذلك تصير المرأة محصنة أيضا)

قلت: مراده من المرأة البالغة للانصراف، وتفصيله: ان المرأة لا يتحقق احصانها الا مع حريتها و هو مضافا الى انه لا خلاف فيه يمكن استفادته من صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، فان كلمة «العبيد» يفهم منها العموم و عدم الخصوصية للذكورة.

١ المؤمنون: الآية ٤-٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٨ ح ١

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٥

و اما اعتبار ان يكون لها زوج فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل»^١ و غيرها.

و اما اعتبار ان يكون الزوج قد دخل بها فيمكن استفادته من صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن احدهما عليهما السلام: «سألته عن قول الله عز و جل: فإذا أحصن ﴿٢﴾ قال: احصانهن ان يدخل بهن. قلت: ان لم يدخل بهن أما عليهن حد؟ قال: بلى»^٣.

و اما اعتبار دوام الزوجية فيستدل عليه بصحيحة اسحاق بن عمار: «... قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنده»^٤، بتقريب ان المراد من قوله: «انما هو...» ان الاحصان لا يكون الا في الشيء الدائم من دون فرق بين احصان الرجل و احصان المرأة.

هذا و يعتبر في الواطئ العقل و ذلك لقصور المقتضي لأنّ مورد أخبار الرّجم كلّها في المرأة مع زنا العاقل بها.

(و لا يشترط في الإحصان الإسلام)

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٢ النساء: ٢٥.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٨ الباب ٧ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٤.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢.

اقول: ذهب الى اشتراط الإسلام في الزوجة الصدوق في فقيهه و عله مع اشتراط كون المزني بها حرّة و مسلمة، فقال في الأول: «لا يفتي بخبر وهب بل بخبر محمد بن مسلم المشتمل على أنه إن زني بحرّة و عنده حرّة و زني بمسلمة عليه الرّجم» و مثله قال في الثاني، فنقل صحيح إسحاق المتقدّم و قال: لا يفتي به، بل بخبر محمد بن مسلم المذكور.

قلت: و قد تقدم الاشكال في صحيح ابن مسلم فراجع .

و باشتراط الاسلام في الاحصان قال العمانيّ و الإسكافيّ فقال الأول: «و المحصن الذي يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح» و قال الثاني: «و الإحصان الذي يلزم صاحبه إذا زنى الرّجم هو أن يكون الزوجان حرّين بالغين مسلمين و قد وقع الوطي بينهما و الرّجل غير ممنوع وقت زناه من وطي زوجته لغيبته عنها و لا حبس و لا علة في محضرها»^١، و يشهد لهما صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة، و لا يحصن المملوك الحرة، و اليهودي يحصن النصرانية و النصراني يحصن اليهودية»^٢.

قلت: و يعارضه موثق السّكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام أن محمّد بن أبي بكر كتب إلى عليّ عليه السّلام يسأله عن الرّجل يزني بالمرأة اليهوديّة و النصرانيّة، فكتب عليه السّلام إليه: إن كان محصنا فارجمه و إن كان بكرا فاجلده مائة

١ النجعة ج ١١ ص ٢٦

٢ التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ح ٣٠

جلدة، ثم انفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا^١، و في سنده عبد الله بن المغيرة و هو من اصحاب الاجماع و عليه فيقع التعارض بينهما و المشهور هو الثاني و على فرض التكافئ يرجع الى العمومات المتقدمة من كفاية من له فرج يغدو عليه و يروح في تحقق الاحصان .

(و لا عدم الطلاق)

و المراد انه لا يشترط في الإحصان عدم طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الإحصان متوفرة لديها (إذا كانت العدة رجعية)

و يشهد له ما في الصحيح عن يزيد الكناسي: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، قال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرّجم، و إن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حدّ الزّاني غير المحصن، و إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة الأيام فلا رجم عليها، و عليها ضرب مائة جلدة- الخبر^٢، و في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

١ التهذيب ج ١٠ ص ١٥ ح ٣٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٩٢ ح ٢

و صحيح محمد بن القاسم، عن الصادق عليه السلام: «من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ و إن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها»^١ و به افتى الصدوق في المقنع ايضاً.

و أمّا ما عن قرب الحميريّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثمّ زنى ما عليه؟ قال: الرّجم، و سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال: نعم»^٣ فضعيف سنداً و لا يقاوم ما تقدم من الادلة الدالة على عدم الاحصان ان لم يكن له فرج يغدو عليه و يروح.

و مثله في الضعف موثق عمّار، عن الصادق عليه السلام «عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرّجم، و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات، ثمّ زنت عليها الرجم؟ قال: نعم»^٤، و لما تقدم من شذوذ روايات عمّار و انه لا عبرة باخباره .

(بخلاف البائن)

لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الإحصان بعده من وطء جديد .

(و الأقرب الجمع بين الجلد و الرّجم في المحصن)

١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

٢ المقنع (للصدوق) ص ٤٤٠

٣ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٧٥ باب ٦ ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية ح ١

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٢ ح ٦٥

في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قاله المصنّف من الجمع بين الجلد و الرجم مطلقا و هو للإسكافي و المفيد و المرتضى و الديلمي و الحليّ و مقنع الصدوق و تبيان الشّيخ^١، و لعله للجمع بين دليل الآية قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٢ حيث إنها تأمر بجلد الزاني و الزانية و بين خير زرارة، عن الباقر عليه السّلام: المحصن يجلد مائة و يرجم و من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و التي قد أملك و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى^٣.

و فيه: ان الآية خصصت بالنصوص الاتية و هي آية عن هذا الجمع بل هي دالة على الرجم فقط ، و ان خير زرارة رواه الإستبصار لكن في ذيله «و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى»^٤، و رواه الكافي بدون صدره «المحصن يجلد مائة و يرجم» و ذيله مثل الاستبصار^٥، و في طريقه موسى بن بكر الواقفيّ و فضالة الذي روى عن موسى بن بكر ليس هو من أصحاب الإجماع، و إنّما قال الكشيّ قال بعضهم ذلك و الراوي عن فضالة في الكلّ الحسين بن سعيد و قد قال النّجاشيّ عن بعضهم: «إنّ كلّ شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة غلط فان الحسين لم يلق فضالة»^٦ مع أنّ الظاهر

١ النجعة ج ١١ ص ٢٦

٢ النور: الآية ٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٤ ح ١٢

٤ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٣

٥ الكافي ج ٧ ص ١٧٧ ح ٦

٦ رجال النجاشي/باب الفاء/٣١٠ رقم ٨٥٠

أن الأصل في هذا الخبر - خبر زرارة - وفي خبره السابق المنقول عن الكافي و الذي في طريقه يونس عمّن رواه عن زرارة واحد و فيه: «المحصن يرحم» بدون «يجلد» و بعد هذه العيوب فلا وثوق به و لا يصح التمسك به.

و اما صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرّجم»^١، و صحيح زرارة، عنه عليه السلام: في المحصن و المحصنة جلد مائة ثم الرّجم»^٢، و صحيح الفضيل، عن الصادق عليه السلام: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ - إلى - إلّا الزّاني المحصن فإنّه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرحمه»^٣، فيمكن حملها على التقيّة فروى مسلم في أوّل حدّ زناه «عن عبادة بن الصامت عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم» و رواه عنه بلفظ آخر أبسط، و قد صرح في مبسوطه بأنّ العامّة على قول الجمع بلا تفصيل^٤.

و أمّا موثق زرارة عن الباقر عليه السلام «قال: قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت و كان أوّل من رجمها»^٥ فالجلد فيه ليس للزنا بل لقتل الولد كما يشهد لذلك صحيح محمد بن قيس،

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٤ ح ١٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٥ ح ١٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٧ ح ٢٠

٤ النجعة ج ١١ ص ٢٩

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٥ ح ١٥

عن الباقر عليه السّلام «سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً؟ قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها و ترجم لأنّها محصنة - الخبر»^١ و هو خبر صحيح يردّ القول بالجمع كأخبار الكافي الخمسة الصحيحة المتقدّمة.

و يدلّ على الرّجم فقط أيضا أخبار إقرار المحصن و هي لا تتضمّن إلّا الرّجم و يؤيد ذلك أيضا خبر الأصمغ «أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزّنى فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ، و كان أمير المؤمنين عليه السّلام حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت عليهم الحكم فقدمّ واحدا منهم فضرب عنقه، و قدّم الثّاني فرجمه و قدّم الثّالث فضربه الحدّ، و قدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ، و قدّم الخامس فعزّره، فتحير عمر و تعجّب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقتم عليهم خمسة حدود و ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال عليه السّلام: أمّا الأوّل فكان ذمّيا خرج عن ذمّته و لم يكن له حكم إلّا السيّف، و أمّا الثّاني فرجل محصن كان حدّه الرّجم، و أمّا الثّالث فغير محصن جلد الحدّ، و أمّا الرّابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله»^٢.

و الثّاني: الرّجم فقط و هو للعمانى^٣ و هو المفهوم من الكافي فروى صحيحا عن أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام: «الرّجم حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرّجل المحصن يرحم و لم يجلد»^٤ و صحيح سماعه «الحر و الحرّة إذا زنيا جلد

١ الفقيه ج ٤ ص ٣٨

٢ الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٦

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٦ ح ١

كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرجم^١ و صحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السلام: رجم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لم يجلد و ذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا، أي لم يحدّ رجلا حدّين رجم و ضرب في ذنب واحد^٢ و صحيح قيس^٣ و خبر زرارة^٤.

و الثالث: التفصيل بين الشيخ و الشاب فيجمع للأول و يقتصر على الرجم في الثاني و هو لنهاية الشيخ و تهذيبه و خلافه و تبعه الحلبيّ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة^٥.

و هو المفهوم من الفقيه فروى صحيحاً عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: الشيخ و الشّيخة جلد مائة و الرّجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة^٦.

قال في النجعة: لا يبعد أن يكون في الخبر سقط فكيف ذكر الشيخ و الشّيخة من حيث هما و لو بلا زوج و البكر و البكرة و لم يذكر فيه المحصن فبقريئة خبر محمد بن قيس

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٤

٥ النجعة ج ١١ ص ٢٨

٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

المتقدّم نقول: إنّ الأصل فيه بدل «و الرّجم» «و للمحصن الرّجم» فيتطابقان و لا يكون الكلام ناقصاً^١.

و روى الصدوق ايضاً عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن الصادق عليه السّلام: إذا زنى الشيخ و العجوز جلداً ثمّ رجماً، و إذا زنى النّصف من الرّجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحسن، و إذا زنى الشابّ الحدث جلد مائة و نفى سنة من مصره^٢.

و فيه: انه مضافاً لاضطراب سنده حيث رواه التهذيب و الاستبصار ايضاً، لكن بدل «محمّد بن حفص» «محمّد بن جعفر»، و بدل عبد الله بن سنان عبد الله بن طلحة^٣، أنّ ظاهره أنّ الشيخ و الشّيخة يجلدان و يرجمان و لو لم يكن لهما زوج حيث أطلقهما و أمّا النّصف من الرّجل فقيّد رجمه فقط باحصانه و لم يقل به أحد أي كون الشرط في الرّجم كونه نصفاً، و ايضاً تضمّن أنّ الشابّ الحدث ينفى سنة غير جلده مطلقاً مملكا كان أو محصناً أو غيرهما مع أنّ الأخبار اشترطت في النفي كونه مملكا كما سيأتى .

١ النجعة ج ١١ ص ٢٨

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٤١٠ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠؛ نعم في ص ٥ من التهذيب رواه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان .

و اما خبر عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام «قال: كان عليّ عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة و يرحمهما، و يرحم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة»^١.

ففيه: أوّلاً أنّه معارض بصحيح أبي العباس المتقدم و قد تضمن أنّ الصادق عليه السلام أنكر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام جمع بين الجلد و الرّجم و ثانياً أنّ الخبر جعل الشيخ و الشيخة موضوعاً للجلد و الرّجم و لو لم يكن لهما زوج كما أنّ المحصن و المحصنة و هما اللذان أملكوا و حصل بينهما الدخول موضوعاً للرّجم فقط و البكر و البكرة و هما اللذان لم يحصل بين الزوجين دخول موضوعاً للجلد و النّفي و لم يقل بذلك في الشيخ و الشيخة أحد، بل قال من قال: إذا كانا محصنين يجمع فيهما بين الجلد و الرّجم.

و اما ما عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «الرّجم في القرآن قول الله عزّ و جلّ «إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشّهوة»^٢ و ما عن سليمان بن خالد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم؟ قال: نعم قلت: كيف؟ قال: الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشّهوة»^٣ فمن ادعأت عمر كما رواه العامّة عن عمر ففي الخلاف «روي عن عمر أنّه قال: لو لا أنّي أحشى أن يقال: إنّ عمر زاد في القرآن لكتبت آية الرّجم في حاشية المصحف «الشيخ و الشيخة إذا زنيا

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٤ ح ١١

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٧٧ ح ٣

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦

فارجوهما البتة نكالاً من الله»، و مخالفة للقران الكريم قال تعالى ﴿انا نحن نزلنا الذكر
و انا له لحافظون﴾ فلا قيمة لهما.

حصيلة البحث:

حد الرَّجْم: و يجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة في طرف الزاني، و في طرف
الزانية إذا زنى بها بالغ عاقل، و الإحصان إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً قبلًا مملوكاً
بالعقد الدائم أو الرّقّ يغدو عليه و يروح فاذا قصر و افطر فليس بمحصن لأنّه إذا كان
البعد أقلّ من المسافة يمكنه الغدو و الرّواح عليه بخلاف مسافة التقصير، إصابة معلومة،
فلو أنكر وطء زوجته صدّق و إن كان له منها ولدٌ لأنّ الولد قد يخلق من استرسال
المنيّ و بذلك تصير المرأة البالغة محصنةً و يعتبر في الواطئ العقل ، و لا يشترط في
الإحصان الإسلام و لا عدم الطّلاق إذا كانت العدة رجعيةً بخلاف البائن، و الأقوى
الرّجم فقط في المحصن.

كيفية الرجم

(ثمّ تدفن المرأة إلى صدرها و الرّجل الى حقويه)

في الصّحاح: الحقو الخصر و مشدّ الإزار.

و يشهد لذلك صحيح سماعه عنه عليه السّلام: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار، و لا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه»^١ و قد تضمّن ان الرّجل يدفن الى الحقوين.

و أمّا المرأة فصحيح سماعه المتقدم و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها و يرمي الإمام ثمّ الناس بعده بأحجار صغار»^٢، و موثق سماعه بن مهران، عنه عليه السّلام: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ثمّ الناس بأحجار صغار»^٣ تضمّن انها تدفن إلى الوسط لا الصدر نعم ورد ذلك في خبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام «أن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت: إنّي قد فجرت- إلى- فحفر لها حفيرة في الرّحبة و خاط عليها ثوبا جديدا و أدخلها الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين- الخبر»^٤ و به افتى الفقيه لكنه ضعيف سنداً بالحكم بن مسكين .

هذا و ظاهر المصنف ان الدفن للوجوب كما هو ظاهر النصوص .

(فان فرأ) من الحفيرة بعد وضعهما فيها (أعيدا ان ثبت بالبينة)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠

كما يشهد للتفصيل بين ثبوته بالاقرار او بالبينة مرفوع الصدوق «و سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ، قال: إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ و إن كان شهد عليه الشهود يردّ»^١.

و يشهد للتقييد بأصابة ألم الحجارة صحيح صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ و إن لم يكن أصابه ألم الحجارة يردّ»^٢ و ارساله لا يضر لان صفوان من اصحاب الاجماع مضافا الى انه ارسله عن غير واحد على نسخة الفقيه .

و يشهد لهما معا خبر الحسين بن خالد «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ، فقال: يردّ و لا يردّ، فقلت: و كيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرّ على نفسه، ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ و إن كان إنّما قامت عليه البينة و هو يجحد ثمّ هرب يردّ و هو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ و ذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم بالزنا فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلققه الناس فقتلوه ثمّ أخبروا النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم بذلك، فقال: هلمّا تركتموه، إذا هرب يذهب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه، و قال لهم: أما لو كان عليّ حاضرًا فيكم لما ضللتكم و وداه من بيت مال المسلمين»^٣ و الحسين بن خالد

١ الفقيه ج ٤ ص ٣٤؛ و رواه التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٥٠ ح ١٧٨ عن صفوان عن رجل عن أبي بصير، و غيره عنه عليه السلام قلت: المرجوم يفر من الحفيرة...

٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤

٣ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٠١ باب ١٥ ح ١

لم يوثقه أحد بل روى العيون أنّ الرضا عليه السّلام نهاه عن الخروج إلى الأعوص فخالف^١ و عليه فالخبر ضعيف سندا. و دلّالته على التفصيل بين كونه بالاقرار او بالبينة و كونه اصابه الم الحجارة او لم يصبه واضح و بهذا التفصيل عمل الإسكافيّ و الشيخ في نهايته و القاضي^٢.

قلت: و خبر الحسين و ان كان ضعيفا سندا أّلا ان مستند فتوى المشهور بالتفصيل بين كونه بالاقرار او بالبينة تنحصر به فهو اذاً مجبور بعمل الاصحاب .

و اما ما قيل: من أنّ خبره ليس بصريح في اشتراط الإصابة، و أمّا قوله: «إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصبه شيء من الحجارة لم يردّ» لأنّ المقرّ لا يهرب ابتداء بحسب الظاهر و إلّا لم يكن يقرّ فالقيد بيان علّة لوجه هربه لا لبيان اشتراطه، و أوضح منه في كونه بيانا لوجه هربه خبر أبي العبّاس الآتي، و لذا لم يقل بعده «و إن لم يصبه يردّ» بل قال «و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة» و في ذيله: فهلّا تركتموه، إذا هرب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه، و في خبر أبي العبّاس الذي مرّ «فلما أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ- إلى- فقال: هلّا تركتموه» فجعل الميزان فراره لا أنّه أصابه حجر، و إنّما ذكرت الإصابة لندمه عن إقراره و حينئذ فيكون مثل مرفوع الصدوق عن الصادق عليه السّلام في كون المناط في الردّ و عدمه البيّنة و الإقرار دون

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥

٢ مختلف الشيعة ج ٩ ص ١٦٧-١٦٨

الإصابة، و إنما تضمّن الإصابة قطعاً خبر أبي بصير لكنّه يشمل من ثبت زناه بالبيّنة أيضاً كما مرّ و هو غير معمول به و لذا نسبه الفقيه و المقنع إلى الرواية كما مرّ^١.

ففيه: ان ما قاله من «ان القيد بيان علّة لوجه هربه لا لبيان اشتراطه» مجرد احتمال لا انه ظاهر في هذا المعنى مضافا الى انه لا يعارض صحيح صفوان عن غير واحد عن ابي بصير الذي هو نص بالتفصيل و اما انه مشتمل على ما لم يعمل به احد و عليه فلا وثوق به ففيه: انه لم يُنقل الينا الخبر كله بقريّة ان الصدوق اشار اليه و ان الشيخ نقله من قوله: «قلت المرجوم...» و هذه الجملة لها ظهور في استمرارية الكلام لما قبله و ليست بمبتدأة و ألّا لقال: سألته ، و عليه فاستفادة الاطلاق منها ليس في محله .

(أو لم تصب الحجارة على قول)

المفيد و الديلمّيّ و الحلبيّ و الصدوق في الفقيه و المقنع^٢ و نسب القول بأصابة ألم الحجارة الى الرواية حيث قال فيهما أخيراً «و روي في المرجوم- إلخ» و به عمل الشيخ في مبسوطه^٣.

(و إلّا) يكن ثبوته بالبيّنة، بل بإقرارهما و أصابتهما الحجارة على القول به (لم يعادا)

لصحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السلام «أتي النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم رجل فقال: إنّي زنيّت- إلى- فلما أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقية الزبير فرماه

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥

٢ مختلف الشيعة ج ٩ ص ١٦٧-١٦٨

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٥

بساق بعير فعقله فأدركوه فقتلوه فأخبروا النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ - الخبر^١ حيث ان مورده الاقرار بعد ما مس الم الحجارة و قد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ .

ثم ان ظاهر الحكم بعدم إعادته هو سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله حينئذ بذلك الذنب، فإن قتل عمدا اقتصر من القاتل و خطأ الدية. و الظاهر ان إيداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ بتوهم انه صلى الله عليه و آله قد امرهم بجمه و ان فرّ فكانت ديته في بيت المال .

(و يبدأ الشهود و في المقرّ الإمام عليه السلام)

و يشهد لهذا التفصيل صحيح صفوان، عمّن رواه، عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرميه الإمام ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرميه البيّنة، ثمّ الامام، ثمّ الناس»^٢.

قلت: لكن بقريئة سائر الاخبار يفهم الاستحباب ففي صحيح سماعة عنه عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثمّ يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار»^٣.

١ الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ٣؛ و رواه التّهذيب ج ١٠ ص ٣٤ مثله، و جعله الفقيه ج ٤ ص ٢٨ رواية صفوان و ابن المغيرة عمّن رواه عنه عليه السلام، و جعله في ٢٣ منها رواية عبد الله بن المغيرة، و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرحموا و يرمي الإمام ثم الناس بعده بأحجار صغار»^١، و موثق سماعة بن مهران، عنه عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ثم الناس بأحجار صغار»^٢.

كما أنّ وجوب بدء الشهود لا دليل عليه فالذي دلت عليه النصوص المتقدمة هو رمي الناس بعد رمي الامام .

وكذلك وجوب بدء الإمام عليه السلام في المقرّ لا دليل عليه بل صحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السلام أتي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: إنّي زنيت- إلى- فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يرحم»^٣ يدل على عدم الوجوب.

(و ينبغي إعلام الناس)

و تدل عليه عدة روايات، كصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام: «أتاه رجل بالكوفة فقال: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني و ذكر انه أقرّ اربع مرات الى ان قال: ثم نادى في الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد...»^٤ و غيرها.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٣ الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٢ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣.

و الصحيحة و ان كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ الكليني أَّا انها صحيحة في طريقها الآخر، حيث ان لصاحب الوسائل طريقا صحيحا الى تفسير القمي اشار اليه في آخر الوسائل^١، و القمي بدوره له طريق صحيح الى ابي بصير و قد نقله الحرّ في ذيل الصحيحة فلاحظ.

(و قيل: يجب حضور طائفة)

و هو الاقوى عملا بظاهر الامر من قوله تعالى ﴿و ليشهد عذابهما طائفةً من المؤمنين﴾^٢.

(و أقلّها واحد)

و هو الاقوى كما قاله الشيخ في النهاية^٣ استنادا الى موثق غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «في قوله عزّ و جلّ ﴿و ليشهد عذابهما طائفةً من المؤمنين﴾ الطائفة واحد»^٤.

(و قيل: ثلاثة)

١ فقد نقل في الفائدة الرابعة ٢٠: ٤٣ ان تفسير القمي هو من جملة الكتب التي ينقل منها ثم ذكر في الفائدة الخامسة ٢٠: ٤٩ طرقه الصحيحة الى تفسير القمي وغيره.

٢ سورة النور ٢

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٩٥

٤ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣٣

كما عن ابن ادريس الحلبي استنادا إلى كون أقلّ الجمع ثلاثة^١ و يردده موثق غياث بن ابراهيم.

(وقيل: عشرة)

قاله الشيخ في خلافه^٢، و لعله استند إلى خبر أبي الجارود كما في تفسير القميّ، عن الباقر عليه السلام في تفسير الآية «يجمع لهم الناس إذا جلدوا»^٣ و هو مضافا لضعفه سندا محمول على الاستحباب بقريظة موثق غياث بن ابراهيم.

و يؤيد كفاية الواحد ما في المستدرك في نوادر حدوده عن كتاب التبديل و التحريف لأحمد بن محمد بن سيّار، عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال في قوله تعالى و ليشهد - إلخ: «المؤمن الواحد يجزي إذا شهد»^٤.

(و ينبغي كون الحجارة صغارا)

لما تقدم من صحيح أبي بصير «عن الصادق عليه السلام و يرمي الإمام ثمّ الناس بأحجار صغار» و صحيح «سماعة عنه عليه السلام: ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار».

(وقيل: لا يرجم من لله في قبله حدّ)

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٩٦

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٩٦

٣ تفسير القمي ج ٢ ص ٩٥

٤ النجعة ج ١١ ص ٣٧

للنهي عنه في عدة نصوص:

احدها: خبر صالح بن ميثم عن ابيه في امرأة أقرت أربعا بأنها زنت محصنة «عن أمير المؤمنين عليه السلام نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تعالى عهد إلى نبيه عهدا عهدته محمد صلى الله عليه وآله وسلم إليّ بأنه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم»^١، وقد اعتمده الكليني والصدوق^٢.

ثانيها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور، فقال عليه السلام: اغدوا غدا عليّ متلثمين - إلى - فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرحمه و لينصرف - الخبر»^٣.

ثالثها: مرفوع أحمد البرقي^٤.

رابعها: مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام مرفوعا إن رجلا جاء إلى عيسى عليه السلام...^٥.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٨٦ ح ١

٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٨٨ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٨٨ ح ٣

٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ح ٥٠١٩

قيل: و يختص هذا الحكم بمن أقر و ذلك لأنّ موارد جميع هذه الأخبار من أقرّ و أغلب الناس عليهم حدود مثل من أقرّ و لكنّهم لا يقرّون و لم يكونوا تابوا لأنّه إن تابوا بينهم و بين الله يسقط الحدّ عنهم فلا ينبغي أن يتصدّوا لإجراء الحدّ لكونهم مستحقّين مثله إن اعترفوا خوفا من الله، و أمّا من قامت عليه البيّنة فغير معلوم هذا الحكم فيه^١.

قلت: و فيه ان النصوص المتقدمة مطلقة كقوله عليه السلام « إن الله تعالى عهد إلى نبيّه عهدا عهدته محمدٌ صلّى الله عليه و آله و سلم إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ» و ظاهرة في العموم و عليه فلا وجه لهذا التقييد.

و يبقى الكلام في ثبوت هذا الحكم؟ وهل هو من باب الحرمة فيحرم من الله عليه حد ان يرميه او الكراهة فيكره لمن الله عليه حد ان يرميه؟ قال في الجواهر: لم يعرف القائل بالحرمة ثم نقل عن السرائر قوله: «و روي أنه لا يرحمه إلّا من ليس لله سبحانه في جنبه حد، و هذا غير متعذر، لأنه يتوب في ما بينه و بين الله تعالى ثم يرميه»^٢.

قلت: و حيث ان المشهور لم يفت بالحرمة بل اعرضوا عن القول بها اشكل القول بها حيث لا وثوق بها مضافا لكلام ابن ادريس من أن ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه فلم يبق لله عليه حد قال تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^٣ و صحيح جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل سرق أو

١ النجعة ج ١١ ص ٣٨

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣٥٦

٣ التوبة: الآية ١٠٤

شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتّى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدّ، قال محمّد بن أبي عمير: قلت: فان كان أمرا قريبا لم يقيم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدود^١، و ما ورد من ان التائب من الذنب لا ذنب له و عليه فلا تعم هذه النصوص التائب من الذنب و الحال ان خير ميثم دال على ان المخاطب هم الكل تابوا ام لم يتوبوا ففيه: « فانصرف النَّاس يومئذ كلَّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السَّلام و الحسن و الحسين عليهما السَّلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم» فهذه قرينة على عدم الحرمة و الّا لقيد الامير عليه السلام امره بغير التائبين .

اقول: و الصحيح عدم الوثوق بهذه الاخبار لمخالفتها للكتاب كما تقدم و ضعفها سندا و اعراض الاصحاب عنها كما و انه من المستبعد جدا ان من حضر لاقامة الحد كان ممن ارتكب الزنا محصنا حسب ما فيها « فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ و عليه فلا تثبت الكراهة فضلا عن الحرمة .

(و إذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلّي عليه بعد غسله و تكفينه) حيا كما تقدم في كتاب الطهارة ما يدل على أنه يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين ثم يجتزى به بعده، أما الصلاة فبعد الموت.

(و الّا) ان لم يغتسل (جهز) بالغسل و التكفين و صلي عليه (ثم دفن).

و يؤيد ذلك خبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السّلام فقالت: إنّي قد فجرت فأعرض بوجهه عنها- إلى- فقالوا له: فقد ماتت فكيف نضع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها و أمرهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»^١ و هو ظاهر في كون حاله حال باقي الأموات في جميع التجهيزات من الغسل إلى الدفن.

و اما صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «ان رجلا أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال اني زنت فطهرني- إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه- فلما مات أخرجه فصلى عليه و دفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة»^٢، و مثله مرفوع أحمد البرقي عن أمير المؤمنين عليه السّلام «قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: أني زنت فطهرني- إلى- ثمّ رماه الحسين عليه السّلام فمات الرجل: فأخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام فأمر فحفر له، و صلى عليه و دفنه فقيل، يا أمير المؤمنين ألا تغسله، فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم» الصريحان في سقوط الغسل و كون لباسه كفته فمضافا لضعف الثاني منهما سندا و معارضتهما لما تقدم لم يعمل بهما احد .

حصيلة البحث:

تدفن المرأة إلى وسطها و الرجل إلى حقويه، فإن فرأ أعيدا إن ثبت بالبينة أو لم تصبه الحجارة و إلّا لم يعد، و يستحب ابتداء الشهود في الرمي و في المقر الإمام و ينبغي

١ وسائل الشيعة ال البيت عليهم السلام ج ٢٨ ص ١٠٧ باب ١٦

٢ تفسير القمي ج ٢ ص ٩٦

إعلام النَّاس و يجب حضور طائفة و أقلها واحدٌ، و ينبغي كون الحجارة صغاراً، و قيل: لا يَرجم من لله في قبله حدّ. قلت: لم يثبت هذا الحكم، و إذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلّي عليه بعد غسله و تكفينه حيا كما تقدم في كتاب الطهارة ما يدل على أنه يؤمر حيا بالاعتسال و التكفين ثم يجتزى به بعد الموت، أما الصلاة فبعد الموت، و ان لم يغتسل جهز بالغسل و التكفين و صلي عليه ثم دفن.

الثالث الجلد

(و ثالثها: الجلد خاصة)

و هو المذكور في الكتاب قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(و هو حدّ البالغ المحصن إذا زنا بصبيّة أو مجنونة و حدّ المرأة إذا زنى بها طفل)

أمّا زناه بصبيّة و زنى الصبيّ بها فيشهد له صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً، قيل: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركاً رجمت!».

و موثق ابن بكير، عنه عليه السّلام «سألته - في آخر ما لقيته - عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة- أو فجر بامرأة- أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ و يقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرّجل الحدّ^١ و غيرهما^٢.

و أمّا كون حدّه إذا زنى بمجنونة فالعمومات شاملة له و دعوى انصراف أخبار الرّجم الى الزنى بالعاقلة لا منشأ لها من ناحية ظهور اللفظ وكثرة الافراد خارجا لا تصلح للانصراف و عليه فيثبت الحد بالزنا بالمجنونة، نعم لم يذكر له نصّ غير ادعاه ابن ادريس فقال: «و قد روي أن الرجل إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم إذا كان محصنا»^٣، و هو مرسل و على فرض صحته لا حجية فيه.

(و لو زنا بها المجنون فعليها الحدّ تاماً)

لعموم الاية و تعليق الحكم برجمها في النصوص على وطء البالغ مطلقا فيشمل المجنون.

(و الأقرب عدم ثبوته على المجنون)

لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم، و لا فرق فيه بين المطبق و غيره إذا زنى حال جنونه كما يشهد لذلك مفهوم صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٠ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٠ ح ٣

٣ السرائر ج ٣ ص ٤٤٤

عليه السلام «في رجل وجب عليه حدٌ فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيحٌ لا علةٌ به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»^١.

و معتبر حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «قال: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، و لا على صبيّ حتى يدرك، و لا على النائم حتى يستيقظ»^٢.

و خبر الأصبع «قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحدّ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت عليهم الحدّ- إلى- و قدّم الخامس فعزّره- إلى- و أمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله»^٣ و بالعدم قال: الديلميّ و الحلبيّ^٤.

و اما خبر أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و إن كان محصناً رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ قال: المرأة إنّما تؤتى و الرجل يأتي و إنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها»^٥ فمضافاً لضعفه سنداً

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٤٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٦٥ ح ٢٦

٤ النجعة ج ١١ ص ٤١

٥ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١١٨ باب ٢١ ح ٢

معارض بما تقدم مما هو المشهور، هذا و عمل بها المقنع و المقنعة و النهاية، و قيل: هو المفهوم من الإسكافي^١.

(و يجلد أشدّ الجلد)

أي البالغ المحصن إذا زنا بصبيّة أو مجنونة أو البالغة المحصنة إذا زنى بها طفل ألاً ان الحكم لا يختص بهما بل كلّ من لم يستحقّ الرّجم و لم نقل بجلده أيضاً كما مرّ و إلّا فمطلقاً لأنّ قوله تعالى ﴿الزّانية و الزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ عام يشمل الجميع و في موثق سماعة عن الصّادق عليه السّلام «حدّ الزّاني كأشدّ ما يكون من الحدود»^٢.

و اما صحيح حريز عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّه قال، يفرّق الحدّ على الجسد كلّّه و يتّقى الفرج و الوجه و يضرب بين الضّربين»^٣ الدال على التوسط في الضرب فمضافاً لارساله مخالف للكتاب .

(و يفرق على جسده و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه و ليكن الرجل قائماً مجرداً و المرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها)

اما تفريق الضرب فلصحيح زرارة الاتي .

١ النجعة ج ١١ ص ٤١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٥

و اما ان الزاني يجلد قائما اذا كان رجلا و قاعدا اذا كان امرأة و يتقى الوجه و المذاكير فيدل عليه صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «يضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعدا، و يضرب على كل عضو و يترك الرأس و المذاكير»^١.

و هل يجلد الرجل على الحالة التي وجد عليها ان كاسيا فكاسيا و ان عاريا فعاريا، ام تخلع ثيابه مطلقا؟

يشهد للاول رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام: «... و يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، ان وجد عريانا ضرب عريانا، و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه»^٢، و طلحة و ان لم يوثق في كتب الرجال الا ان شهادة الشيخ بالاعتماد على كتابه حيث قال: «طلحة بن زيد. له كتاب. و هو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد»^٣، و عليه فالرواية معتبرة سندا و ظاهرها ان المرأة أيضا إن وجدت عريانا تضرب عريانا، و به أفتى في المقنع و لكن النهاية خصه بالرجل و قال: «المرأة تضرب عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها»^٤.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث ٧.

٣ فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦ الرقم ٣٦٢.

٤ النجعة ج ١١ ص ٤٣.

و يشهد للثاني صحيحة اسحاق بن عمار: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد. قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه...»، و هو الظاهر من الكافي .

قلت: و صحيحة اسحاق بن عمار موافقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ و هو خلع الثياب عنهما و هو امامي لا فطحي على التحقيق بخلاف خبر طلحة فانه مضافا لعدم موافقته لظاهر الكتاب عامي لا وثوق بخبره فلا يعارض صحيح اسحاق و الحاصل انه تخلع الثياب عن الزاني رجلا كان او امرأة .

و اما ما قيل: من ان المرأة تجلد و هي مرتدية لثيابها لقصور المقتضي، لان ما دلّ على الجلد عاريا يختص بالرجل. على انه لا يحتمل وجوب او جواز ابراز بدنها. ففيه: ان ما دلّ على الجلد عاريا مطلق الزاني و هو لا يختص بالرجل كما و ان المتصدي لاجراء الحد عليها لابد و ان يكن النساء لا الرجال فلا محذور .

حصيلة البحث:

الجلد خاصة: و هو حدّ البالغ المحصن إذا زنى بصبيّة أو مجنونة و حدّ المرأة إذا زنى بها طفلاً، و لو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تاماً، و الأقرب عدم ثبوته على المجنون، و يجلد أشدّ الجلد و يفرّق على جسده و يتقى رأسه و وجهه و فرجه و ليكن الرّجل قائماً مجرداً و المرأة قاعدة مجردة و يتولى النساء حدها.

الرابع الجلد و الجز و التغريب

(و رابعها: الجلد و الجز و التغريب و يجب على الزاني الذكر الحر غير المحصن و ان لم يملك)

عند المصنف و لم ينسب هذا القول الى غيره، و استدل لمختار المصنف اولاً: بإطلاق الحكم على البكر. و هو شامل لمن لم يتزوج، أو تزوج و لم يدخل. و فيه: ان البكر فسر في صحيح محمد بن قيس الاتي بالذي املك و لم يدخل كما سيأتي .

وثانياً: باطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام: «إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره»^١ و انه عام فلا يتخصص .

و فيه: إنه كما تقدم مضطرب سندا و شاذ لا شماله على أن الشيخ و العجوز يجلدان و يرجمان إذا زنيا، و لو لم يكونا محصنين بل و لو لم يكونا مملكين، و أن الشرط في

١ التهذيب ج ١٠ ص ٤ ح ١٠؛ قال في النجعة ج ١١ ص ٤٥: ورواه الفقيه ج ٤ ص ٣٨ عن عبد الله - يعني ابن سنان - ... و إن هذا الخبر كان أصله هكذا «عبد الله، عنه عليه السلام» و توهم إبراهيم بن هاشم و جعل عبد الله فيه عبد الله ابن سنان و جعله محمد بن أحمد بن يحيى «عبد الله بن طلحة» اقتصر الفقيه على هذا و جعله التهذيبيان خبرين نقلاه عن كتاب إبراهيم بن هاشم و جعلاه خبر عبد الله ابن سنان، و عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى و جعلاه خبر عبد الله بن طلحة، و قلنا ثمة: لا ريب في وحدة الخبر لاتحاد لفظ متنه و سنده إلاً في نسب عبد الله الراوي و قلنا ثمة: إن الصحيح عبد الله بن طلحة.

رجم المحصن كونه نصفاً، فلو كان شاباً لم يرحم، و كلاهما خلاف الإجماع و ليس بصريح في نفي غير المملك بل ظاهره أنّ الشابّ الحدث ينفي مع الجلد سواء كان محصناً أو مملكاً أو غيرهما و لم يقل بذلك أحد أيضاً.

(و قيل: يختصّ التغريب بمن أملك)

كما قاله المفيد و الديلميّ و الشيخ في النهاية و القاضي و ابن حمزة فقالوا بكون الثلاثة على من أملك بالخصوص لا مطلقاً، و قال الشيخ في مبسوطيه و الإسكافيّ و كذا العمانيّ بالجلد و التغريب فقط دون الجزّ على مطلق غير المحصن .

و ذهب الصدوق و الحلبيّ و ابن زهرة إلى الجلد فقط على غير المملك، و الجلد و التغريب بدون جزّ على المملك و هو المفهوم من الكافي فروى صحيحاً عن يونس عمّن رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: المحصن يرحم و الذي قد أملك و لم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة^١.

و خبر زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «الذي لم يحصن يجلد مائة و لا ينفي و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٧ ح ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٧ ح ٦

و صحيح محمد بن قيس، عنه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدًا مائة، و قضى للمحصن الرّجم، و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها بها»^١.

و هو الاقوى و يدل عليه ايضا صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة»^٢.

و خبر عبد الرحمن، عنه عليه السلام «كان عليّ عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرحمهما، و يرحم المحصن و المحصنة، و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة»^٣ و هما و إن كانا بلفظ «البكر و البكرة» إلّا أنّك قد عرفت في صحيح محمد بن قيس تفسيرهما باللذان قد أملكا و لم يدخلها بها.

(و التغريب نفيه عن مصره الى آخر عاما)

كما دلت عليه النصوص المستفيضة منها صحيح محمد بن قيس المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها بها».

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٧ ح ٧؛ و محمد بن قيس و إن كان مشتركا لكن يعلم إرادة البجلي الذي قال النجاشي فيه «ثقة عين» برواية عاصم عنه حيث صرح بروايته عنه.

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٤١

ثم الظاهر أن المراد أنه لا يكفي نفيه من محلّة بلد إلى محلّة أخرى من بلد بل إخراجهم من ذلك البلد كلّ كما يشهد له صحيح الحلبيّ، عنه عليه السّلام النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى عليّ عليه السّلام رجلين من الكوفة إلى البصرة^١.

وأمّا ما في موثق سماعة، عن الصادق عليه السّلام: «إذا زنى الرّجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي يجلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام أن يخرجهم من المصر الذي جلد فيه»^٢ فرواه الفقيه هكذا: «إذا زنى الرّجل فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الإمام - إلخ -»^٣ مثله، وهو الصحيح بشهادة السياق فلا معنى لقوله «ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام - إلخ». قلت: وعلى التقديرين فلا يخلو من إبهام وإجمال.

(و الجز حلق الرأس أجمع)

عند المصنف و يشهد له صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ و يحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله و ينفى سنة»^٤، و خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٧ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢

٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٧، ص: ٤٨٩ ح ١٧٤

«قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنه زان و يفرّق بينهما و يعطيها نصف المهر»^١.

وفيه: انهما اشتملا على حرمة الزوج بذلك و لم يفت بذلك احد عدا المقنع^٢ كما تقدم في كتاب النكاح، و عليه فلا وثوق بهما مضافا لمعارضتهما لما تقدم من النصوص.

وقوله اجمع خلافا للمفيد حيث خص الحلق بالناصية فقال: «إذا زنى الرجل و قد أملك بامرأة و كان زناه قبل أن يدخل بها جزّت ناصيته و جلد- إلخ»^٣ و بجزّ الناصية عبّر الدّيلميّ، و بجزّ الشعر عبّر النهاية، استنادا إلى خبر حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام في من تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مائة و يجزّ شعره و ينفى من المصر حولا و يفرق بينه و بين أهله» و هو كما تقدم لممع يعمل به احد عدا المقنع لاشتماله على حرمة الزّوجة بذلك .

و أمّا حلق اللّحية فلا دليل عليه .

(و لا جزّ على المرأة و لا تغريب)

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٦

٢ المقنع (للصدوق) ص: ٣٢٦

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٨

٤ النجعة ج ١١ ص ٤٨

عند المصنف لأصالة البراءة و بقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^١ فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الأمة نصفها، و حيث لا تغريب على الامة فلا تغريب على الحرة.

و بثبوت التغريب على المرأة قال العماني^٢ و هو ظاهر الكافي بل الفقيه حيث اعتمدا صحيحي محمد بن قيس و الحلبي و خير عبد الرحمن .

و هو الاقوى و يدل عليه ايضا مضافا لما تقدم صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت - الى - و أبي أن يرحمها و أن ينفىها قبل أن يبين عتقها»^٣، و الاصل لا يصار اليه مع الدليل و قد تقدم عمل الاصحاب بالنصوص المتقدمة و عدم اعراضهم عنها، و الاية على فرض دلالتها قابلة للتخصيص و عليه فالاقوى ثبوته على المرأة .

حصيلة البحث:

الجلد و التّغريب: و يجب على من زنى حرا او حرة غير المحصن و المحصنة ان أملكا، و التّغريب نفيه عن مصره إلى آخر عاماً، و لا جزّ على الرجل و لا المرأة .

١ النساء: الآية ٢٥

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ١١١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٥

الخامس خمسون جلدة

(و خامسها: خمسون جلدة و هي حدّ المملوك و المملوكة و ان كانا متزوّجين و لا جزّ و لا تغريب على أحدهما)

قلت: النصوص بذلك مستفيضة منها صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، و لا يرحم و لا ينفى^١.

و صحيحه الاخر، عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً بضربهما و يفرّق ما بينهما فجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة»^٢.

و صحيح سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السّلام في خبر «قيل له: فان زنى و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة و يضرب خمسين»^٣.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٢٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٧

السادس الحدّ المبعّض

(و سادسها الحدّ المبعّض و هو حدّ من تحرّر بعضه فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحرّية، و من حدّ العبيد بقدر العبوديّة)

كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام «في المكاتب يزني؟ قال: يجلد في الحدّ بقدر ما أعتق منه»^١ و موثق سماعة «قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه...»^٢ و صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «يجلد المكاتب بقدر ما أعتق و ذكر أنّه يجلد ببعض السّوط و لا يجلد به كلّ»^٣، و صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتبة زنت، قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيه حدّ الحرّ، و ما لم يقض فيكون فيه حدّ الأمة، و قال في مكاتبة زنت و قد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّ على مائة، فذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا و نصف، فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف، و أبي أن يرحمها و ينفها قبل أن يبين عتقها»^٤، و رواه بطريق آخر صحيح سنداً مثله ألا ان يونس «قال: يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقلّ و الأكثر»^٥.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٥

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٦

قلت: و المراد من انه يؤخذ السّوط من نصفه هو بيان كيفية ضربه نصف السوط و و لو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب عليه ثلاثة و ثمانون و ثلث قبض على ثلثي السوط و ضرب بثلثه، كما هو واضح.

و اما خبر الحسين بن خالد، عنه عليه السّلام في خبر «في من جامع مكاتبته التي عتق بعضها و إنه يسقط من المولى بقدر ملكه منها، قال: و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب»^١ فضعيف سندا بصالح بن السندي او ابن سعيد على ما في بعض النسخ.^٢

و مثله في الضعف سندا خبر يونس، عن الحلبيّ: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل وقع على مكاتبته؟ قال: إن كانت أدّت الرّبّع جلد و إن كان محصنا رجم، و إن لم تكن أدّت شيئا فليس عليه شيء»^٣.

و اما صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام «في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ إنّ العبد أتى حداً من حدود الله تعالى قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ، و يضرب نصف حدّ العبد، و إن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد»^٤ فقال المجلسي الاول فيه: هذا الخبر مخالف للأخبار المتواترة من وجوه: الأول: من حيث السراية، و الثاني:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠

٢ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة)، ج ١٠، ص: ٩٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٤

٤ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

لو لم نقل بالانعتاق حتى يقوم عليه حصة الشريك فبعد التقويم يعتق كله و يضرب حد الحر، و الثالث: أنه إذا لم يقوم فباعترار الذي حرر منه يجب أن يحد حد الحرائر فكيف يضرب حد العبد!

قلت: البحث عنه مفصلاً يكون في كتاب العتق، لكن يكفي في عدم الوثوق به اعراض الاصحاب عن الفتوى بمضمونه .

السابع الضَّغْتُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْعَدَدِ

(و سابعها: الضَّغْتُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْعَدَدِ وَ هُوَ حَدُّ الْمَرِيضِ مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ الضَّرْبِ الْمُتَكَرِّرِ)

للنصوص المتعددة منها صحيح أبي العباس، عنه عليه السلام: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَصَعِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِصَرِهِ وَ خَفْضِهِ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ ذَلِكَ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ»^١.

و خبر يحيى بن عباد المكيّ قال: قال لي سفيان الثوريّ: «إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْزِلَةَ فَسَلِّهِ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مَا تَقُولُ فِيهِ،

١ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة)، ج ١٠، ص: ٩٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٤

فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوريّ سألني أن أسألك، فقال عليه السّلام: إن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله أتني برجل حبيس مستسقي البطن قد بدت عروق فخذي و قد زني بامرأة مريضة فأمر صَلَّى اللهُ عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّي سبيلهما، ثمّ قرء هذه الآية «و خذ بيدك ضعفاً فاضرب به و لا تحنث»^١.

و موثق سماعة، عنه عليه السّلام، عن آباءه عليهم السّلام، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم «أنه أتني برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم و عرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة فكان الحد»^٢.

هذا اذا امكن اجراء الحد بالضغث و الّا اخر الى امكان اجرائه كما هو مقتضى القاعدة و يشهد له ايضاً خبر السّكوني، عن الصّادق عليه السّلام: «أتني أمير المؤمنين عليه السّلام برجل أصاب حداً و به قروح في جسده كثيرة، فقال عليه السّلام: أقرّوه حتّى تبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه»^٣ و نكأت القرحة أنكأها: إذا قشرتها.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١؛ في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع و رواه الفقيه في ٢١ من باب ما يجب به التعزير عن عبّاد المكي لا يحيى بن عبّاد مع اختلاف لفظي، و مثله التهذيب في ١٠٨ من حدود زناه، و ما في الكافي هو الصّحيح فلم يذكر عبّاد المكي في رجال و لا في خبر غير ما مرّ بخلاف يحيى بن عبّاد المكي.

٢ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣

و خبر مسمع، عنه عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى برجل أصاب حدّاً و به قروح و مرض و أشباه ذلك، فقال عليه السّلام: أخروه حتّى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برء حددناه»^١.

ثم ان الشيخ في التهذيب قال بعد نقل الاخبار المتقدمة: «لا تنافي بينها فأقامه الحدّ على حسب ما يراه الإمام إن كانت المصلحة في إقامتها في الحال كما فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم أقامها، و إن كانت المصلحة في تأخيرها أخرها إلى البرء».

قلت: لا تأخير في الحدود كما سيأتي حتى يتخير الامام و مورد عمل النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم في أخباره الثلاثة مريض مستسقي و بلغ الى حدّ بدت عروقه، و مثله يموت عادة فكان إذا أخر حدّه ضيع الحدّ فيحدّ بتلك الكيفيّة لئلا يموت و لا يضيع الحدّ، و مورد عمل أمير المؤمنين عليه السّلام في خبري السكوني و مسمع مريض به قروح كثيرة و لم يمكن اقامة الحد لان القروح لو ضربت بالشماريخ كان خطر ذلك و فسادها محتملاً.

و أمّا خبر زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاءه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان»^٢ فالمراد به في ما كان مريض لا مطلقاً كما هو معلوم.

(و اقتضاء المصلحة التعجيل)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨

عند المصنف ، اقول: و لا شاهد لما قال بل الذي يدل عليه معتبر السَّكُونِيَّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله لا كفالة في حدٍّ^١ هو عدم التأخير في اقامة الحدود و ذلك لان لازم الكفالة هو تأخيرها.

الثامن الجلد و معه عقوبة زائدة

ثامنها: الجلد و معه عقوبة زائدة و هو حدّ الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأزمنة الشريفة، أو في مكان شريف، أو زنى بميتة)

اقول: لا يصح هذا الكلام على اطلاقه بل لابد من تقييده من كون الفعل في ذلك المكان و الزمان مستلزماً لمحرم في نفسه و عليه فلا بد من لحاظه شرعاً و يؤيده خبر أبي مريم «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السَّلام بالنَّجاشيِّ و قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثمَّ حبسه ليلة، ثمَّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له عليه السَّلام: هذه العشرون ما هي؟ فقال: لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان»^٢ و خبر الدَّعائم «عن أبي عبد الله عليه السَّلام من زنى في شهر رمضان ضرب الحدّ و نكل لإفطاره فيه كما فعل أمير المؤمنين عليه السَّلام بالنَّجاشيِّ، فإن فعل ذلك ثلاث مرَّات قتل»^٣.

(و يرجع في الزيادة إلى رأى الحاكم)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٩٤ ح ١٩

٣ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤

لأنها من موارد التعزير التي هي بيد الحاكم .

حصيلة البحث:

خمسون جلدةً: و هي في حدّ المملوك و المملوكة و إن كانا متزوجين و لا جزّ و لا تغريب على أحدهما.

و الحدّ المبعّض: و هو حدّ من تحرّر بعضه فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحرّية و من حدّ العبيد بقدر العبودية.

و الضّغث المشتمل على العدد: و هو حدّ المريض مع عدم احتمال الضّرب المكرّر و لا تأخير في حد مع الامكان.

و الجلد مع عقوبة زائدة: و هو حدّ الزّاني في شهر رمضان نهاراً مثلاً أو في مكان شريف كالمسجد أو غير ذلك مع كون الفعل في ذاك المكان و الزمان مستلزماً لمحرم في نفسه غير الزنى و يرجع في التعزير إلى الحاكم.

تتمّة

لو شهد لها أربع نساء

(تتمّة: لو شهد لها أربع نساء بالبكاارة بعد شهادة الأربعة بالزنا فالأقرب درء الحدّ عن الجميع)

أي الشهود و المرأة لحصول الشبهة فيهما، و الحد يدري بها، و يشهد لذلك معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر قد زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز و جل، و كان عليه السلام يجيز شهادة النساء في مثل هذا^١.

هذا و لم يذكر النهاية في حدوده جلد الشهود و لكن قال به في شهادة نساءه، و الحلبي قال في شهادته بجلد الشهود، و في حدوده بالعدم، و بالعدم أفتى المبسوط، و بجلد الشهود أفتى الإسكافي^٢، و الخبر و إن صرح فيه بالسقوط عن المرأة و سكت عن الشهود، لكن سكوته يكفي في السقوط عنهم أيضا، فلو كان عليهم لذكر، كما في أخبار نقص عدد الشهود و غيره من الشرائط مضافا الى قاعدة درء الحدود بالشبهات.

هل يقيم الحاكم الحد بعلمه؟

(و يقيم الحاكم الحد بعلمه و كذا في حقوق الناس إلا أنه بعد مطالبتهم به، حداً كان أو تعزيراً)

كما أفتى به المرتضى في انتصاره^٣ و تبعه الشيخ في خلافة و الحلبي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبي^٤ لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا^١﴾ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٥٣

٣ الانتصار ص ٤٩٣

٤ النجعة ج ١١ ص ٥٣

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^٢، ولأنّ العلم أقوى من الظنّ المستند إلى البيّنة وقد يستدل بنصوص دالة على وجوب تصديق المعصوم وهي كما ترى، وخالف في ذلك ابن الجنيّد^٣ والصدوق^٤، وهو المفهوم من العمانيّ ووالد الصدوق والمفيد والديلميّ أيضا حيث لم يذكروا الثبوت إلّا بالبيّنة أو الإقرار.

اقول: كل من الحدود لها ضوابط وشروط كالإقرار اربعا مثلا او شهادة كذا رجل مثلا كما تقدم البحث فيه مفصلا و عليه فما لم تتحقق تلك الضوابط لا يمكن للقاضي ان يقيم حد الله تعالى بمقتضى تلك الادلة، بخلاف حقوق الناس فانها و ان كانت لها ضوابط و شرائط الا انها على سبيل الطريقة لا يصلح الحق لاهله و عليه فيجب على القاضي ان يقضي بعلمه فيها بعد مطالعة ذي الحق.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... ألّا الزاني المحصن فانه لا يجرمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله قال: و أمّا حقوق المسلمين

١ النور: الآية ٢

٢ المائدة: الآية ٤٠

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ١١٨

٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٤

فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم^١ التي يستفاد منها كفاية الاقرار مرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بدّ من حملها على التقية لاشتمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحية دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالاقرار اربع مرات بل بخصوص شهادة اربعة، و من جهة اشتمالها على نفوذ اقرار العبد و هو معارض بما سيأتي مع أنه تضمّن الجمع بين الجلد و الرّجم في المحصن و هو خلاف الأخبار الصحيحة كما تقدم، و تضمّن انه لو أقرّ مرّة عند الامام و كان محصنا لا يرجم و تضمّن أن بالاقرار مرّة عند الإمام يقطع يده، مع أن الأخبار دلت على أنه كالرّجم في عدم كفاية مطلق إقراره كما في صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسّرقة مرتين، و لا يرجم الزّاني حتى يقرّ اربع مرّات»^٢.

و أمّا خبر الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ و لا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهيه و يمضى و يدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للنّاس فهو للنّاس»^٣ فمضافا لضعفه سندنا لا يدلّ على أكثر من أنّ رؤية الإمام كشهادته كافية، و الإسكافي الذي تعرض لعنوان المسألة فرّق بين المعصوم و غيره كما نقل عنه المرتضى فقال: «الإسكافي يفرّق بين علم النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم و

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢١ ح ٢١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥ باب النوادر

بين علم خلفائه و حكامه، و رده بأن علم العالمين بالمعلومات لا يختلف و كما أنّ الامام أو النبيّ إذا شاهد أنّ رجلاً يزني أو يسرق فهما عالمان بذلك علماً صحيحاً فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهما - إلخ^١، و عليه فمن أين أنّ المناط مجرد العلم حتّى يستوي فيه المعصوم و غيره، و إنّما جعل الله للمعصوم امتيازاً عن الناس في ذلك، مع أنّه تضمّن أنّ القطع في السرقة من حقوق الناس مع أنّه من حقوق الله كما هو معلوم من عمل النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم في سارق رفعه إليه صفوان بن أمية و غيره من الاخبار.

حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها

(و لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها)

و يدل على جواز قتل الزاني صحيح داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام «أنّ أصحاب النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم قالوا لسعد بن عباد: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف فخرج النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم فقال: ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود، فقال: بعد رأي عيني و علم الله أنّه قد فعل، قال: إي و الله بعد رأي عينك و علم الله أنّه

قد فعل لأنّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدًّا و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدًّا^١. و الخبر بطرقه لم يتضمّن إلّا قتل الزّاني نعم اذا دل على جواز قتله دل على جواز قتلها بالملازمة العرفية بعد احراز مطاوعتها له و يؤيده خبر الجعفریات مسندا، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، عن عليّ عليه السّلام «أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم قال لرجل من الأنصار و هو سعد بن عبادة أ رأيت لو وجدت رجلا مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعا بهما؟ قال سعد: اقتلها، فقال النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فأين الشهداء الأربعة»^٢.

و يؤيد اصل الحكم خبر سعيد بن المسيب «أنّ معاوية «لعنه الله» كتب إلى أبي موسى ان يسأل امير المؤمنين عليه السّلام في من وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال: إن جاء بأربعة شهود و الّا دفع برمّته»^٣.

(و لكن يجب عليه القود)

لأصالة عدم استحقاقه القتل، و عدم الفعل المدعى .

(إلّا مع البيّنة أو التصديق) من ولي المقتول .

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٦٧ ح ١٢؛ و رواه الفقيه ج ٤ ص ٢٤ لكن بلفظ داود بن أبي يزيد و هما واحد.

٢ الجعفریات ص ١٤٤؛ و الظاهر أنّ قوله: «مع امرأة» مصحّف «مع امرأتك» بقرينة باقي الأخبار.

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٣١٤ ح ٩

لو شهد للمرأة أربعةً بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنى فالأقرب درء الحدّ عن الجميع، و ليس للحاكم ان يقيم الحدّ بعلمه و عليه ذلك في حقوق الناس بعد مطالبتهم حدّاً كان أو تعزيراً، و لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها و لا إثم و لكن يجب القود إلّا مع البيّنة أو التصديق.

حكم من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن

(من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزّاني)

لما تقدم في كتاب النكاح من انه لا يجوز أن يتزوّج أمة على حرّة إلّا بإذنها لصحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام قال: «يتزوّج الحرّة على الأمة و لا يتزوّج الأمة على الحرّة، و نكاح الأمة على الحرّة باطل - الخبر»^١ و غيره.

و اما انه لو فعل بدون اذنها فعليه ثمن حد الزاني فيدل عليه خبر حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها، قال: يفرّق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثني عشر سوطاً و نصف، ثمن حدّ الزّاني و هو صاغر»^٢، لكنه ضعيف سنداً فان عمل به المشهور فهو و الظاهر عدمه، و إلّا فمقتضى العمومات ثبوت حد الزاني عليه .

١ الكافي (في باب الحرّة يتزوّج الأمة، ٣٤ من نكاحه في خبره الثاني)

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٧، ص: ٣٤٤-٤٢

و قد يستدل له بخبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة و لم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا و نصف، ثمن حد الزاني، قلت: فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما بيقين على النكاح الأول»^١.

و فيه: انه رواه الكافي هكذا: «سألته عن رجل تزوج ذمّية على مسلمة» مع زيادة «و هو صاغر»^٢، كما و الظاهر ان «أمة» في التهذيب محرّف «ذمّية» بقرينة قوله «على مسلمة» دون «على حرّة» و قوله «رضيت المرأة المسلمة»، و يشهد لذلك صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ذمّية على مسلمة قال: يفرق بينهما و يضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطا و نصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ و لم يفرق بينهما قلت: كيف يضرب النّصف قال: يؤخذ السوط بالنّصف فيضرب به»^٣، و هو نفس ما رواه الكافي مرسلا عن منصور بن حازم لكن مع اختلاف في اللفظ و المعنى فالمرسل تضمّن «إن رضيت لا يضرب كما لا يفرق بينهما» و تضمن الصحيح «أنه يضرب لكن لا يفرق بينهما».

حصيلة البحث:

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٤٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١ ح ٨

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٢٦

قيل: من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزّاني . قلت: الاقوى ان عليه حد الزاني نعم لا يجوز للمسلم الزواج بالكتائية على زوجته المسلمة بدون اذنها بل يضرب الزوج ثمن حدّ الزاني كما تقدم في كتاب النكاح .

حكم من افتضّ بكراً بإصبعه

(و من افتضّ بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها و لو كانت أمة فعليه عشر قيمتها)

كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام في امرأة افتضّت جارية بيدها، قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين^١.

و رواه الفقيه عنه، عنه عليه السّلام هكذا: «في امرأة افتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر، و تضرب الحدّ»^٢ و بمضمونة أفتى في المقنع^٣. ثمّ قال في الفقيه: «و في خبر و تضرب ثمانين»^٤.

و روى الشيخ - بعد نقله - خبرا صحيحا عن ابن سنان، عنه عليه السّلام أيضا: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضى بذلك و تجلد ثمانين^٥ و لا يخفى ان المشار إليه في قوله «بذلك» هو صحيح ابن سنان الذي ذكره اولاً و قد تضمن ان عليه الحد و جاء هذا

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٣

٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٦؛ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٧ ح ١٧٢

٣ النجعة ج ١١ ص ٥٩

٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٧ ح ١٧٣

الخبر لتفسير المراد من الحد و انه ثمانون جلدة لا اكثر و كان النقل بالمعنى فلا يرد عليه انه لا معنى لاسم الاشارة مع أنه خبر مستقل.

و اما الامة فيشهد لها معتبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «إذا اغتصب أمة فافتضها فعليه عشر ثمنها و إن كانت حرّة فعليه الصّداق»^١، و به افتى الفقيه^٢، و طلحة و ان كان عامياً إلا ان كتابه معتمد كما تقدم .

هذا و حمل المفيد و تبعه الديلمي ما تضمن الثمانين على كونه منتهى تعزيره و ما تضمن الحدّ على التعزير، فقال: «و من افتضّ جارية بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين عقوبة على ما جناه و الزم صدق المرأة لدهابه بعذرتها، و حمل الشيخ في النهاية و تبعه القاضي أخبار ابن سنان على التعزير الذي لا يجوز أن يبلغ الحدّ أي المائة، و جمع بينها و بين خبر طلحة بأنّه لو افتضّ غرم ثمنها و جلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً عقوبة ما جناه، و إن كانت حرّة غرم عقرها أي مهر مثل نسائها»^٣.

قلت: و هما اجتهاد قبال النص و المجمع يحمل على المبين فلا تعارض خصوصاً و ان اخبار ابن سنان ترجع الى خبر واحد .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٤٩ ح ١٨٣

٢ الفقيه ج ٣ ص ٤٢١

٣ النجعة ج ١١ ص ٦٠

حكم من أقرّ بحدّ

(و من أقرّ بحدّ ضرب حتّى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة)

الأصل في هذا الحكم صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ أي حدّ هو، قال: أمر أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحدّ»^١، و طريق الشيخ و ان كان ضعيفا سهّل الّا ان طريق الكافي صحيح و بذلك يظهر ضعف قول المحقق في نكت النهاية «بأنّ هذه الرواية مشهورة فيعمل بها و إن كان في طريقها قول»^٢.

و اما الدلالة فهي ان يضرب باقل الحدود و هو خمسة و سبعون حد القيادة هذا اذا كان اقراره ظاهراً بالمعنى الفقهي من الحد دون التعزير و الّا عمل بما هو ظاهر اقراره، و بذلك يظهر ضعف ما عن ابن إدريس من أنه لا ينقص عن ثمانين نظرا إلى أن أقل الحدود حد الشرب و القذف فقال: «و من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبيّن ضرب أعلى الحدود و هي المائة إلّا أن ينهى هو عن نفسه من دونها بعد تجاوز الحدّ الذي هو الثمانون، فإن أنهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطا الذي هو حدّ شارب الخمر فلا يقبل منه و ضرب إلى أن يبيّن- إلخ»^٣. قيل: و أمّا حدّ القيادة فخارج عن الانصراف .

١ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٩ ح ١؛ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٠

٢ النجعة ج ١١ ص ٦١

٣ السرائر ج ٣ ص ٤٥٥

قلت: لا وجه لهذا الانصراف نعم ورد حده ثمانين في مرسل المقنع و خبر الدعائم الاتيين لكنهما ضعيفان سندا فلا يصار اليهما.

هذا و بصحيح ابن قيس عمل الشيخ و ابن البرّاج^١ و ابن ادريس كما تقدم، و إنما قيده المصنف بكونه لا يتجاوز المائة، لأنها أكبر الحدود و هو حد الزنا و ألا فليس في الصحيح المتقدم «أو يبلغ المائة» نعم جاءت هذه العبارة في مرسل المقنع: «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبيّن أيّ حدّ هو، أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين، فجلد ثمّ قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك»^٢، لكنه ضعيف سندا و مخالف لمقتضى القاعدة كما تقدم.

ويؤيد اصل الحكم خبر الدعائم «عن أمير المؤمنين عليه السلام: قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ و لم يسمه فأمر أن يضرب حتّى يستكفّ ضاربه فلما بلغ ثمانين قال: حسبك، فقال عليه السلام: خلّوه»^٣.

(و هذا إنّما يصحّ إذا تكرر) الإقرار من المقر اربعا و بعبارة اخرى ينفذ الحكم مع اجتماع سائر الشروط (و ألا فلا يبلغ المائة) عند المصنف و خمسة و سبعين على المختار.

١ النجعة ج ١١ ص ٦٢

٢ المقنع (للصدوق) ص ٤٣٨

٣ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦

حكم التقييل و المضاجعة في إزار واحد

(و في التقييل و المضاجعة في إزار واحد التعزير بما دون الحد)

لأنهما محرمان لا يبلغان حد الزنا و عن الغنية دعوى الاجماع على تعزيره مائة ألاً سوطاً و به استفاضت النصوص منها صحيح حريز عنه عليه السّلام: «أنّ عليّاً عليه السّلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط»^١.

و صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام قلت: المرأتان تمانان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، قلت: حداً؟ قال: لا، قلت: الرّجلان يمانان في ثوب واحد؟ فقال: يضربان، قلت: الحدّ، قال: لا»^٢.

و خبر زيد الشحّام و سماعة، عن الصّادق عليه السّلام «في الرّجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان مائة غير سوط»^٣.

و عن المقنعة و الإسكافي أنهما يعزران من عشرة إلى تسعة و تسعين جلدة^٤، و لا شاهد لهما.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٥ ح ٤١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٢ ح ٤٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤١ ح ٤٠؛ و رواه الإستبصار في أوّل ما يوجب التعزير و رواه الكافي في ٢ من باب ما يوجب الجلد، ٥ من حدوده عن زيد فقط، و فيه و في الاستبصار مائة مائة. قلت: و مع تعارض النسختين يتساقطان .

(و روي مائة جلدة)

و هي نصوص متعددة ايضا كما في صحيح عبد الرحمن الحذاء، عنه عليه السلام: «إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة»^٢.

و موثق سماعة: «سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال: تجلد كل واحد منهما مائة جلدة»^٣، و غيرها .

اقول: و عليه تقع المعارضة بين الطائفتين و تتقدم الطائفة الاولى على الثانية لعمل الاصحاب بها ، و الا تساقطتا و النتيجة واحدة و هي عدم ثبوت الحد و بذلك يجاب على ما يدل على الحد الظاهر في المائة كصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا أخذ في لحاف واحد و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد»^٤.

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام حدّ الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد، و الرجلان يوجدان في لحاف واحد، و المرأتان توجدان في لحاف واحد»^٥.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٢٩٠

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ١٨١ ح ٥

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٢

٤ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٥ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

و موثق أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا»^١.

و اما الجمع بين النصوص بحمل المائة على البينة أو الإقرار، و المائة إلا سوطا على علم الامام كما في الفقيه فاجاب عنه في الجواهر بقوله: «و لم أجده لغيره و لا الشاهد عليه»^٢.

ومثله في الضعف بعدم الدليل الجمع بالنقص من المائة إذا لم يكونا مجردين، و المائة إذا كانا مجردين، و لا يمكن الاستشهاد له بصحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة»^٣ لانه لا مفهوم له لو لم يكونا مجردين إلا من جهة اللقب و لا حجية فيه.

و اما خبر إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبل غلاما بشهوة؟ قال: يضرب مائة سوط»^٤ فمضافا لضعفه سندا ييحيى بن المبارك فانه لم يرد فيه توثيق

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٢٩١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٢ ح ١٠

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٩

عدا وروده في تفسير القمي، انه ليس في مطلق من قبل بل من كان مُحْرِمًا فلعل المائة لاجل كونه محرما .

حكم ما لو حملت و لا بعلم لها

(و لو حملت و لا بعلم لها لم تحدّ)

لاحتمال كونه بوجه حلال، أو شبهة كأن يكون حملها من وطئ رجل لها في حال نومها أو إكراهها و الحدود تدرء بالشبهات ، و خالف في ذلك مالك من العامة فقال عليها الحدّ!

(إلا أن تقرّ أربعاً بالزنا) فتحد لذلك، لا للحمل .

(و تؤخر) الزانية الحامل (حتى تضع)

الحمل و إن كان من الزنا، و حتى ترضعه إن لم يوجد له كافل ثم يقام عليها الحد إن كان رجما، و لو كان جلدا فبعد أيام النفاس إن أمن عليها التلف، أو وجد له مرضع، و إلا فبعده كما هو مقتضى القاعدة و يشهد له خبر الإرشاد «أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هب أن لك سيلا عليها أيّ سبيل لك على ما في بطنها و الله تعالى يقول ﴿و لا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ فقال عمر: لا عشت

لمعضلة ليس لها أبو الحسن، قال: فما أصنع بها؟ قال: احفظ عليها حتى يلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد^١.

هذا و يكفي في تأخيره عنها دعواها الحمل لانهن مصدقات على فروجهن، لا مجرد الاحتمال.

حكم الانكار بعد الإقرار

(و لو أقر ثم أنكر سقط الحدّ) دون التعزير (ان كان ممّا يوجب الرّجم)

بأن كان محصنا كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: «إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد، قلت: أ رأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أ كنت ترجمه؟ قال: لا، و لكن كنت ضاربه»^٢ و ذيله دال على لزوم تعزيره و مثله صحيحه الاخر عنه عليه السّلام «في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ جحد بعد، فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه و إن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: كان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أ كنت راجمه؟ قال: لا، و لكن كنت ضاربه الحدّ»^٣ و هو دال على عدم سقوط غير الرّجم كقطع اليد بالانكار ايضا.

(و لا يسقط غيره)

١ الارشاد في قضاياه عليه السّلام في إمرة عمر.

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤

و هو الجلد لغير المحصن فلا يسقط جلده، كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه، ثمّ جحد لم يرجم^١.

و أمّا قول الشيخ في خلافه بسقوطه مطلقا حيث قال: «إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه سقط الحدّ»^٢ فلا شاهد له و قد اعترف في مبسوطه بأن أخبارنا بالتفصيل^٣.

هذا و في الجواهر «إنّ النصوص ظاهرة في سقوط الرّجم بدون يمين و لكن عن جامع البنزطي أنّه يحلف و يسقط عنه الرّجم و أنّه رواه عن الصادقين عليهم السلام بعدة أسانيد، قال: و لم نقف على شيء منها»^٤ قلت: أصله غير معلوم و لم ينقل الحلّي في ما استطرفه شيئا عنه في ذلك.

قال في الجواهر: «و في إلحاق القتل به إشكال من الاحتياط في الدماء و بناء الحد على التخفيف، و من خروجه عن النص، و لعل الأول لا يخلو من قوة، بل هو المحكي عن ابن حمزة، و اختاره في الرياض»^٥، قلت: و يستدل له بمرسل ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا

١ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥

٢ النجعة ج ١١ ص ٦٨ نقلا عن الخلاف في ١٧ من مسائل حدوده

٣ النجعة ج ١١ ص ٦٨

٤ جواهر الكلام ج ٤١ ص ٢٩٢

٥ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٢٩٢

لم يكن عليه شهود، فان رجع وقال: لم أفعل ترك و لم يقتل^١ و ان إرساله لا يضر لأن ابن أبي عمير و جميلا من أصحاب الإجماع و الخبر إليهما صحيح و القتل في المعنى شريك الرجم.

و فيه: انه ان كان المراد من اقراره بالقتل ما يوجب القتل من الحدود كالزنا بالمحارم كما احتمله المجلسي^٢ فالأقوى هو ذلك للنص المتقدم ، و ان كان المراد من اقراره بالقتل ما يوجب القصاص فلا ينهض المرسل لاثبات ذلك لعدم ظهوره في هذا المعنى بعد احتمال المعنى الاول و للفرق بين الرجم و القصاص فالاول من حقوق الله و الثاني من حقوق الناس و لا يقاس احدهما بالثاني و التعدي الى حقوق الناس لا بد له من دليل قاطع و لا يكفي هذا المرسل للخروج عن العمومات.

حكم ما لو أقرَّ بحدٍّ ثمَّ تاب

(و لو أقرَّ بحدٍّ ثمَّ تاب تخيّر الإمام في إقامته عليه، رجماً أو غيره)

خلافاً لابن إدريس حيث خص التخيير بما إذا كان الحد رجماً، و حتم إقامته لو كان جلداً محتجاً بأصالة البقاء، و استلزام التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق^٣ و ذلك لاطلاق النصوص المستفيضة و عدم خصوصية للرجم كما في صحيح مالك بن عطية، عن الصادق عليه السلام «في خبر من أقرَّ أربعاً بلواطه عند أمير المؤمنين

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٠ ح٦

٢ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٢٣، ص: ٣٤٠

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج٩، ص: ١٤٠

عليه السلام و قال له: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم حكم في مثلك بضربة بالسيف في عنقك أو إهدار من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو إحراق بالنار، و الإحراق أشدّهنّ و اختياره له و تهيأ لذلك، فصلّى ركعتين، ثمّ جلس في تشهده، فقال: «اللّهُمَّ إِنِّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنني تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك و ابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللّهُمَّ فَإِنِّي قد اخترت أشدّها اللّهُمَّ فَإِنِّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي و ألا تحرقني بنارك في آخرتي» ثمّ قام و هو باك حتّى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجج حوله، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً، فقال عليه السلام له: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فإنّ الله قد تاب عليكم فقم و لا تعاودنّ شيئاً ممّا فعلت»^١.

و في مرسل التحف من أجوبة الامام الهادي عليه السلام ليحيى بن أكثم «و أمّا الرّجل الذي اعترف باللّواط فإنّه لم يقم عليه بينة و إنّما تطوّع بالإقرار من نفسه و إذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^٢، إشارة إلى فعل أمير المؤمنين عليه السلام هذا حيث سأله عن اختلاف فعله عليه السلام في الجمل و صفين في مدبرهم و جريحهم.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠١ ح ١

٢ تحف العقول ص ٤٨١ أجوبته ع ليحيى بن أكثم عن مسأله .

ثمّ ظاهر تعبير المصنّف «و لو أقرّ بحدّ، ثمّ تاب تخيّر الإمام» عدم تخييره لو تاب مع قيام البيّنة و به قال الشّيخ و تبعه القاضي و الحلبي^١ استنادا إلى خبر التحف المتقدم و خبر طلحة بن زيد «عن جعفر قال: حدّثني بعض أهلي أنّ شابّا أتى أمير المؤمنين عليه السّلام فأقرّ عنده بالسّرقة، فقال عليه السّلام له: إنّي أراك شابّا لا بأس بهيئتك فهل تقرء شيئا من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة فقال: وهبت يدك لسورة البقرة» قال: و إنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه البيّنة^٢ و سنده صحيح الى طلحة و طلحة لم يوثق إلّا ان كتابه معتمد لكن الرواية لم تؤخذ من كتابه و انما رواها الشّيخ عن كتاب الحسين بن سعيد .

و مرسل البرقيّ «عن بعض أصحابه، عن بعض الصّادقين عليهم السّلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فأقرّ بالسّرقة، فقال عليه السّلام له: أ تقرأ شيئا من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث أ تعطلّ حدّا من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى و إن شاء قطع»^٣ و به افتى الفقيه^٤.

١ النجعة ج ١١ ص ٧١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٢٧ ح ١٢٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٣

٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

و ذهب المفيد و الحلبيّ إلى تخييره فيه أيضا و هو الظاهر من الصدوق في مقنعه «و للإمام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد و خالقه فإن عفا عنه جاز عفوّه، و إذا كان الذنب بين العبد و العبد فليس للإمام أن يعفو»^٢.

و قد يستدل لذلك باطلاق صحيح ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام»^٣.

و فيه: انه لا اطلاق له من هذه الجهة لانه ناظر الى انه لا حق للناس بالعفو عن الحدود كما و ان النسبة بينه و بين ما تقدم العموم و الخصوص المطلق فلا يعارضها دلالة نعم ما تقدم ضعيف سندا، و مقتضى القاعدة اما بالنسبة للإمام المعصوم عليه السلام فهو اعرف بوظيفته و اما بالنسبة الى غيره فالادلة قاصرة عن كونه مخيرا اذا ثبت الحد بالبينة .

ثم انه لو تكرر حده قتل في الرابعة لصحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة»^٤.

و المملوك يقتل في الثامنة لصحيح ابن أبي نصر عن حميد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب

١ النجعة ج ١١ ص ٧١

٢ المقنع (للصدوق) ص ٤٣١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٤

٤ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩

خمسین إلى ثمانی مرّات فإن زنی ثمانی مرّات قتل و أدی الإمام قیمته إلى مولاه من بیت المال^١، و ابن أبی نصر هو من اصحاب الاجماع فلا یضر اهمال حمید بن زیاد .

و یؤیده خبر محمّد بن سلیمان، عن مروان بن مسلم، عن عبید بن زرارة أو برید العجلیّ - الشک من محمّد «قلت لأبّی عبد الله علیه السّلام: أمة زنت، قال: تجلد خمسین - إلى - قلت: کیف صار فی ثمانی مرّات فقال: لأنّ الحرّ إذا زنی أربع مرّات و أقیم علیه الحدّ قتل^٢، و به عمل الفقیه و زاد فی أوّله «عبد زنی فقال: یجلد نصف الحدّ - إلى - قلت: فهل یجب علیه الرّجم فی شیء من فعله، قال: نعم یقتل فی الثامنة إن فعل ذلك ثمانی مرّات قلت: فما الفرق بینه و بین الحرّ و إنّما فعلهما واحد؟ قال: إنّ الله تبارک و تعالی رحمة أن یجمع علیه ربّ الرّق و حدّ الحرّ^٣».

حصیلة البحث:

من افتضّ بکراً بإصبعة لزمه مهر نساءها و یجلد ثمانین جلدة و لو كانت أمةً فعليه عشر قیمتها. و من أقرّ بحدّ و لم یبینه ضرب حتّى ینهى عن نفسه أو یبلغ اقل الحدود و هو خمسة و سبعون حدّ القيادة هذا اذا كان اقراره ظاهراً بالمعنى الفقهی من الحد دون التعزیر و الّا عمل بما هو ظاهر اقراره، و هذا كله مع توفر الشروط كما إذا تکرّر الاقرار منه أربعاً و إلّا فلا . و فی التّقییل و المضاجعة فی إزارٍ واحدٍ التّعزیر بمائة جلدة الّا سوطاً. و لو حملت و لا بعل لم تحدّ لاحتمال كونه بوجه حلال، أو شبهة إلّا أن تقرّ

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٧

٣ من لا یحضره الفقیه ج ٤ ص ٤٤

أربعا بالزنا فتحد لذلك، لا للحمل، و تؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل و إن كان من الزنا، و حتى ترضعه إن لم يوجد له كافل ثم يقام عليها الحد إن كان رجما، و لو كان جلدا فبعد أيام النفاس إن أمن عليها التلف، أو وجد له مرضع، و إلّا فبعده، و لو أقرّ ثم أنكر سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرّجم أو القتل إلّا انه يعزر و لا يسقط غيره، و لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام في إقامته رجماً كان أو غيره، و لا تخيير للحاكم لو ثبت الحد بالبينة، و الزاني لو تكرر منه الزنى و حدّ قتل في الرابعة و يقتل المملوك في الثامنة.

(الفصل الثاني في اللواط و السّحق و القيادة)

الأول اللواط

حكم من أقرّ باللواط أو شهد عليه أربعة رجال

(فمن أقرّ بإيقاب ذكر)

قيل: أي إدخال شيء من ذكره في دبر ذكر و لو مقدار الحشفة.

و فيه: ان نصوص اللواط كما ستأتي اشتملت على التعبير بالايقاب و الثقب و هما لا يدلان على كونه بمقدار الحشفة بل يحصلان بمجردهما.

(مختاراً أربع مرّات)

اما الاختيار فلحديث الرفع ، و اما ان اللواط يثبت بالاقرار اربع مرات دون الاقل من ذلك فتدل عليه صحيحة مالك بن عطية حيث ورد فيها: «فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر...»^١ فان اللواط لو كان يثبت بالاقرار ثلاثا او بمرة واحدة لم يكن وجه لتأخير العقوبة الى الاقرار الرابع.

(أو شهد عليه أربعة رجال بالمعينة)

لما تقدم في بحث الشهادات من ان كل اقرار واحد هو بمنزلة شهادة واحدة، فاذا كان اللواط لا يثبت بأقل من اربعة اقرارات فيلزم ان لا يثبت بأقل من اربع شهادات.

(و كان حرّاً بالغاً عاقلاً قتل محصناً كان أو لا)

اقول: اما اعتبار بلوغه و عقله فواضح، إذ لا عبرة بإقرار الصبي و المجنون كما تقدم، و كذا لا يقتلان لو شهد عليهما به، لعدم التكليف، و يشهد لذلك ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سمعتة يقول: ان في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و ادب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصناً رجم»^٢.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٢ الباب ٥ من ابواب حد اللواط الحديث ١.


٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٧.

و رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام: «أتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك اياه من نفسك بثقبك»، فان سندها و ان كان ضعيفا من ناحية بكر بن صالح و سهل و محمد بن سنان ألا ان المشهور عمل بها لاشتمالها على ان حكم الملوط به حكم اللائط و عدم تعرض غيرها لذلك فهي موثوق بها.

و أما الحرية فإنما تعتبر في قبول الإقرار، لأن إقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه و بين الحر للاطلاقات فيقتل العبد حيث يقتل الحر.

(أما بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقاءه من شاهق و يجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما التحريق، و المفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا)

أما القتل بالسيف أو إحراقه بالنار أو إلقاءه من شاهق مشدود اليدين و الرجلين فتدل عليه صحيحة مالك عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرّ عنده باللواط اربعا: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر ايهن شئت، قال: و ما هن يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في



عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداب (اهداء)^١ من جبل مشدود اليدين و الرجلين او احراق بالنار»^٢.

و اما القتل بالسيف ثم احراقه بالنار فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن العرزمي: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا ابا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه. قال: ثم اراد ان يحمله فقال: مه انه بقي من حدوده شيء قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»^٣، و موثقة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد ان يرمم مرتين لرمم اللوطي»^٤.

و اما الرجم فتدل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة .

و اما القاء جدار على اللائط او الملوط به فلا مستند له سوى الفقه الرضوي^٥ الذي لم يثبت كونه رواية، و مع التنزل فهو من قسم المراسيل.

١ و في الوافي ١٥: ٣٣٥. او دهداء.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٤.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٢.

٥ مستدرک الوسائل ١٨: ٨٠.

ثم ان المشهور ان حكم اللانط القتل حتى اذا لم يكن محصنا، و لكن بعض الروايات كصحيحة حماد بن عثمان «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اتى رجلا، قال: عليه ان كان محصنا القتل، و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد. قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن»^١ و غيرها دلت على ان اللانط يجلد و لا يقتل فيما اذا لم يكن محصنا أآ ان المشهور اعرض عن العمل بها فلا وثوق بها بل هي محمولة على التقية لأنه مذهب بعض العامة.

و اما ان حكم الملوط به حكم اللانط فهو صريح صحيحة حماد المتقدمة أآ انه قد تقدم الاشكال فيها فلا وثوق بها .

و يشهد له صريحا خبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام: «أتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لإمكانك اياه من نفسك بثقبك»^٢.

و خبر سيف التمار، عنه عليه السلام «أتى عليّ عليه السلام برجل مع غلام يأتيه و قامت عليهما بذلك البينة، فقال: ايتوني بالنطع و السيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا- الخبر»^٣، فان سندهما و ان كان ضعيفا أآ ان المشهور عمل بهما، مضافا الى عدم القول

١ و سائل الشيعة ١٨: ٤١٧ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٤.

٢ و سائل الشيعة ١٨: ٤١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط الحديث ١.

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٨٥٤ ح ٨

بالفصل فانه و ان كان مورد بعض هذه الروايات المعتبرة سنداً هو اللائط ألاً انه يمكن التعميم للملوط به بلحاظ عدم القول بالفصل.

و يدل عليه ترك الاستفصال في صحيحة عبد الرحمن العزمي المتقدمة: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر...» فانها صريحة في اجراء الحكم على الذي اعتقل و لم يذكر انه الفاعل او المفعول فترك الاستفصال في تعيينه دليل على انها لهما حكم واحد، و غيره من الاخبار^١.

(و يعزّر الصبيّ)

لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سمعتة يقول: ان في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و ادب الغلام. و ان كان ثقب و كان محصنا رجم»^٢. و المراد من قوله: «ضرب الرجل» ضرب الحد و ألاً فهما في اصل الضرب مشتركان كما هو واضح.

(و يؤدّب المجنون)

عند المصنف و لا دليل عليه .

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٥٥ ح ٨

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٧.

حكم ما لو أقر به دون الأربع

(و لو أقر به دون الأربع لم يحدّ)

لان موضوع الحد الاقرار اربعا كما في ما تقدم من النصوص المعتمدة.

(و عزّر)

لثبوت الفسق بذلك، لعموم «إقرار العقلاء و إن لم يثبت الحد به إذ لا تلازم هذا ان لم يكن اقراره من باب التوبة كما تقدم من صحيح مالك بن عطية في من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السّلام: «يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مرارا هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثا بعد مرّته الأولى» فالظاهر ان اقراره كان من باب التوبة .

و لو شهد عليه دون الأربعة حدّوا

(و لو شهد عليه دون الأربعة حدّوا للفرية، و يحكم الحاكم فيه بعلمه)

عند المصنف وقد تقدم البحث عنه و الاشكال فيه .

و اما ما تقدم من خبر الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السّلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، و لا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه، و إذا نظر إلى رجل سرق فالواجب أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام

إقامته و إذا كان للناس فهو للناس» فهو مضافا لضعفه سندا ضعيف متنا حيث جعل السرقة من حقّ الناس مع أنّ المال المسروق من حقّ الناس، و أما قطع اليد فمن حقّ الله حتّى لو وهبه المال لم يسقط كما تقدم.

(و لا فرق بين العبد و الحرّ هنا)

أي في حالة علم الحاكم بناءً على ان للحاكم ان يحكم بعلمه و قد تقدم الاشكال فيه، نعم لا فرق بينهما في حد اللواط للعمومات و الاطلاقات و اما صحيح الفضيل عن الصادق عليه السّلام «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائنا من كان إلّا الزّاني المحصن - الخبر»^١ الدال على الفرق بينهما فقد تقدم الاشكال فيه في المباحث السابقة.

و لو ادعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ

(و لو ادعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ)

لقيام القرينة المقتضية للشبهة فيه و الحدود تدرء بالشبهات، بخلاف ما لو ادعى الإكراه من غير مولاه فلا يقبل منه.

(و لا فرق بين المسلم و الكافر)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧ ح ٢٠

للعومات و الاطلاقات .

حصيلة البحث:

في اللواط: فمن أقرَّ بإيقاب ذكر - و يكفي مطلق الادخال - مختاراً أربع مرّات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة و كان حرّاً بالغاً قتل محصناً أو لا، إمّا بالسيف أو الإحراق أو الرّجم أو بإلقائه من شاهق مشدود اليدين و الرجلين، و يجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التّحريق، و المفعول به كذلك إن كان بالغاً عاقلًا مختاراً، و يؤدّب الصبي، و لو أقرّ دون الأربع لم يحدّ و عزّر ان لم يكن اقراره للتوبة، و لو شهد دون الأربعة حدّوا للفرية، و لا يحكم الحاكم في الحد بعلمه من دون توفر شرائط الحد، و لا فرق بين العبد و الحرّ في حد اللواط و لا بين المسلم و الكافر، و لو ادّعى العبد الإكراه درئ عنه الحدّ.

حكم التفخيذ

(و إن لم يكن إيقابا كالتفخيذ بين الأليين فحدّه مائة جلدة حرّاً كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا محصنا أو غيره)

اقول في التفخيذ اقوال:

الأول: الجلد مطلقا ذهب اليه المفيد و المرتضى و الديلمى و الحلبي و الحلبي و نقله المختلف عن العماني^١، و يشهد لذلك صحيحة ابي بصير المتقدمة، فان التعبير بقوله عليه السلام: «و ان كان ثقب ...» يدل على وقوع شيء من الرجل دون الثقب في مفروض الفقرة السابقة، و ليس هو ألا التفخيز. و مع فرض الاطلاق يلزم التقييد بالتفخيز للاتفاق على عدم ثبوت مائة جلدة في النوم المجرد.

و يؤيده خبر سليمان بن هلال المتضمن «أن الفعل إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقبا فالضرب بالسيف»^٢.

(و) الثاني: (قيل: يرجم المحصن)

و يجلد غيره و هو للشيخ في النهاية و القاضي و ابن حمزة^٣، و يشهد له مرفوع أبي يحيى الواسطي مضمرا: «سألته عن رجلين يتفاخدان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني»^٤. قلت: و لا يخفى ضعفه .

و قد يستدل له بما دل على ان اللوطي يحد حد الزاني^٥، و لا يخفى ما فيه و ذلك لان اللوطي هو من يوقب و يكفي فيه احتمال ذلك فلا يشمل المقام .

و الثالث: القتل مطلقا كما نقله المختلف عن الصدوقين أنهما قالا: «اللواط ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم» قال المختلف: «و هذا يعطي أن القتل يجب

١ المختلف ج٩ ص١٨٩

٢ الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٢٠٠ ح٧

٣ المختلف ج٩ ص١٨٩

٤ الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٢٠٠ ح١١

٥ التهذيب تحقيق الخراسان ج١٠ ص٥٤ ح٩؛ و هو خبر الفضيل .

بالتفخيز، قال: و كلام الإسكافيّ أيضا يدلّ عليه^١، و لعلّ مستند الإسكافيّ صحيحة الحسين بن سعيد: «قرأت بخط رجل أعرفه الى ابي الحسن عليه السّلام و قرأت جواب ابي الحسن عليه السّلام بخطه: هل على رجل لعب بـغلام بين فـخـذيـه حد، فان بعض الصحابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالـغلام بين فـخـذيـه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك. و كتب أيضا هذا الرجل و لم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فـخـذيـه ما توبته؟ فكتب القتل^٢» ان حدّ التفخيز هو القتل. و لكنه لا يمكن الاعتماد عليها لان الرجل الكاتب مجهول. و تعبير ابن سعيد بقوله: «اعرفه» لا يدل على توثيقه، و لو دلّ فهو لا ينفي وجود الجراح المعارض بعد ما لم يذكر اسمه، و المفروض ان جواب الامام عليه السّلام لم يره ابن سعيد.

حكم من تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحدّ

(و لو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحدّ قتل في الثالثة)

لإطلاق صحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السّلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^٣.

(و الأحوط في الرابعة)

١ المختلف ج ٩ ص ١٨٩؛ قال في النجعة ج ١١ ص ٧٧: ما نسبه إلى محمد بن بابويه إنّما قال به في هدايته، و أمّا في مقنعه فأفتى بخبر حماد بن عثمان كما أنّه في فقيهه اقتصر عليه، و مقتضى كلامهم أنّ في الإيقاب القتل بما مرّ قولاً واحداً مطلقاً، و لو كان غير محصن فاعلاً و مفعولاً.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٧ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٥.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

بل قيل يقتل في الرابعة قال به الشيخ و تبعه الحلبيّ و القاضي^١ و كأن ذلك من باب القياس على الزاني، حيث ان من جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة لصحيفة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة»^٢. ألا ان القياس المذكور لا وجه له بعد دلالة الصحيفة المتقدمة على القتل في مطلق الكبائر في المرة الثالثة، و الخارج منها هو الزنا لا غير.

حكم من تاب قبل قيام البينة عليه

(و لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحدّ قتلا كان أو رجما أو جلدا)

لما تقدم من صحيح جميل و هو و إن لم يرد في خصوص اللّواط إلا أنه لا خصوصية في السرقة و الشرب و الزنى بل ذيله عام « لم يقم عليه الحدود» و الصحيح هو: «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود»^٣.

(و لو تاب بعده) أي بعد قيام البينة (لم يسقط الحدّ)

للعومات .

١ النجعة ج ١١ ص ٨١

٢ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١

(و كذا مع الإقرار و لكن يتخير الإمام في المقر، بين العفو و الاستيفاء)

لكن مع التوبة لا مطلقا كما هو ظاهر المصنف لان مورد ما تقدم من صحيح مالك بن عطية، عن الصادق عليه السلام في خبر، في من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام بايقابه أربعا و فيه: «فصلّى الرجل ركعتين ثمّ جلس في تشهده فقال: اللهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك و ابن عمّ نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهمّ قد اخترت أشدها اللهمّ فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي و لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثمّ قام و هو باك حتّى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعا فقال عليه السلام له: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فإنّ الله قد تاب عليك فقم و لا تعاودنّ شيئا ممّا قد فعلت»^١ هو من تاب و اما مرسل البرقي المتقدم الظاهر في الاطلاق: «و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع»^٢ فضعيف سندا و لا ينهض لاثبات الحكم مطلقا .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠١ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٣

و يعزّر من قبل غلاما بشهوة

(و يعزّر من قبل غلاما بشهوة)

بما يراه الحاكم، لأنه من جملة المعاصي، بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار، كما ورد ذلك في موثق طلحة عن الصادق عليه السلام «من قبل غلاما بشهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^١.

و اما ما تقدم من خبر إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قلت: محرم قبل غلاما بشهوة، قال: يضرب مائة سوط» فمضافا لضعفه سندا بيحيى بن المبارك فانه لم يرد فيه توثيق عدا وروده في تفسير القمي، مورده المحرم فيبقى غيره في من لم يعين له حدّ.

و يعزّر الذكران المجتمعان تحت إزار واحد مجردين

(و يعزّر الذكران المجتمعان تحت إزار واحد مجردين و ليس بينهما رحم من ثلاثين سوطا إلى تسعة و تسعين)

عند المصنف استنادا الى خبر سليمان بن هلال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام الرّجل ينام مع الرّجل في لحاف واحد قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا - إلى - قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذات محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا -

الخبر^١. وفيه: مضافا لضعفه سندا انه تضمن «ذو محرم» و هو أخصّ ممّا قال: «ليس بينهما رحم» و معارض بطائفتين من النصوص:

الاولى: ما ورد من كون الحدّ و الجلد مائة سوط اما ظاهرا ، و اما صريحا، و الأوّل كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: «حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا أخذ في لحاف واحد و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد»^٢.

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام حدّ الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد، و الرجلان يوجدان في لحاف واحد، و المرأتان توجدان في لحاف واحد»^٣.

و الثاني كما في صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السّلام: «كان عليّ عليه السّلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة، كلّ واحد منهما»^٤.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٣

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٢ ح ١٠

الثانية: ما ورد من انهما يجلدان تسعة و تسعين سوطا كما في صحيح معاوية بن عمار،
 عنه عليه السلام «قلت: المرأتان تمانان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، قلت: حداً؟ قال:
 لا، قلت: الرّجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يضربان، قلت: الحدّ، قال: لا»^١.

و صحيح ابن سنان، عنه عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، فقال:
 يجلدان حداً غير سوط واحد»^٢.

و عليه فلا يمكن المصير الى ما قاله المصنف و يقع التعارض بين هاتين الطائفتين
 الاخيرتين و تتقدم الطائفة الثانية على الاولى لأبعديتها عن التقية بقرينة ظهور صحيح
 عبد الرحمن بن الحجّاج «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصريّ
 و معه أناس من أصحابه، فقال: حدّثني إذا أخذ الرّجلان في لحاف واحد، فقال له: كان
 عليّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عبّاد: إنك
 قلت لي: غير سوط فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد ذلك عليه مرارا، فقال: غير سوط،
 فكتب القوم الحضور عند ذلك - الحديث»^٣ في كون الحد بمائة للتقية ، و ألاّ تساقطتا و
 النتيجة هي عدم ثبوت الحد بالمائة .

و قد يقال بالجمع بالنقص من المائة إذا لم يكونا مجردين، و المائة إذا كانا مجردين
 لصحيح أبي عبيدة الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وجد رجلين في لحاف واحد

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٠-٤٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٠-٤٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤١-٤٧

مجردين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة^١.

و فيه: انه لا مفهوم له لو لم يكونا مجردين أأ من جهة اللقب و لا حجية فيه.

حصيلة البحث:

و إن لم يكن اللواط إيقاباً كالتفخيز أو بين الألتين فحدّه مائة جلدة أأ سوطاً حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غيره.

و لو تكرّر منه الفعل مرتين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة، و لو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ قتلاً أو رجماً أو جلداً، و لو تاب بعده لم يسقط و كذا مع الإقرار و لكن يتخير الحاكم في المقرّ بين العفو و الإستيفاء اذا تاب. و يعزّر من قبل غلاماً بشهوة و كذا يعزّر المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين و ليس بينهما تسعة و تسعين سوطاً.

الثاني السّحق

(و السّحق)

السّحق: ذلك المرأة فرجها بفرج أخرى. و قد كني عنه في بعض الروايات باللواتي مع اللواتي^١.

و هو (يُثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً)

و هو الاقوى كما هو المعروف و قد تقدم البحث عنه في كتاب الشهادات و مقتضى القاعدة ثبوته بشهادة عدلين لعموم حجية البينة في كل شيء غير الزنا و ما ألحق به فان الاصل الاولي في الاثبات هو البينة بمعنى شهادة رجلين عدلين إلا ما خرج بالدليل و الظاهر وجوده هنا حيث ان المفهوم من النصوص الاتية ان حد المساققة هو حد الزنى^٢ على المختار و لم تتعرض النصوص لوجه ثبوته و عليه فالمفهوم عرفاً من ذلك ان السحق و الزنا شيء واحد و إلا لثبت بشهادة عدلين و بالاقرار مرة و لم يقل بذلك احد و عليه فلا بد من ثبوته بأربع شهادات او اربع اقرارات.

حد السحق

(و حدّه مائة جلدة حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، فاعلة أو مفعولة)

ذهب إليه المفيد و المرتضى^٣ و الحلبيّ و الحلبيّ، و هو ظاهر الديلمي^١ استناداً الى اطلاق صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «السّحّاقه تجلد»^٢.

١ وسائل الشيعة الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٤.

٢ كما في صحيح إسحاق بن جرير و صحيح هشام بن سالم و صحيح محمد بن مسلم الاتية .

٣ السرائر ج ٣، ص: ٤٦٣

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ١، ص: ٣٨٨

و ذهب الصدوق و الشيخ و القاضي إلى كونه كالزنى ترجم مع الإحصان و تجلد بدونه^٣، و هو المفهوم من الكافي فروى صحيح محمد بن أبي حمزة، و هشام، و حفص، عن الصادق عليه السلام «أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق؟ فقال: حدّها حدّ الزّاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله عزّ و جلّ في القرآن؟ فقال: بلى قالت: و أين هو؟ قال: هنّ أصحاب الرّسّ^٤».

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «بينا الحسن بن عليّ عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال: و ما حاجتكم قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: و ما هي تخبرونا بها فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوَقعت على جارية بكر فساحتها، فألقت النطفة، فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة و أبو الحسن لها، و أقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي و أرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها و يردّ إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ يجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام

١ النجعة ج ١١ ص ٨٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

٣ النجعة ج ١١ ص ٨٦ السرائر ج ٣ ص: ٤٦٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

فلقوا أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: ما قلتُم لأبي محمّد و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني^١.

ثمّ روى خبر إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام «قال: دعانا زياد فقال: إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أسألك عن هذه المسألة، فقلت: و ما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت، فقلت له: فسل عنها أهل المدينة، قال: فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه «سل عنها جعفر بن محمّد فإنّ أجابك و إلّا فاحمل إليّ» قال: فقلت: ترجم المرأة و تجلد الجارية و يلحق الولد بأبيه^٢.

قال ابن ادريس «و إلزام المرأة المهر أيضاً فيه نظر، و لا دليل عليه، لأنّها مختارة غير مكرهة، و قد بينا ان الزاني إذا زنى بالبكر الحرة البالغة، لا مهر عليه إذا كانت مطاوعة، و البكر المساحقة هاهنا مطاوعة، قد أوجبنا عليها الحد، لأنّها بغية، و النبيّ عليه السّلام نهى عن مهر البغي فهذا الذي يقال على هذه الرواية، فإن كان عليها دليل غيرها من إجماع و غيره، فالتسليم للدليل دونها، فليلاحظ ما نبهنا عليه و يتأمل، و لا ينبغي في الديانة أن يقلد اخبار الآحاد^٣.

و فيه: ان الخبر مضافاً لصحة سنده و تعدده و ذكره في مصادر متعددة، قد عمل به الاصحاح و موثوق به و خارج عن اخبار الاحاد و هي الاخبار الشاذة التي اعرض عنها الاصحاح كما هو المراد من هذا الاصطلاح عنده مضافاً الى ان السحق لا يقتضي

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٢

٣ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (و المستطرفات)، ج ٣، ص: ٤٦٥

الافتضاض فليس الاقدام عليه رضا بالافتضاض خصوصا اذا لم تكن عالمة بما سيحصل، و عمل بالمهر الشيخ و تبعه القاضي^١، و بمضمون خبر إسحاق أفنى في المقنع^٢، و على غير المحصنة يحمل صحيح زرارة المتقدم في جلد السحافة .

و يدل على ان حدها حد الزاني ايضا صحيح إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة أتى بهن قد ألبسن مقطعات من النار و قمعن بمقامع من نار و سرولن من النار و أدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة إن أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن^٣.

و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق فقال حدّها حدّ الزّاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت و أين هو قال هم أصحاب الرّس^٤.

و أمّا خبر سيف التّمّار، عن الصّادق عليه السّلام في خبر «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السّلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد و قامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنار»^١ ففي طريقه رجال غير معروفين و لم يعمل به.

١ النجعة ج ١١ ص ٨٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٨٨

٣ المحاسن، ج ١، ص: ١١٣ ح ١١٣

٤ المحاسن، ج ١، ص: ١١٤ ح ١١٤

و أما خبر الجعفریات «عنه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام: السّحق في النّساء بمنزلة اللّواط في الرّجال» فلعل المراد منه: أنّ اللّواط الرّجل بالرّجل، و السّحق المرأة بالمرأة، و يشهد له خبر الدعائم «عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: السّحق في النّساء كاللّواط في الرّجال، و لكن فيه جلد مائة لأنّه ليس فيه إيلاج» و أمّا ما في الرضوي «السّحق مثل اللّواط على كلّ منهما ضربة بالسّيف أو هدمة أو طرح جدار» فلا عبرة بما تفرّد به.

(و تقتل في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثا)

عند المصنف تبعا للشيخ حيث قال: «إذا ساحقت و أقيم عليها الحدّ ثلاث مرّات قتلت في الرابعة» و تبعه الحلبي^٢، و لعلهم استندوا الى موثق أبي خديجة «قال: لا ينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحدة منهما حدّا حدّا و إن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرّابعة في لحاف قتلتا»^٣.

وفيه: ان التهذيب هكذا رواه: «فإن وجدتا الثالثة قتلتا»^٤ و المفاد واحد لان الخبر تضمّن أنّ في المرّة الاولى لا حدّ بل مجرد نهى و في الثانية و الثالثة تحدّان و في الرابعة تقتلان.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٥٤ ح ٨

٢ النجعة ج ١١ ص ٨٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤

٤ التهذيب (في ٧ من حدّ سحقه)

مضافا الى ان مورد الموثق مجرد ما لو نامتا في لحاف واحد بدون معلومية وقوع سحق بينهما.

و قال الحلبي: تقتلان في الثالثة، و قال المفيد: «إن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة مائة فان قامت البينة بتكرّر هذا الفعل و لم يكن منهما توبة و كانتا فيه على الإصرار كان للإمام عليه السلام قتلها كما أن له ذلك في حد اللواط»^١ و لم يذكر ثلاثا أو أربعا.

و الاقوى انها تقتل في الثالثة اذا تكرر الحد عليها مرتين لإطلاق صحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^٢.

حكم التوبة قبل البينة

(و لو تابت قبل البينة سقط الحد)

كما تقدم في صحيح جميل بن درّاج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد - الخبر».

١ النجعة ج ١١ ص ٨٩

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

و صحيح صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن بعض اصحابه عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ و إن علم مكانه بعث، إليه»^١ و هما و إن لم يذكر فيهما السّحق، إلّا أنّه لا خصوصيّة لما ذكر فيهما و لذا عنوان الكافي «باب من أتى حدّاً» بدون اسم.

(و يتخير الإمام لو تابت بعد الإقرار)

كما تقدم البحث عنه مفصلاً .

حكم الاجنبيين إذا تجردتا تحت إزار

(و تعزّر الأجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار)

كما تقدم البحث فيه مفصلاً لصحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قلت: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، قلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرّجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يضربان، قلت: الحدّ، قال: لا^٢، و غيره و هو صريح في عدم الحدّ وان الحكم فيهما مائة سوط الّا سوطاً و قد تقدم الجواب على ما يعارضها من الاخبار .

(فان عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتا في الثالثة و على هذا)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٢ ح ٤٠

أي بعد أن يعزرا مرتين يحدان في المرة السادسة، قلت: الذي قاله المصنف مضافا لعدم الدليل عليه لم يقل به احد من قبله و انما قال في الشرائع: لو وجدت أجنبيتان في إزار مجردتين، عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية: قتلنا، و الاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم^١. قلت: و هو ايضا بلا دليل .

و اما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^٢ فمورده من أقيم عليهما الحد مرتين. و في المجردتين تحت إزار ليس حد بل تعزير.

و اما موثق أبي خديجة المتقدم، عن الصادق عليه السلام: «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتتا أيضا في لحاف جلدتا، فإن وجدتتا الثالثة قتلتا» فقد تقدم الجواب عنه و انه محمول على التعزير بمائة سوط إلا سوطا.

حكم ما لو وطأ زوجته فساحقت بكرة فحملت البكر

(و لو وطأ زوجته فساحقت بكرة فحملت البكر فالولد للرجل و تحدان و يلزمها ضمان مهر المثل للبكر)

لما تقدم من صحيح محمد بن مسلم سمعت أبا عبد الله و أبا جعفر عليهما السلام يقولان: بينا الحسن ابن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام - إلى -

١ شرائع الاسلام ج ٤ ص ١٤٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩١ ح ٢

فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا- إلى- يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ» و قد تقدم البحث عنه مفصلاً .

حصيلة البحث:

السّحق: يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً و حدّه حد الزنى مائة جلدة مع عدم الاحصان و الرجم معه اذا كانت حرّة سواءً كانت مسلمةً أو كافرةً فاعلةً أو مفعولةً و تقتل في الثالثة لو تكرّر الحدّ مرتين، و لو تابت قبل البيّنة سقط الحدّ لا بعدها و يتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار، و تعزّر الأجنبيّتان إذا تجرّدتا تحت إزار فإن عزّرتا مع تكرّر الفعل مرّتين قيل: حدّتا في الثالثة، قلت: الاقوى عدم الحد بل التعزير، و لو وطئ زوجته فساحقت بكرةً فحملت فالولد للرجل و تحدّان و يلزمها ضمان مهر مثل البكر.

الثالث القيادة

(و القيادة) و هي: (الجمع بين فاعلي الفاحشة و تثبت بالإقرار مرّتين)

أمّا ثبوت القيادة بشهادة عدلين فهو لإطلاق دليل حجية البيّنة.

و اما الإقرار مرتين فأول من قال به صريحا الحلبي^١ و ليس فيه دليل غير ما ورد في السرقة و هي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين...»^٢ و غيرها. و دلالة الرواية على السرقة واضحة و اما سندها ففيه علي بن السندي الذي لم يوثق لكنه لم يستثن من كتاب نواذر الحكمة و عليه فهو ثقة و لا تعارضها صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان اقر الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع»^٣ الدالة على كفاية الاقرار مرة لما تقدم من الاشكال فيها.

و اما وجه التعدي من السرقة الى القيادة فليس بواضح.

و استدل في الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فيه، و كأنه لفحوى اعتبار الأربع في ما تثبتته شهادة الأربع و لذا قال في محكي المراسم: «كل ما يثبتته شاهدان من الحدود فالإقرار فيه مرتان» و نحوه عن المختلف، نعم لو أقر مرة عزر كما عن التحرير لما عرفته غير مرة في نظائره و إن ناقش فيه بعض الناس، بل قال هنا أيضا: «لم أعرف المستند في اعتبار المرتين، أي إن كان هو العموم فمقتضاه الاكتفاء بالمرة» قلت: لعله ما عرف بعد الاتفاق عليه ظاهرا و بناء الحدود على التخفيف، فالأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقن الذي هو بالإقرار مرتين المنزل منزلة الشهادة على نفسه كذلك، فيكون كشاهدين^٤.

١ النجعة ج ١١ ص ٩٥

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث ٦.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث ٣.

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣٩٩

اقول: قوله: « فالأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقن » صحيح اذا لم يتضح موضوع حد القيادة و
 ألا كفى ثبوتهما في الحد مطلقا و لو بالاقرار مرة، و الظاهر هو الاول .

(من الكامل المختار)

بالبلوغ و العقل و الحرية و الاختيار كما تقدم.

(أو بشهادة شاهدين)

لما تقدم من عموم حجية البيينة.

(و الحد خمس و سبعون جلدة)

لخبر عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القوَاد ما حدّه؟
 قال: لا حدّ على القوَاد أليس إنّما يعطي الأجر على أن يقود، قلت: جعلت فداك، أنّما
 يجمع بين الذكر و الأنثى حراما، قال: ذاك المؤلّف بين الذكر و الأنثى حراما؟ فقلت:
 هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة و سبعين سوطا و ينفى
 من المصر الذي هو فيه - الخبر»^١ و هو ضعيف سندا لكنه مجبور بعمل الاصحاب.

(حرا كان أو عبدا، مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة)

لاطلاق الخبر المتقدم .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ح ١٠؛ و سنده ضعيف بمحمد بن سليمان و بسند الشيخ بسليمان المنقري و هو و ان وثقه النجاشي الا ان ابن الغضائري ضعفه .

(و قيل: ان يحلق رأسه و يشهّر، و ينفي بأول مرة و لا جز على المرأة و لا شهرة و لا نفي)

و القائل هو الشيخ في إضافة الحلق و الإشهار، و كذا المفيد و الديلمي و الحلبي زاداهما و جعل النفي في المرة الثانية^١.

و لا دليل على غير النفي من الحلق و الإشهار، و لا وجه لجعل النفي خلافاً بعد كون مستنده في الجلد و النفي واحداً و هو خبر عبد الله بن سنان المتقدم.

لا كفالة في حدّ

(و لا كفالة في حدّ)

كما في موثق غياث^٢ و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام «قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا كفالة في حدّ»^٣.

كما و لا يمين فيه ايضاً كما في خبر البيهقي «أن أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قال لآخر هذا قذفي، و لم تكن له بيّنة؟ فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال عليه السلام: لا يمين في حدّ- الخبر»^١.

١ النجعة ج ١١ ص ٩٦

٢ الفقيه ج ٣ ص ٧٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

لا تأخير في حد

(و لا تأخير فيه)

كما في موثق السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال عليّ عليه السّلام: أين الرّابع، فقالوا: الآن يجيء، فقال عليّ عليه السّلام: حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة»^٢.

(الّا مع التّعذر أو توجّه ضرر به)

اما مع التّعذر فلا يكلف الله نفسا الّا وسعها، و اما مع توجه الضرر فلقاعدّة نفي الضرر و في خبر السّكوني، عن الصّادق عليه السّلام: «لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها»^٣. و خبر السّكوني، عن الصّادق عليه السّلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السّلام برجل أصاب حدّا و به قروح في جسده كثيرة، فقال عليه السّلام: أقرّوه حتّى تبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه»^٤ و نكأت القرحة أنكأها: إذا قشرتها.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣

و خبر مسمع، عنه عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى برجل أصاب حداً و به قروح و مرض و أشباه ذلك، فقال عليه السّلام: أخروه حتّى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برء حددناه»^١.

(و لا شفاة في إسقاطه)

كما يشهد لذلك صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام «كان لأمّ سلمة زوجة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم أمة فسرقت من قوم فأتى بها النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم فكلمته أمّ سلمة فيها فقال النبيّ: يا أمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله عزّ و جلّ لا يضيّع فقطعها النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم»^٢، و خبر السكوني، عن الصادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه لا يملكه، و اشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم و اشفع عند الإمام في غير الحدّ. مع الرجوع من المشفوع له، و لا تشفع في حقّ امرئ مسلم و لا غيره إلّا باذنه»^٣ وغيرهما^٤.

حصيلة البحث:

و القيادة: هي الجمع بين فاعلي الفاحشة. و يثبت بالإقرار مرتّين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، و الحدّ خمسٌ و سبعون جلدةً حرّاً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً رجلاً

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٤ باب أنه لا يشفع في حد ح ٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٤ باب أنه لا يشفع في حد ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٤ باب أنه لا يشفع في حد ح ٤٢

أو امرأةً لا غير، ولا كفالة في حدٍّ ولا تأخير فيه إلّا مع العذر أو توجّه ضررٍ ولا شفاعة في إسقاطه.

(الفصل الثالث في القذف)

حقيقة القذف

القذف: هو رمي الغير بالزنا او اللواط مع شروط ستأتي.

(و هو مثل قوله: «زנית» أو «لطت» أو «أنت زان» أو «لائط» و شبهه مع الصراحة)

و كذا إذا قال له: أنت ملوط به، كما في صحيح عباد بن صهيب، عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج^١ و يا منكوح في دبره، فان عليه الحدّ حدّ القاذف»^٢.

هذا و جعل الإسكافيّ قوله للمرأة: يا سحّاقة و للرجل: زנית بحيوان أو لطت بحمار أيضا قذفا، و جعلهما الحلبيّ موجبا للتعزيز^٣. قلت: و هو الاقرب للشك في كونه من القذف الموجب للحد و عليه فالاصل البراءة .

١ هو من العفج يعنى الجماع اي يا موطوء في دبره. (مجمع البحرين).

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٦

٣ المختلف ج ٩ ص ٢٨١

و اما مجرد السب فلا حد فيه نعم فيه تعزير كما في صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»^١.

(و المعرفة) أي معرفة القاذف (بموضوع اللفظ بأي لغة كان) و إن لم يعرف المواجه معناه و ألا فلا يتحقق القذف.

(أو قال لولده الذي أقر به لست ولدي)

لكن لا يحد له بل لامة لأن معناه أن أمك زنت و أتت بك، و يدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إن الفرية ثلاثا- يعني ثلاث وجوه- إذا رمى الرجل بالزنا و إذا قال: إن أمه زانية، و إذا دعي لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون»^٢.

و اما خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد»^٣ الدال فلا بدّ من تخصيص النفي بما يوجب القذف لان نفي الولد لا يوجب القذف لاحتمال الشبهة و ان لم ينفذ انكاره بعد الاقرار كما في معتبر السكوني المتقدم: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبدا»^٤.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٥ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ح ٨

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٨ ص: ١٨٣ ح ٦٣

و اما خبر العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام «قلت له: الرجل ينتفي من ولده و قد أقرّ به؟ فقال: إن كان الولد من حرّة، جلد الحدّ خمسين سوطا حدّ المملوك، و إن كان عن أمة فلا شيء عليه!». فمضافا لضعف سنده بمحمد بن سنان اعرض عنه الاصحاب و قال فيه الشيخ: إنه وهم من الرأوي و انه شاذّ.

(و لو قال لآخر: زنى بك أبوك أو يا ابن الزاني حدّ للأب)

خاصة، كما هو صريح صحيح ابن سنان المتقدم، لأنه قذف له دون المواجه، لأنه لم ينسب إليه فعلا لكن يعزر له كما سيأتي، لتأذيه به.

(و لو قال: يا ابن الزانين فلهما)

أي حدّ القاذف لهما لأنه نسب الزنى إليهما معا.

(و لو قال: ولدت من الزنا فالظاهر القذف للأبوين)

باعتبار أن تولده إنما يتحقق بهما و قد نسبه إلى الزنا فيقوم بهما و يثبت الحد لهما، و لأنه الظاهر عرفا.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١١

٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢

و الاقوى انه قذف للام فقط لأن معناه عدم ولادته على فراش أبيه و هو يستلزم زناها دون زنى الأب قال المفيد: «قول الرجل لغيره «يا ولد زنا» مثل قوله: «زنت بك أمك» في القذف سواء»^١.

(و من نسب الزنى الى غير المواجه فالحدّ للمنسوب اليه)

كما هو مقتضى القاعدة و لخصوص موثق الحكم الأعمى و هشام بن سالم، عن عمّار السّاباطي، عن الصادق عليه السّلام في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة- يعني الزنى- قال: إن كانت أمّه حيّة شاهدة، ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة، و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلّا خيرا ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة^٢، و اما ما في ذيله من انه يحد و لو لم تكن حية فسياتي البحث عنه .

(و يعزّر للمواجه إن تضمن شتمه و أذاه)

لانه فعل حراما بايذائه للمسلم و لخصوص خبر إسماعيل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام أو أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة زنت فأنت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحدّ و إنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجلد و لا يجلد، فقلت: كيف يجلد و لا يجلد؟ فقال: من قال له: «يا ولد الزنا» لم يجلد إنّما يعزّر و هو

١ النجعة ج ١١ ص ١٠٠

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٦٦ ح ٥

دون الحدّ و من قال له «يا ابن الزّانية» جلد الحدّ تامّاً، فقلت: كيف جلد هكذا؟ فقال: إنّهُ إذا قال: «يا ولد الزّنا» كان قد صدق فيه و عزّر على تعبير أمّه ثانية، و قد أقيم عليها الحدّ و إذا قال له: «يا ابن الزّانية» جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة و إقامة الإمام عليها الحدّ^١ المتضمّن لتعزير الشّاتم لمواجهه.

(و لو قال لامرأة زنيت بك احتمال الإكراه فلا يكون قذفا لها)

لأنّ المكره غير زان، و مجرد احتمال الإكراه كاف في سقوط الحدّ، سواء ادعاه القاذف أم لا، لأنّه شبهة يدرأ بها الحدّ (و لا يثبت الزنا في حقه إلّا بالإقرار أربع مرات) كما تقدم نعم يثبت في حقه التعزير لما سبق.

و يحتمل كونه قذفاً، لدلالة الظاهر عليه و الشّرع ينزل الخطابات على العرف و في العرف هو قذف، و لصحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام «في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها، و أمّا قوله: «أنا زنيت بك» فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزّنا عند الإمام». و فيه: إنّهُ بقوله لها أوّلاً: يا زانية يثبت عليه الحدّ و لو لم يقل بعده: «أنا زنيت بك» فلا دلالة لهذه العبارة على تحقّق القذف، و العرف بعد الالتفات لما ذكرنا لا يعتبره قذفاً.

(و الدّيوث و الكشخان و القرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحدّ للمنسوب اليه) مدلول هذه الألفاظ من الأفعال، و هو أنه قواد على زوجته أو غيرها من أرحامه و في المقنعة «و إذا قال له: كشخان و قصد بذلك على عرفه رمي أخته بالزّنا كان قاذفاً، و وجب عليه الحدّ كما إذا قال له: أختك زانية».

هذا و ذكر الصّاح ان الدّيّوث القنذع و هو الذي لا غيرة له، و الكشخان: ذكره القاموس و قال: الكشخان كسكران الدّيّوث، كما أنّ القرنان ذكره القاموس و انه الدّيّوث المشارك في قرينته لزوجته.

(و ان لم يفد في عرفه و أفادت شتما عزّر القائل)

لصحيح عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله، عن الصّادق عليه السّلام: «سألته عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرّض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»^١.

(و لو لم يعلم القائل فائدتها أصلا فلا شيء عليه و كذا كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه)

لعدم قصد شيء من القذف و لا الأذى و إن أفاد في عرف المقول له.

(و التّأذي و التعريض يوجب التعزير لا الحدّ، مثل قوله: ولد حرام أو أنا لست بزنان و لا أمّي زانية أو يقول لزوجته لم أجذك عذراء)

لأنّ هذه الالفاظ أعمّ من كون المخاطب ولد زني، او انه زان، او ان زوجته زانية ففي صحيح إسحاق، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام «في رجل قال لامرأته: «لم

أجدك عذراء» قال: يضرب، قلت: فإنه عاد قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض^١.

و اما صحيح عبد الله ابن سنان، عنه عليه السلام: «إذا قال الرجل لامرأته: «لم أجدك عذراء» و ليست له بينة يجلد الحدّ و يخلى بينه و بينها»^٢ فحمل الحد فيه الشيخ على التعزير، و فيه: انه لا شاهد لهذا الحمل الا انه اية عدم الوثوق به و لذا لم يره الكليني و لا الفقيه فلا يعارض ما تقدم و بذلك يظهر ضعف ما عن العماني من العمل به^٣.

و اما صحيح زرارة عنه عليه السلام «في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع»^٤ فحمل الشيخ قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» على عدم حد تام، قلت: و يمكن حمله على ما إذا لم يرد تعريضا، و قال عن بيان واقع بأنهما لم تكن عذراء فليس عليه تعزير أيضا لأنه إذا كانت العذرة تذهب بغير جماع لم يقل لها كلاما شتما فضلا عن كونه قذفا، و به أفتى الإسكافي فقال: «و لو قال لها من غير حرد و لأسباب: لم أجدك عذراء لم يحد»^٥.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٢ ح ١١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٧

٣ النجعة ج ١١ ص ١٠٢

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٥

٥ النجعة ج ١١ ص ١٠٣

و مثله خبر سليمان، عنه عليه السّلام «في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها: «لم أجذك عذراء» قال: لا حدّ عليه»^١. و قال الفقيه بعد نقله: و في خبر آخر «إنّ العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة، و العثرة، و السقطة»^٢.

و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه

(و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه) بل المنسوب إليه و إن لم يكن حاضرا، لأن ضابط التعزير فعل المحرم و هو غير مشروط بحضور المشتوم (مثل الفاسق، و شارب الخمر و هو مستتر) بفسقه و شربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة كما تقدم في المكاسب المحرمة.

(و كذا الخنزير و الكلب و الحقير و الوضيع) و الكافر و المرتد، و كل كلمة تفيد الأذى عرفا، أو وضعا مع علمه بها فإنها توجب التعزير بل و لو بكلام حقّ إذا كان موجبا لاهنته كما في موثق سماعة قال: «إنّ رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّي احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال: إنّ هذا افتري على أمي، فقال له: و ما قال لك؟ قال: زعم أنه احتلم بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشّمس فأجلد ظلّه، فإن الحلم مثل الظلّ و لكن سنضربه حتّى لا يعود يؤذي المسلمين» قال: و في رواية أخرى «ضربه ضربا

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٦

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٩

وجيعة^١ قلت: وهي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام «أن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «إن هذا افتري عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأمر الآخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظلّه فان الحلم إنّما هو مثل الظلّ و لكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً»^٢.

(إلّا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف) به، لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما تكون نسبته إليه حقاً، لا بالكذب .

حصيلة البحث:

القذف: هو رمي الغير بالزنا او اللواط مع شروط ستأتي وهو مثل قوله: زنت أو لطت أو أنت زان، وشبهه مع الصّراحة و المعرفة بموضوع اللفظ بأيّ لغة كان، أو قال لولده الذي أقرّ به: لست ولدي. فلو قال لآخر: زنى بك أبوك أو يابن الزّاني، حدّ للأب. و لو قال: زنت بك أمك أو يابن الزّانية حدّ للأمّ و لو قال: يابن الزّانيين، فلهما. و لو قال: ولدت من الزّنى، فالظاهر القذف للأمّ.

و من نسب الزّنى إلى غير المواجه فالحدّ للمنسوب إليه و يعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه و أذاه، و لو قال لامرأة: زنت بك، احتمال الإكراه فلا يكون قذفاً لها و عليه التعزير و لا يثبت الزّنى في حقّه إلّا بالإقرار أربع مرّات.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٨٠ ح ٧٨

و الديوث و الكشخان و القرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب إليه، و إن لم يفد في عرفه و أفادت شتماً عزراً، و لو لم يعلم فائدتها أصلاً فلا شيء، و كذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه و لا التأذي، و التعريض يوجب التعزير لا الحد، مثل: هو ولد حرامٍ أو أنا لست بزنان و لا أمي زانية، أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء و كذا يعزّر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق و شارب الخمر و هو مستترٌ بفسقه و ألا لو كان متجاهراً فلا، و كذا الخنزير و الكلب و الحقير و الوضع إلّا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف به.

و يعتبر في القاذف الكمال

(و يعتبر في القاذف الكمال فيعزّر الصبي)

و يشهد لذلك معتبر حمزة بن حمران، عن الباقر عليه السلام «قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتيم و أدرك - الخبر»^١.

و موثق إسحاق ابن عمار، عن الصادق عليه السلام: «لا حد لمن لا حدّ عليه، و تفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء و لو قذفه رجل لم يكن عليه حد»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٧ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١

و خبر أبي مريم الأنصاري: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد؟ قال: لا و ذلك لو أنّ رجلا قذف الغلام لم يجلد»^١.

(و يؤدّب المجنون) عند المصنف و قد تقدم الاشكال فيه .

و في اشتراط الحرّية في كمال الحد قولان

(و في اشتراط الحرّية في كمال الحد قولان)

احدهما: انه يجلد كمال الحد و هذا هو المشهور بين الأصحاب، للنصوص المتظافرة منها صحيح الحلبيّ، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس»^٢.

و موثق سماعة: «سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين قلت: فإنّه زنى؟ قال: يجلد خمسين جلدة»^٣ وصحيح أبي بصير قال: حدّ اليهوديّ و النّصرانيّ و المملوك في الخمر و الفرية سواء - الخبر»^٤.

و ثانيهما: ما عن الشيخ في المبسوط و الصدوق من انه يجلد أربعين للرقية، استنادا إلى أخبار شاذة لا عبرة بها، منها خبر القاسم بن سليمان عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٠٥ ح٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٣٤ ح١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٣٤ ح٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢١٦ ح١٤

العبد إذا افتري على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين، و قال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»^٢، و قال الشيخ بعده انه: «مخالف لظاهر القرآن و لتلك الأخبار فلا يعمل به»، قلت: لان المراد بالفاحشة الزنا، كما نقله المفسرون وهي محمولة على التقية لانه قول العامة كما صرح به الشيخ في الخلاف أن جميع الفقهاء قائلون بالتنصيف فقال: «إذا قذف العبد محصنا و جب عليه الحدّ ثمانون جلدة مثل حدّ الحرّ، و به قال عمر بن عبد العزيز و الزّهريّ، و قال جميع الفقهاء: حدّه أربعون جلدة و رووا ذلك عن أبي بكر و عمر، دليلنا قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» و لم يفرق و عليه إجماع الفرقة و أخبارهم^٣.

هذا و من الاخبار الشاذة خبر محمّد «عن الباقر عليه السّلام في العبد يفتري على الحرّ قال: يجلد حدّا إلّا سوطا أو سوطين»^٤ و خبر سماعة: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال: عليه خمسون جلدة»^٥.

و أمّا ما في هداية الصّدوق من الأربعين فأفتى بخلافه في مقنعه و فقيهه^٦.

١ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٣، ص: ٣٦٥

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٣ ح ٤٣

٣ الخلاف في ٤٧ من مسائل الحدود

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤٤

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤٦

٦ النجعة ج ١١ ص ١٠٩

و يشترط في المقدوف الإحصان

(و يشترط في المقدوف الإحصان)

قال الشهيد الثاني: و هو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى ﴿و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^١ و ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾^٢ و على الإسلام و منه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾^٣، و على الحرية و منه قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^٤ و قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^٥، و على اجتماع الأمور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله: (و أعني) بالإحصان هنا:

(البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و العفة فمن اجتمعت فيه هذه الأوصاف و جب الحد بقذفه و ألا التعزير)

أما اشتراط البلوغ و العقل فلقصور المقتضي و يشهد للبلوغ صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ^٦، و خبر أبي مريم الأنصاري:

١ سورة النساء: الآية ٢٤.

٢ سورة النساء: الآية ٥٥.

٣ سورة النساء: الآية ٢٥.

٤ سورة النساء: الآية ٢٥.

٥ سورة النساء: الآية ٥.

٦ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتر)، ج ٩، ص: ١٨٠.

٧ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٣.

«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد، قال: لا، و ذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد»^١.

و اما خبر ابي بصير عن الصّادق عليه السّلام في خبر: و سألته عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت^٢ الدال على ثبوت الحد اذا كانت قريبة للبلوغ فمضافا لارساله و ضعفه بسهل على كلا سنديه اعرض عنه الاصحاح .

و أمّا العقل فلموثق إسحاق ابن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، و تفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء و لو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ»^٣ و غيره.

و أمّا الحرّيّة فلصحيح أبي بصير، عنه عليه السّلام «من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام»^٤.

و لا ينافيه صحيح حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السّلام: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزّنا فقال: أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله - الخبر^٥ لأنّ الخمسين فيه محمولة على كون الأربعين من الخمسين لنصفها الحرّ، و العشر الزّائد

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٢؛ ص ٢٠٥ ح ٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٤

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٢

تعزيراً لنصفها المملوك، وبقريئة انه عليه السلام عبّر بأرى، و عليه يحمل خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلّا خيرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»^١.

و اما اعتبار احصان المقدوف في ثبوت الحدّ على القاذف فلان الآية الكريمة ان لم يكن لها مفهوم تنفي به الحدّ عن رمي غير المحصن فلا أقل من القصور في المقتضي فيتمسك بالبراءة مضافا الى ان الشخص لو كان متظاهرا بالزنى فلا حدّ في قذفه بل يحكم بعدم التعزير أيضا اذ لا حرمة للمتجاهر بالفسق .

و أمّا الإسلام فلموثق إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا و لكن يعزّر»^٢.

ثمّ اللازم تقييد شرط الإسلام في غير ذمّية حصّنها مسلم، فقذفها كقذف المسلم كما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام النّصرانيّة و اليهوديّة يكون تحت المسلم فيقذف ابنها، قال: يضرب حدّا لأنّ المسلم حصّنها»^٣ و به أفتى الكليني و الإسكافي و الشيخ و القاضي و الصدوق في الفقيه^٤.

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٧٨ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١؛ و جعفر بن سماعة في سنده هو جعفر بن محمد بن سماعة الثقة - راجع معجم رجال الحديث .

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧٦

٤ النجعة ج ١١ ص ١١١

و أما مرسل يونس عن الصادق عليه السلام: «كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر، أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية، و على غير البالغ حدّ الأدب»^١ المتضمّن لثبوت الحدّ، و لو كان المقذوف صبيّاً أو كافراً أو مملوكاً فخبير شاذّ، و أوّلُه الشيخ بتأويلات بعيدة.

و أما صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده قال: و قال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بينك أمكك منه فلما أتى بالبيّنة قال: إن أمّه كانت أمة قال: ليس عليك حدّ سبه كما سبّك و اعف عنه إن شئت»^٢ المتضمّن ان في افتراء العبد مجرد عرية دون جلد ثمانين و إنّ في قذف المملوك ليس شيء بل سبّ في مقابل سبه فخبير شاذّ لم يقل به أحد.

و يشترط في حد القذف ألا يكون المقذوف ولداً أو وارث المقذوف ولداً و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و ان قذفه لم يجلد له - إلى - و إنّ قال لابنه: يا ابن الزانية و أمّه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها...»^٣.

١ التهذيب ج ١٠ ص ٨٩ ح ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥١ مع إسقاط «أو كافر» .

٢ التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ح ١٠٧

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٧ الباب ١٤ من أبواب حد القذف الحديث ١.

و السند تام، فان الشيخ الكليني رواها عن شيخه علي بن ابراهيم بسند صحيح عن محمد بن مسلم، و الشيخ قد رواها بدوره أيضا عن علي بن ابراهيم بالسند السابق الصحيح عن محمد بن مسلم. و الشيخ و ان لم يكن معاصرا لعلي بن ابراهيم و لا يمكن ان يروي عنه مباشرة ألا انه قد ذكر طريقه اليه في المشيخة و الفهرست، و هو في كليهما صحيح^١.

حكم ما لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية

(و لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحدّ لها)

أمّا كون الحدّ لها فلاّنها مسلمة قذفت و إن كان الخطاب لابنها الكافر.

(فلو ماتت و ورثها الكافر فلا حد)

و يتصور إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق و بعض الأصحاب فإنه يرى جواز إرث الكافر من المرتد^٢، أما عند المصنف فعدم الحد لاجل عدم كون الكافر وارث المسلم، هذا اذا كان قبل الرفع الى الحاكم كما سيأتي.

و لو تقاذف المحصنان عزرا

(و لو تقاذف المحصنان عزرا)

١ مشيخة تهذيب الاحكام: ٢٩ و الفهرست: ١٨٩ الرقم ٣٧٠.

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ١٨٢

لصحيحة ابي ولاد الحناط: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: أتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال: فدرأ عنهما الحد و عزرها^١ و غيرها.

و اما مرفوع الفقيه «و سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فقال: عليها الحد في ما قذفته به...»^٢ فضعيف سندا و قابل للحمل على التعزير.

و لو تعدد المقذوف تعدد الحد

(و لو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف أو تعدد)

لأن كل واحد سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب.

(نعم لو قذف جماعة و اجتمعوا في المطالبة له فحد واحد، و ان افترقوا فلكل واحد حد)

قال المفيد: «إذا قذف الإنسان جماعة بلفظ واحد: فقال لهم و هم حاضرون، يا زناة، أو يا لاطة، أو قال: الجماعة الفلانية لاطة أو زناة، فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٤ ومثله التهذيب و رواه الفقيه في آخر حد قذفه بلفظ «قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه» بدون كلمة «بالزنا» في جميع نسخه، و الظاهر كون المراد من قذفه في بدنه أنه قال له: «أتوك و فعل بك» و هو معنى صحيح يتفق كثيرا في السباب بين الناس.

جاءوا به مجتمعين حدّ لهم حدّا واحدا، و إن جاءوا به متفرّقين حدّ لكلّ واحد منهم حدّا، و كذلك إن سبّهم بغير الزنى و اللواط ممّا يوجب السّبّ به عليه التعزير»^١.

لصحيح جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّا واحدا، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّا». و غيره.

و أمّا موثق سماعة «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدّا واحدا»^٢ ففضية في واقعة و لا اطلاق فيه .

هذا و عكس ابن الجنيد فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا سواء جاءوا بالقاذف مجتمعين أم متفرقين، و بلفظ متعدد - بأن قال القاذف لأحدهم: يا زاني، و للآخر: يا شارب، و للثالث: يا لاطئ - موجبا للاتحاد إن جاءوا مجتمعين، و للتعديد إن جاءوا متفرقين^٣، و استدل له بصحيح جميل. و فيه: أن التفصيل الوارد في الصحيحة شامل للقذف المتحد و المتعدد و انه لو قذف بالفاظ متعددة فهذه قذوف لا قذف واحد فلا يتحد الحد لو جاؤوا به مجتمعين .

(و كذا الكلام في التعزير)

١ النجعة ج ١١ ص ١١٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٦٩ ح ٢٢

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ١٨٥

فيعزر قاذف الجماعة بما يوجب بلفظ متعدد متعددا مطلقا سواء جاؤوا بالقاذف متعددين أم متفرقين، و بمتحد إن جاؤوا به متفرقين، و متحدا إن جاؤوا به مجتمعين، قلت: و لا نص فيه على الخصوص، و من ثم أنكره ابن إدريس و أوجب التعزير لكل واحد مطلقا سواء جاؤوا به متفرقين أم مجتمعين، و سواء قذفهم بلفظ واحد أم بلفظ متعدد محتجا بأنه قياس^١. و فيه: انه من نوع قياس الاولوية و هو من جملة ظواهر الكلام فلا اشكال فيه.

حصيلة البحث:

و يعتبر في القاذف الكمال لكن يعزّر الصبيّ، و لا يشترط فيه الحرّية، و يشترط في المقذوف الإحصان أعني البلوغ و العقل و الحرّية و الإسلام الّا في ذمّية حصّنها مسلم فان قذفها كقذف المسلم، و العفّة فمن جمعت فيه وجب الحدّ بقذفه و إلّا التعزير الّا في المتجاهر بالزنى فلا تعزير في قذفه، و يشترط في حد القذف الّا يكون المقذوف ولدا أو وارث المقذوف ولدا، و لو قال لكافر أمّه مسلمة: يابن الزانية، فالحدّ لها فان ماتت و لم يرثها مسلم فلا حدّ قبل الرفع الى الحاكم. و لو تقاذف المحصنان عزرا و لو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ سواء اتّحد القاذف أو تعدّد، نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد و اجتمعوا في المطالبة فحدّ واحدٌ و إن افرقوا فلكلّ واحدٍ حدٌ و كذا الكلام في التعزير.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ١٨٧

(مسائل)

حدّ القذف ثمانون جلدة

(حدّ القذف ثمانون جلدة)

كما هو صريح الكتاب العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^١ و مورد الاية و ان كان خاصا برمي المحصنة الا انه يتعدى الى رمي المحصن اما بتفتيح المناط او بضم عدم القول بالفصل، و بقطع النظر عن ذلك يكفينا اطلاق صحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام: «امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة»^٢ و غيرها.

(و يجلد بثيابه حداً متوسطا دون ضرب الزنى)

قال تعالى في الزّاني و الزّانية ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ و لم يقل في هذا شيئاً بل ورد في السنة انه جلد بين الجلدين كما في موثق سماعة قال: سألته عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين»^٣.

و صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»^١ و غيرها.

١ النور: ٤.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٢ الباب ٢ من ابواب حد القذف الحديث ١.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٣ ح ١

(و يشهر ليجنب شهادته)

لموثق سماعة: سألته عن شهود الزور، فقال: يجلدون حدًا ليس له وقت و ذلك إلى الامام، و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس و اما قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ﴾^٢ قال قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ و يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ و إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ»^٣.

و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار

(و يثبت بشهادة عدلين)

لعموم حجية البينة إلا ما خرج بالدليل كالزنى.

(و الإقرار مرتين من مكلف حر مختار)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٣ ح ٣

٢ النور اية: ٤

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١ ح ٧

عند المصنف و لم يرد به نص إلّا في السرقة للقطع فيقبل مطلقه ولو مرة في غيرها بل حتى في السرقة بالنسبة الى المال ينفذ اقراره لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز، و لذا نسب في الشرائع اعتبار الإقرار به مرتين إلى قول مشعرا بتمريضه^١.

و أمّا الحرّية فلا دليل أيضا على اشتراطها في قبول الإقرار.

(و كذا ما يوجب التعزير)

لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين عدلين، أو الإقرار مرتين عند المصنف . قلت: اما شهادة العدلين فالامر فيها واضح و اما الاقرار مرتين ففيه: ما تقدم .

هل يورث حد القذف؟

(و هو موروث)

عند المصنف لانه من الحقوق بدليل انه قابل للاسقاط .

و فيه: ان موثق عمار الساباطي الاتي دال على انه من الاحكام فلا يورث نعم من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه بالاصالة لا بالوراثة كما هو صريح موثق عمار الثاني الاتي.

(إلّا للزوج و الزوجة)

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)؛ ج ٩، ص: ١٨٩

استثنى الزوجين الشيخان والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي، وظاهر الدليمي والحلي إرثهما.

قلت: وحيث لا نص في المقام فالمرجع ما تقتضيه القاعدة وهي تقتضي العدم لعدم كونه من الحقوق حتى يقال بتوريثها بل هو من الاحكام كما تقدم انفا .

(وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض)

بخلاف إرث المال فإذا عفا بعض الوراث من ديون المورث سقط من الدين بقدر حقه ويشهد لذلك موثق عمّار السّابطي «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزّنى - و كان للمقدوف أخ لأبيه و أمّه فعفا أحدهما عن القاذف، و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي و يجلده أ كان ذلك له؟ فقال: أ ليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ قلت: نعم، ثمّ قال: إنّ العفو إليهما جميعا إذا كانت أمّهما ميّتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو»، و هو و ان كان من اخبار عمار السّابطي و هي غير قابلة للوثوق كما تقدم أنّ ان في طريقه الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مضافا ذالى اعتماد الكليني عليه يجعله من الاخبار الموثوق بها، و قد رواه الكافي بنفس السند مرة اخرى هكذا: عنه عليه السلام: إنّ الحدّ لا يورث كما يورث الدية و المال و العقار، و لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه و من ترك فلم

١ النجعة ج ١١ ص ١١٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٣ ح ٢؛ و رواه التهذيب في ٨٨ من حدّ فريته بدون «قلت: نعم» و هو أصحّ لأنّ الاستفهام إنكاري لا يحتاج إلى جواب .

يطلبه فلا حقّ له و ذلك مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنّها أمّهما جميعا و العفو لهما جميعا^١.

و اما خبر السكوني، عنه عليه السّلام «قال: الحدّ لا يورث»^٢ فالمراد منه انه من الاحكام فلا يورث نحو إرث المال لكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه بالاصالة لا بالورثة كما هو صريح موثق عمار الثاني.

و هل يجوز العفو بعد الثبوت؟

(و يجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله و لا اعتراض للحاكم)

عند المصنف لأنّه حقّ النّاس و إنّما للحاكم الاعتراض في حقّ الله كالقطع في السرقة إذا وهب المسروق ماله، كما في صحيح ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقّ النّاس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام»^٣ و غيره.

اقول: اما قبل الثبوت فلما تقدم من الصحيح و اما بعد ثبوته لدى الحاكم فالاقوى عدم سقوطه كما يشهد لذلك صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام «في الذي يقذف امرأته، قال: يجلد، قلت: أ رأيت إن عفت عنه؟ قال: لا و لا كرامة» و رواه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٥ ح١.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٥ ح١.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٢ ح٤.

التهذيب ، و الاستبصار و حملاه على أنه بعد الرفع إلى الحاكم، لكن ظاهر الفقيه العمل به، و به صرح في مقنعه في خصوص قذف الزوجة كما هو موردہ^٢.

قلت: و يشهد لعدم السقوط بعد الرفع الى الحاكم اطلاق قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٣ بل و صريح الآية حيث ان عدم قبول شهادتهم لا يتوقف على عدم عفو المقذوف مضافا الى اطلاق صحيح ضريس المتقدم فان الحدود من حق الله تعالى و منها حد القذف كما و ان ظاهره ان لصاحب الحق ان يعفو و لا يرفع شكايته الى الامام فلا يجرى عليه الحد و هو ساكت عما اذا ثبت ذلك عند الامام كما لو اقر او رمى بالقذف احدا عند الامام بل لا دليل على السقوط الا كونه حقا و قد تقدم انه من الاحكام لا من الحقوق و انما لصاحبه الولاية على المطالبة بتنفيذه.

و يمكن الاستدلال لحمل الشيخ بصحيح حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا فقال: أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عز و جل، قلت: أ رأيت إن جعلته في حل من قذفه إياها و عفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه^٤ و حمل ضرب الخمسين على كون الزائد على الأربعين تعزيرا كما تقدم .

١ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٣؛ التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ح ٧٧

٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٨ النجعة ج ١١ ص ١١٧

٣ النور: ٤.

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٢

(و يقتل في الرابعة لو تكرر الحدّ ثلاثاً)

ذهب إليه الشَّيْخ في نهايته و تبعه القاضي و ابن زهرة^١، و كأن ذلك من باب القياس على الزاني، حيث ان من جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة لصحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة»^٢. ألا ان القياس المذكور لا وجه له بعد دلالة صحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»^٣ على القتل في مطلق الكبائر في المرة الثالثة، و الخارج منها هو الزنا لا غير و الى ذلك ذهب ابن ادريس كما تقدم.

و أغرب الشيخ في الخلاف فقال: «إذا جلد الزَّانِي الحرَّ البكر أربع مرَّات قتل في الخامسة و كذلك في القذف يقتل في الخامسة- إلخ»^٤. و من الغريب أنَّه قال: «دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم» مع أنَّه خلاف الإجماع و الاخبار.

و لو تكرر القذف لواحد قبل الحدّ فواحد

(و لو تكرر القذف لواحد قبل الحدّ فواحد)

و لكن إذا كرر القذف بالمعنى لا باللفظ كأن يقول له ثانياً: إن الذي قلت أولاً حق، لم يكن عليه حدّ، و لو كان بعد الحدّ كما يشهد لذلك صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر

١ النجعة ج ١١ ص ٨١

٢ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٣٧-٣٨

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٤ الخلاف في آخر كتاب حدوده، ٥٥ من مسائله

عليه السّلام «في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف؟ قال: إن قال له: إن الذي قلت لك حقّ لم يجلد و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد»^١ و أفتى الفقيه بمضمونه^٢.

حصيلة البحث:

حدّ القاذف ثمانون جلدةً بثيابه متوسّطاً دون ضرب الزّنى و يشهّر لتجنب شهادته، و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار مرّة من مكلف حرّ مختار، و كذا ما يوجب التعزير و هو موروث بمعنى ان من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه بالاصالة لا بالوراثة إلّا الزّوج و الزّوجة فليس لهما المطالبة به، و إذا كان الوارث جماعةً لم يسقط بعفو البعض و يجوز العفو قبل الثبوت لا بعده و يقتل في الرّابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً، و لو تكرّر القذف قبل الحدّ فواحد.

و يسقط الحدّ بتصديق المقذوف و البيّنة

(و يسقط الحدّ بتصديق المقذوف و البيّنة و العفو و بلعان الزوجة)

أمّا سقوطه بتصديق المقذوف فلخروجه عن كونه قذفا فلا حق للمقذوف بعد تصديقه

و أمّا السقوط بالبيّنة فواضح.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٥

٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٤

و أما بالعفو فلموثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّ بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلدّه، قال: فقال: ليس له حدّ بعد العفو - الخبر»^١.

و أما بلعان الزّوجة فقد قال تعالى ﴿و الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

قال الشهيد الثاني: لكن هل يسقط مع ذلك التعزير؟ يحتمله، خصوصا في الأخيرين، لأن الواجب هو الحد و قد سقط و الأصل عدم وجوب غيره، و يحتمل ثبوت التعزير في الأولين لأن قيام البينة و الإقرار بالموجب لا يجوز القذف، لما تقدم من تحريمه مطلقا^٢.

قلت: و الأقوى ثبوت التعزير لكل عمل محرم كما في الأولين .

حكم قذف المملوك

(و لو قذف المملوك، فالتعزير له لا للمولى و لكن يرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٢ ح٦

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج٩، ص: ١٩٢

أما كون التعزير للمملوك فلأنه لو كان القاذف المولى يعزّر لصحيح حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا فقال: أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله - الخبير^١ بحمله على كون الأربعين من الخمسين لنصفها الحرّ، و العشر الزائد تعزيرا لنصفها المملوك.

و أما إرث المولى له فلما تقدم من أنه لو مات يكون حقّ الحدّ لوارثه.

حكم الكفار لو تنابزوا بالألقاب

(و لا يعزّر الكفار لو تنابزوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضا إلّا مع خوف الفتنة)

بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما لها بما يراه الحاكم عند المصنف، قال في الجواهر: لم أجد من حكى فيه خلافا... و لعله لاستحقاقهم الاستخفاف، و في المسالك «و كأن وجهه تكافؤ السب و الهجاء من الجانبين، كما يسقط الحد عن المسلمين بالتقاذف لذلك، و لجواز الاعراض عنهم في الحدود و الأحكام، فهنا أولى» و تبعه في الرياض. و فيه: أن الأول يقتضي اختصاص ذلك بالتناز من الطرفين، كما أن الثاني يقتضي جواز التعزير لهم^٢.

قلت: مقتضى القاعدة انهم كالمسلمين إلّا ما خرج بالدليل و هو مفقود بل صحيح سماعه قال: سألته عن اليهوديّ و النصرانيّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة و المجوس

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٢

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٤٣١

يقذف المسلم، قال: يجلد الحد^١، و صحيح أبي بصير قال «قال: حدّ اليهوديّ و النصرانيّ و المملوك في الخمر و الفرية سواءً و إنّما صولح أهل الذّمة على أن يشربوها في بيوتهم»^٢ يدلان على ثبوت الحد .

لا يزداد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط

(و لا يزداد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط و كذا المملوك)

عند المصنف ذكر ذلك الحلبيّ فقال: «و الصبيّ و المملوك إذا خطئا لم يحدّا و ضربا ضرب أدب و لا يزداد على عشرة أسواط، و روي أنّه لا يزداد على خمس ضربات إلى ست»، و ذهب الشيخ و القاضي من الخمس إلى الست، و ظاهر ابن حمزة أنّ تعزير الصبيّ في القذف من عشرة إلى عشرين^٣.

و المفهوم من الفقيه أنّه يؤدب الصبيّ إلى ثلاثة و المملوك من ثلاثة إلى خمسة كما سيأتي، فقال: «و روي أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السّلام صبيان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال عليه السّلام: إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عني أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة»^٤.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٩ و رواه التهذيب (في ٤٩ من حدّ فريته) و فيه «يقذف صاحب ملة على ملته».

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٩

٣ النجعة ج ١ ص ١٢٠

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢

و رواه الكافي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام هكذا: «إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال: أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»^١ و لعلّ ما في الفقيه خبر آخر.

اقول: و معتبر السكوني هو المعتمد في المقام و عليه فلا يؤدب الصبي اكثر من ثلاث .

و اما المملوك فالنصوص دالة على الخمس كما في موثق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، فقال: و كم تضربه؟ فقلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة مائة فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: حدّ الزنا؟ اتق الله، فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحدا، فقلت: لا و الله لو علم أنني لا أضربه إلّا واحدا ما ترك لي شيئا إلّا أفسده، فقال: فاثنتين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذأ، قال: فلم أزل أما كسه حتّى بلغ خمسة، ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه و لا تعدّ حدود الله»^٢.

و هو ظاهر الفقيه فروى مرفوعا: «و قال النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: لا يحلّ لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ، و أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة»^٣.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨ و مثله التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٣٤

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٣

و اما خبر حمّاد بن عثمان: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام في أدب الصبيّ و المملوك فقال: خمسة أو ستّة و ارفق^١ فضعيف سندا.

حصيلة البحث:

يسقط الحدّ بتصديق المقدوف و البيّنة و العفو و بلعان الزّوجة و اما التعزير فيثبت لكل عمل محرم كما سيأتي، و لو قذف المملوك فالتّعزير له لا للمولى و يرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه و يعزّر الكفّار لو تنازوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضاً بالأمراض، و لا يزداد في تأديب الصّبيّ على ثلاثة أسواط و المملوك على خمسة أسواط.

التعزير

(و يعزّر كلّ من ترك واجبا أو فعل محرّما بما يراه الحاكم)

كل من خالف الشريعة بفعل محرم او ترك واجب من دون عذر و لم يرد تحديد شرعي لمقدار عقوبته عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحا. و في بعض الروايات تحديد ذلك بما دون اربعين ضربة للصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، و لكن دون

اربعين فانها حدّ المملوك. قلت: و كم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه^١.

و مما يؤكد ذلك فعل امير المؤمنين عليه السّلام - حيث كان يراقب الاسواق و يعزر كل من خالف المقررات الشرعية - و الروايات الخاصة الواردة في الموارد المتفرقة، كصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قلت له: ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه»^٢ الواردة في تأديب المملوك .

و صحيح عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عنه عليه السّلام: «سألته عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرّض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»^٣.

و موثق إسماعيل بن الفضل، عنه عليه السّلام: سألته عن الافتراء على أهل الذّمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا و لكن يعزّر»^٤.

و صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام: «سألته عن رجلين افتريا كلّ واحد منهما على صاحبه، فقال: يدرء عنهما الحدّ و يعزّران»^٥.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٤ الباب ١٠ من ابواب بقية الحدود الحديث ٣.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩ الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١

نعم اذا تاب قبل قيام البينة عليه فلا تعزير عليه، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما تقدم .

و اما اختصاص تنفيذه بيد الحاكم الشرعي فلانه المنفذ لاحكام الله جل و علا ، مضافا الى ان منح هذا الحق لجميع الناس امر غير محتمل لأنه بدوره يوجب اختلال النظام فلا بدّ من ثبوته لطائفة معينة، و بما ان القدر المتيقن من ذلك هو الحاكم الشرعي فيتعين اختصاص الحق به، مضافا لما تقدم من الدليل من ثبوت ذلك للحاكم الشرعي في زمن الغيبة في كتاب البيع .

(ففي الحرّ لا يبلغ حدّه و في العبد لا يبلغ حدّه)

اقول: اما ما له مقدر فلا كلام في تعينه و انما الكلام في ما لا مقدر له فقيل: أن التعزير أقل بالنسبة إلى ما يماثله ففيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة يكون أقل من مائة و فيما كان من أشباه القذف يكون أقل من ثمانين.

و فيه: انه لا شاهد له بل هو موكول الى نظر الحاكم كما هو صريح صحيح حماد بن عثمان، عنه عليه السلام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير؟ قال: دون الحدّ، قلت: دون ثمانين، فقال: لا، و لكن ما دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك، قلت: و كم ذلك؟ قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل و قوّة بدنه»^١ و سند الصحيح بطريق الشيخ الكليني و ان كان ضعيفا ألا انه بطريق الشيخ الصدوق لا خدشة فيه فلاحظ.

و عليه يحمل صحيح إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين»^١، و خبر أبي مخلد السراج، عنه عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن مجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، و قال له: اعلم أنه مستحقّ مثلها عشرين جلدة فلما جلد أعطى المجلود السّوط فجلده نكالا ينكل بهما»^٢ لكنه ضعيف سندا .

حكم سابّ النبيّ (ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام

(و سابّ النبيّ أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل و لو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه أو ماله) المضر فواته، فلا يمنع غيره (أو على مؤمن) لحرمة الاضرار به عقلا و نقلا و هو معنى لا ضرار في حديث لا ضرر و لا ضرار .

و اما ان ساب النبي صلى الله عليه و آله يقتله السامع فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «ان رجلا من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة^٣ فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال: من أنتما و ما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلا فضربا عنقه. قال محمد

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١ ح ١١

٣ عربة اسم موضع كان بالقرب من المدينة. و في بعض النسخ: عرنة - كهزمة - الذي هو الموضع المعروف في عرفات.

بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: أ رأيت لو ان رجلا الآن سبّ النبي صلّى الله عليه وآله أ يقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقتله»^١.

بل ورد ان انتقاص النبي (ص) يوجب القتل ايضا ففي معتبر مطر بن أرقم: «أنّ الصادق عليه السّلام قال: إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه، و قال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرّجلين؟ قلت: و ما قالوا؟ قال: قال أحدهما: ليس للنبي صلّى الله عليه وآله و سلم فضل على أحد من بني أمية في الحسب، و قال الآخر له الفضل على النّاس كلّهم في كلّ خير، و غضب الذي نصر النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلم فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء، فقلت له: إنّني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لمّا قلت، فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أنّ أحدا مثل النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلم في الفضل أن يقتل و لا يستحيى، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إنّ الحسب ليس النّسب ألا ترى لو نزلت برجل من هذه الأقباش فقراك، فقلت: إنّ هذا لحسب، فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم عليه السّلام فالنسب واحد إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلم لم يخلطه شرك و لا بغي، فأمر به فقتل»^٢.

و اما الحاق البضعة الطاهرة و أولادها الائمة الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بالنبي صلّى الله عليه وآله فهو لا يحتاج الى دليل خاص بعد الضرورة الثابتة من الخارج على كون حكم الجميع واحدا بل النصوص بذلك مستفيضة منها: صحيحة

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٠ الباب ٢٥ من أبواب حد القذف الحديث ٣.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٦٩ ح ٤٢ في سنه احد اصحاب الاجماع.

هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ فقال لي: حلال الدم والله لو لا ان تعم به بريئا فقلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ فقال: في ما ذا؟ قلت: مؤذينا فيك بذكرك، فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك و يظهره، قال: لا تعرض له»، و نهيه عن التعرض له للتقية و الخوف من قتل شيعته بهم بشهادة خبر عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام قلت: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام و يبرء منه، فقال لي هو و الله حلال الدم و ما ألف منهم برجل منكم دعه، لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك»^١.

و في خبر علي بن حديد: «سمعت من سأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: أما سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى ابن جعفر الذي إمامنا و حجبتنا في ما بيننا و بين الله، فقال: لعنه الله - ثلاثا - أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة، فقلت: إذا أنا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه، مباح كما أبيع دم الساب للنبي و للإمام؟ فقال: نعم حل و الله، حل و الله دمه، و إباحة لك، و لمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس هذا بساب لك؟ قال: هذا ساب لله و لرسوله و ساب لأبائي و ساب لي و أي سب ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول، فقلت: أ رأيت إذا أنا لم أخف أن أغمز بذلك بريئا ثم لم أفعل و لم أقتله ما علي من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينتقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٦١ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ١. ثم انه ورد في هامش الكافي ٧: ٢٧٠ نقلا عن العلامة المجلسي في مقام التعليق على جملة «لو لا ان تعم به بريئا» ما نصه: «اي انت او البلية بسبب القتل من هو بريء منه».

يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب و ردّ عن الله و عن رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم»^١.

هذا و يجوز قتل الناصبي كما في صحيح داود بن فرقد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدّم، و لكن أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توّه ما قدرت عليه»^٢.

لكن في قتله الدية من بيت المال ففي صحيح بريد العجليّ، عن الباقر عليه السلام: سألته عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنّصب على دينه غضبا لله تعالى و لرسوله صلّى الله عليه و آله و سلم أ يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، و لو رجع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، و لكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضبا لله و للإمام و لدين المسلمين»^٣.

و اما عدم الحاجة الى استئذان الحاكم الشرعي فقد يستفاد من اطلاق الروايات المتقدمة.

١ رجال الكشي (مع تعليقات مير داماد الأسترآبادي)، ج ٢، ص: ٧٧٨

٢ علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠١ ح ٥٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١٤

و اذا نوقش بان ما صدر من الامام عليه السّلام هو اذن خاص منه و لا يمكن استفادة عدم اعتبارها من الاطلاق امكن التمسك بصحيفة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلام: «سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السّلام: يقتله الاذنى فالاذنى قبل ان يرفع الى الامام»^١.

و اما اعتبار عدم خوف الضرر فهو مقتضى قاعدة نفي الضرر، مضافا الى التصريح بذلك في صحيفة محمد بن مسلم المتقدمة .

و اما خبر الحسن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السّلام النبي صلى الله عليه وآله و سلم فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السّلام و هو قريب العهد بالعلّة و عليه رداء مورّد فأجلس في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء، و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأي و أصحابه فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدّب، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و بين أصحابه فرق»^٢ المشتمل على تقرير الامام عليه السلام لقطع لسانه دون قتله ففيه: انه مضافا لضعفه سندا ان الواقعة نقلت بحكم الامام بقتله كما في خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ فاعتلّ بعلّة، فعاد إليه الرسول، فقال له: قد أمرت أن

١ وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٤ الباب ٧ من أبواب حد المرتد الحديث ١.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٠.

يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي و اعتمد عليّ و دخل على الوالي و قد جمع فقهاء المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم، فقال: ما قلتُم؟ قالوا: قلنا يؤدّب و يضرب و يعزّر و يحبس فقال لهم: أ رأيتُم لو ذكر رجلا من أصحاب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم بمثل ما ذكر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: سبحان الله فقال: فليس بين النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم و بين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال عليه السّلام: أخبرني أبي أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم قال: إنّ النّاس في أسوة سواء، من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا يرفع إلى السّلطان و الواجب على السّلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله!.

و اما معتبر أبي بكر الحضرميّ، عن الصّادق عليه السّلام: سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب، قال: يضرب حدّا، قلت: يضرب حدّا؟ قال: نعم، إنّ ذلك يدخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم^١ فالمراد منه انه يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن و الزنا و أمثال ذلك و كان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ العياذ بالله .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٢

٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٩ و في التهذيب «قذف بعض جاهلية العرب».

و أمآ باقفا الأنفباء فمقتضى القاعدة هو ان علفه التعزفر و يؤفد ذلك ما رواه المبسوط
«روي عن عليّ علفه السّلام أنّه قال: لا أوتى برجل فذكر أنّ داود صادف المرأة إلّا
جلدته مائة و ستفن؁ فإنّ جلد النّاس ثمانون و جلد الأنفباء مائة و ستون»^١.

و فف كافي الحلبيّ «روي عن أمير المؤمنفن علفه السّلام أنّه قال: لا أوتى برجل فزعم
أنّ داود عشق امرأة أورفا إلّا لأحدنّه حدفن للإسلام و حدّا للنبوّة»^٢.

لكن خبر الطبرسفن بإسناده إلى صحففة الرّضا علفه السّلام «عن آباءه؁ عن النّبفّ صلّى
الله علفه و آله و سلم من سبّ نبفّا قتل و من سبّ صاحب نبفّ جلد»^٣ فدل على القتل إلّا
انه لضعف سنده لا فمكن الاعتماد علفه.

حكم مدّعي النبوّة

(و فقتل مدّعي النبوّة)

لموتق ابن أبف فعفر عنه علفه السّلام قلت له: «انّ بزفعا فزعم أنّه نبفّ قال: إن سمعته
فقول ذلك فاقفله قال: فجلست له ففر مرّة فلم فمكنف ذلك»^٤.

١ المبسوط ج ٨ ص ١٦

٢ الكافي فف الفقه ص ٤١٦

٣ صحففة الرّضا علفه السّلام ص ٤٣

٤ الكافي (ط - الإسلامفة) ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٣

و لثبوت خاتمية نبوة النبي محمد (ص) للأنبياء بالضرورة من الدين فيكون دعواها كفراً.

و يقتل الشاكّ في نبوة نبيّنا إذا كان على ظاهر الإسلام

(و يقتل الشاكّ في نبوة نبيّنا إذا كان على ظاهر الإسلام)

لأنه مرتدّ فطريّ يجب قتله كما تقدم البحث عنه في كتاب النكاح. و في خبر الحارث بن المغيرة، عنه عليه السّلام «قلت له: أ رأيت لو أن رجلاً أتى النّبّيّ صلّى الله عليه وآله فقال: و الله ما أدري أنبيّ أنت أم لا كان يقبل منه، قال: لا و لكن كان يقتله لأنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً»^١.

و كذلك حكم من جحد نبياً مرسلًا نبوته و كذّبه ففي صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في خبر «و من جحد نبياً مرسلًا نبوته و كذّبه فدمه مباح، قال: فقلت له: أ رأيت من جحد الامام منكم ما حاله، فقال: من جحد إماماً برء من الله و برء منه و من دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من الله و دينه دين الله و من برء من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع و يتوب إلى الله عزّ و جلّ ممّا قال»^٢ لأن من جحد نبياً مرسلًا مكذّب للقرآن و المكذّب للقرآن مرتدّ عن الإسلام

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٤

٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٠٤ ح ٥١٩٢

و أما من جحد الإمام فإنما قيّد في الصحيح بما إذا كان براء من دينه و معلوم أن الإمام دينه دين الله فمن ذاك الحيث يصير منكرا للإسلام .

و يقتل الساحر إن كان مسلما

(و يقتل الساحر إن كان مسلما و يعزر الكافر)

كما في معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر أعظم من السحر، و لأن السحر و الشرك مقرونان»^١ و بهذا التفصل عمل الاصحاب .

و في موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن عليا عليه السلام كان يقول: من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه، و حده القتل إلا أن يتوب»^٢ و اطلاقه محمول على المسلم جمعا بينه و بين ما تقدم، و ذيله دال على انه لو تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه القتل .

حكم قاذف أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(و قاذف أم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرتد يقتل)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٠ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٨ ح ١٧

قيل: باعتبار أن قذفها يرجع إلى إنكار نبوته. و رده في الجواهر فقال: لا يخفى عليك صعوبة إقامة الدليل على بعض الأحكام المزبورة (و منها قذف ام النبي صلى الله عليه و اله) خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة و هي زوجة النبي صلى الله عليه و آله، بل قد يشكل جريان حكم المرتد على قذف النبي (صلى الله عليه و آله) الذي يرجع إلى سبه الذي قد عرفت أن حكمه القتل على كل حال، نعم ما لا يرجع منه إلى السب يتجه فيه ذلك^١.

قلت: و عليه فاللازم هو إقامة الحد عليه مع مطالبة احد ابناءها و ألا فيعزر .

(و لو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة)

كما تقدم في كتاب النكاح نعم له التوبة بينه و بين ربه قال تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾^٢ و غيرها .

حصيلة البحث:

يعزّر كلّ من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم، و الاولى ان يكون ما بين عشرة الى عشرين سوطاً، و سابّ النبيّ أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل و لو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، و يجوز قتل الناصبي لكن في قتله الدية من بيت المال ان كان له وارث، و يقتل مدّعي النبوة و كذا الشاكّ في نبوة

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ١، ص: ٤٣٨

٢ التوبة ١٠٤

نبينا محمد عليه السلام إذا كان على ظاهر الإسلام، و يقتل السّاحر إذا كان مسلماً و يعزّر ساحر الكفار، و قاذف أمّ النبيّ يحد مع مطالبته من قبل ذريتها و آلا يعزر.

الفصل الرابع في المسكر

(الرابع: في الشرب)

ما أسكر جنسه يحرم القطرة منه

(فما أسكر جنسه يحرم القطرة منه)

كما تقدم البحث عن ذلك ففي صحيح كليب الأسديّ، عن الصادق عليه السلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم خطب، فقال: أيّها النّاس ألا إنّ كل مسكر حرام، ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام»^١.

(و كذا الفقاع و إن لم يسكر و لو مزجا بغيرهما)

الأصل في عدم إسكاره المفيد و لعلّه لا يسكر قليله كما في صحيح سليمان الجعفريّ، عن الرضا عليه السلام: سألته عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان، لو كان المدّار لي أو الحكم لقتلت بايعه و لجلدت شاربه»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٢٤ ح ١٠

و أمّا حكم مزجها فواضح لأنّ مزج الحرام بالحلال يصيّر الحلال حراماً و لا يصير الحرام حلالاً.

(و العصير إذا غلا و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه و لا انقلب خلاً)

كما تقدم ذلك مفصلاً ففي صحيح عبد الرحمن ابن الحجّاج المتقدم، عن الصادق عليه السّلام، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم و النقيع من الزّبيب، و البتع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر» .

حدّ المسكر ثمانون جلدة

(و يجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله)

كما تدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة بريد بن معاوية: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: ان في كتاب علي عليه السّلام يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النبيذ ثمانين»^١.

كما و ان ذلك حدّ شرب بقية المسكرات أيضاً ففي صحيحة الكناني عن ابي عبد الله عليه السّلام: «كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^٢ و غيرها.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٨ الباب ٤ من ابواب حد المسكر الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٣ الباب ٧ من ابواب حد المسكر الحديث ١.

هذا و لو كان للوسط شعبتان ضرب اربعين سوطا كما في خبر زرارة عنه عليه السلام: «إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة»^١، و في موثقه الاخر «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أقيم عبيد الله بن عمرو قد شرب فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة^٢ مثنية فضربه بها أربعين»^٣.

(و ان كان كافرا إذا تظاهر به)

كما تشهد له النصوص المستفيضة منها موثق أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: «كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و اليهودي و النصراني، قلت: و ما شأن اليهودي و النصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم»^٤.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٦

٢ النسج بالكسر سير ينسج عريضا تشد به الرحال و القطعة منه نسعة .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٤ ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨

حكم العبد إذا شرب المسكر

(و في العبد قول بأربعين جلدة)

كما هو ظاهر الإسكافي أيضاً، حيث قال: «الحدّ ثمانون، فإن كان السوط ثنيا فأربعون على الحرّ مسلماً كان أو ذميّاً إذا أظهر ذلك»^١ و ذهب إليه الصدوق في فقيهه فقال: «العبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة و يقتل في الثالثة»^٢ و كذا في مقنعه^٣، و يدل عليه ما تقدم من خبر حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ، قلت: دون ثمانين، فقال: لا و لكن ما دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك - الخبر».

و فيه: انه ضعيف سندا و قال فيه الشيخ: «ليس في الخبر أنّه حدّ العبد في شربه فجاز أن يكون في غيره و لو كان صريحاً يحمل على التقيّة»^٤ قلت: حملة الثاني هو الاقوى لما سيأتي.

و يستدل له ايضاً بصحيح ابي بكر الحضرمي: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأماً ما كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله عزّ و جلّ ما هو؟ قال: إذا زنى أو

١ النجعة ج ١١ ص ١٣٥

٢ الفقيه ج ٤ في حدّ شرب الخمر

٣ النجعة ج ١١ ص ١٣٥

٤ التهذيب ج ١٠ في ١٣ من حدّ سكره

شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد^١ وفيه قال الشيخ: «هو خبر شاذ، و جاز أن يكون الرأوي سمعه في الزنا فحمل الشرب عليه ليكون كل منهما من حقوق الله، و يجوز حمله على التقيّة^٢ قلت: و ان كان الحمل تبرعا لكنه اية عدم الوثوق به.

و اما موثق يحيى بن أبي العلاء «عن الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر»^٣ فقال الشيخ فيه: عام نخصه بالزنا.

هذا و لم ينقل لنا كلام عن علي بن بابويه و العماني و ذهب الشيخان و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبي إلى كون العبد فيه كالحرّ.

و أمّا الكافي فروى المتعارضين و لم يقل شيئا فقد عرفت أنّه روى صحيح أبي بكر الحضرمي، و خبر حماد بن عثمان الظاهرين في كون حده النصف. و روى موثق أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: «كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و اليهوديّ و النصرانيّ، قلت: و ما شأن اليهوديّ و النصرانيّ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم»^٤ و غيره مما رواه ابو بصير مما يدل على كونه كالحر .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص ٩٢ ح ١٤ و مثله ج ١٠ ص ٧٣ ح ٤٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٩٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٩٣

٤ النجعة ج ١ ص ١٣٦

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨

و عليه فيقع التعارض بين الطائفتين و الشهرة تدعم موثق ابي بصير بل هو الموافق للكتاب حيث ارجع الشرب الى القذف كما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سكر و إذا سكر هذي و إذا هذي افتري فاجلدوه حدّ المفترى»^١ و عليه فالحدّ ثمانون لان القرآن ذكر الثمانين لرمي المحصنات سواء كان حرام عبدا .

و يضرب الشارب عاريا على ظهره

(و يضرب الشارب عاريا على ظهره و كتفيه)

لصحيحة ابي بصير: «سألته عن السكران و الزاني، قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين»^٢. و اضمارها لا يضر بحجيتها بعد ما كان المضمّر من اجلاء الاصحاب الذين لا يحتمل في حقهم الرواية عن غير الامام عليه السلام.

قيل: و المرأة تضرب من وراء الثياب و يكفي لإثباته القصور في المقتضي. هذا مضافا الى ان المرأة عورة و لا يحتمل اعتبار تجريدها من الثياب.

و فيه: ان كونها عورة مجرد استحسان و اما المقتضي فلا قصور فيه و قد تقدم الجواب في حد الزنا.

(و يتقى وجهه و فرجه و مقاتله و يضرب على جسده)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٧

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٤ الباب ٨ من ابواب حد المسكر الحديث ١.

لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «يضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعدة، و يضرب على كل عضو و يترك الرأس و المذاكير»^١.

و لا يكون الضرب هنا كالزنى شدة بل اقل كما يدل على ذلك موثق سماعة عن الصادق عليه السلام «حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود»^٢ و يؤيد ذلك خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله: «الزّاني أشدّ ضربا من شارب الخمر و شارب الخمر أشدّ ضربا من القاذف - الخبر»^٣ و هو ضعيف سندا.

حكم من تكرر عليه حد الشرب

(و لو تكرر الحدّ قتل في الرابعة)

عند المصنف و لم يقل احد بقتله بالرّابعة قبله إلّا الشيخ في الخلاف فقال في أوّل أشربته: «من شرب الخمر وجب عليه الحدّ إذا كان مكلفا فإن تكرر ذلك منه و كثر قبل أن يقام عليه الحدّ أقيم عليه حدّ واحد بلا خلاف فان شرب فحدّ ثمّ شرب فحدّ ثمّ شرب فحدّ ثمّ شرب رابعا قتل عندنا و قال جميع الفقهاء: لا قتل عليه و أنّما يقام عليه الحدّ بالغا ما بلغ، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم»^٤، و المبسوط فقال: «و إن شرب فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب رابعا قتل في الرّابعة عندنا، و عندهم يضرب

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٣.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٤ ح ٥.

٤ النجعة ج ١١ ص ١٣٧.

أبدا الحدّ^١ . و هو غريب منه في استدلاله بإجماع الفرقة و أخبارهم، فلم نقف على من أفتى به غيره .

و صرّح بالقتل في الثالثة الكلينيّ في عنوانه، و العمانيّ و المفيد و الصدوق في الفقيه^٢ و نسب القتل في الرابعة الى الرواية^٣ و المقنع فقال «و إذا شربه الرّجل مرّة ضرب ثمانين جلدة، فإن عاد جلد، فإن عاد قتل»^٤ و ابن حمزة و الشّيخ في غير المبسوطين و الحلبيّ و ابن زهرة، و الحلبيّ و الديلميّ كالهداية أطلقوا و لم يذكروا حكم العبد^٥.

و يشهد لذلك النصوص المستفيضة منها صحيح جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السّلام «أنّه قال في شارب الخمر: إذا شربها ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل في الثالثة»^٦ قال جميل: و قد روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير: المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة. قلت: لا عبرة بما روى الاصحاب مرسلا كما لا يخفى و قد كانت الرواية مردودة عند الاصحاب كما يشهد لذلك توجيه ابن أبي عمير لها.

١ النجعة ج ١١ ص ١٣٧

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٦

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٦

٤ المقنع (للصدوق) ص: ٤٥٥ فما نسبه المختلف اليه غير صحيح و إنّما قال في المقنع: «إنّ العبد إذا شرب يقتل في الثامنة كما أنّه في الزنى أيضا يقتل في الثامنة» .

٥ النجعة ج ١١ ص ١٣٨

٦ الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ح ٤

و صحيح أبي عبيدة، عنه عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»^١ و غيرهما.

(و لو شرب مرارا و لم يحدّ فواحد)

لان الأخبار المشتملة على القتل في الثالثة موردها بعد حده مرتين.

حصيلة البحث:

في الشرب: ما أسكر جنسه تحرم القطرة منه و كذا الفقاع و لو مزجا بغيرهما و العصير إذا غلا و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه و لا انقلب خلّاً، و يجب الحدّ ثمانون جلدةً بتناوله حراً كان ام عبداً، و إن كان كافراً إذا تظاهر به، و يضرب الشارب رجلاً كان ام امرأة عارياً على ظهره و كتفيه و يتقى وجهه و فرجه و مقاتله و يفرّق الضرب على جسده، و لو تكرر الحدّ قتل في الثالثة، و لو شرب مراراً و لم يحدّ فواحد.

و يقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة

(و يقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة، و قيل: يستتاب)

ذهب إلى عدم استتابته الحلبيّ فقال: «يجب قتل المستحلّ» و أطلق، و الحلبيّ جعله كباقى المرتدين، و الشيخ و القاضي قالوا باستتابته فإن لم يتب قتل و أطلقا، و المفيد قال: «إن تاب قبل الحدّ لا يقتل»^١.

قلت: قد تقدم حكم الفطريّ و انه لا تقبل توبته و يجب قتله ، هذا و روى الإرشاد انه «روت العامة و الخاصة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه، فقال: لا يجب عليّ الحدّ فإنّ الله يقول «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصّالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا و آمنوا» فدرء عمر عنه الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام، فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله إنّ الذين آمنوا و عملوا الصّالحات لا يستحلّون حراما فاردد القدامة فاستبته ممّا قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، و إن لم يتب فاقتله، فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخير فأظهر التوبة-الخير»^٢.

و هل يستتاب من استحلّ بيعها ؟

(و يستتاب لو استحلّ بيعها فان امتنع قتل)

كذا أطلقه المصنف من غير فرق بين الفطري و الملي، و هو كما ترى، و الصحيح ان يقال: ان بيعها اعم من استحلال شربها لمنافعها الطيبة و عليه فاستحلال بيعها لمنافعها المحللة لا مانع منه و اما استحلال بيعها لاجل شربها فمعلوم الحرمة بالضرورة و انكاره موجب للارتداد و عليه فلا بد من التفصيل بين الفطري و الملي والاول لا يستتاب بخلاف الثاني .

(و لا يقتل مستحل غيرها)

١ النجعة ج ١ ص ١٤١

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٢٢٠ ح ١

أي غير الخمر من المسكرات. للخلاف فيه بين المسلمين. و هو كاف في عدم كفر مستحله و إن أجمعنا على تحريمه. لكن قال الحلبي بإلحاقه بالخمر^١. و فيه: ما عرفت من وجود الشبهة .

(و لو تاب الشارب) للمسكر (قبل قيام البينة سقط الحد) عنه لما تقدم.

(و لا يسقط) الحد لو كانت توبته (بعدها) أي بعد قيام البينة، لأصالة البقاء .

(و) لو تاب (بعد إقراره) بالشرب (يتخير الإمام)

بين إقامته عليه، و العفو اذا تاب كما تقدم البحث عنه مفصلاً .

و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة

(و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين)

بل مرة كما تقدم وجهه في حدّ القذف، و لا دليل في الإقرار على مرتين و إن ذكره الشيخ و الحلبيّ و ابن حمزة و الحلبيّ و كذا الديلمّي، و ظاهر المفيد أيضا العدم حيث قال: «و يحدّ شارب الخمر - إلى - عند إقرارهم بذلك أو قيام البينة عليهم - إلخ»^٢.

١ النجعة ج ١١ ص ١٤٢

٢ النجعة ج ١١ ص ١٤٢

(و لو شهد أحدهما بالشرب و الآخر بالقيء قيل: يحدّ لما روى عن عليّ عليه السّلام) في حقّ قدامة بن مظعون لما شهد عليه واحد بشربها و آخر بقيئها فقال عليه السّلام: (ما قاءها إلّا و قد شربها)

كما في خبر الحسين بن زيد، عن الصّادق عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام: «اتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ و هو عمرو التميميّ، و الآخر المعلّى بن جارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب و شهد الآخر أنّه رآه يقيئ الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب النّبىّ صلّى الله عليه و آله فيهم أمير المؤمنين عليه السّلام فقال له عليه السّلام: ما تقول؟ فإنّك الذي قال فيك النّبىّ صلّى الله عليه و آله: أنت أعلم هذه الأمّة و أفضاها بالحقّ فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال: ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتّى شربها، فقال: هل يجوز شهادة الخصيّ؟ قال: ما ذهاب لحيته إلّا كذهاب بعض أعضائه^١ عمل به الأصحاب و قال المصنف في الشرح^٢: عليها فتوى الأصحاب و لم أقف فيه على مخالف^٣. قلت: مضافا الى معرفيتها عند العامة ايضا و بذلك يظهر ضعف ما استشكله البعض بأنّه لم تقع الشهادة على فعل واحد، بل على الفعل و لازمه، و ان قبوله مخالف للأصول. قلت: و فيه ايضا انه اجتهدا قبال النص .

(و لو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذّبه الشاهد)

١ الكافي؛ ج٧ ص ٤٠١ ح ٢؛ الفقيه ج ٣ ص ٤٢؛ التهذيب ج ٦ - ٢٨٠ - ٧٧٢.

٢ و هو كتاب " غاية المراد في شرح نكت الإرشاد". و هو لشيخنا الفقيه الأعظم " الشهيد الأول" قدس سره. و المتن للعلامة الحلبي " عطر الله مرقده.

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٠٩

لقاعدة ادروا الحدود بالشبهات المتقدمة .

(و يحدّ معتقد حلّ النبيذ إذا شربه)

اقتصر على حدّه دون قتله لأنّه جعل اختلاف العامّة فيه شبهة يدرء القتل بها لكنه لا يعذر في الشبهة بالنسبة إلى الحد لإطلاق النصوص الكثيرة ، بحد شاربه كالخمر.

و فيه: انه ان كانت الشبهة موجودة درء عنه الحد و القتل و ألا قتل لانه مرتد.

(و لا يحدّ الجاهل بجنس المشروب)

كما لو شربه باعتقاد كونه خلّاً فبان مسكراً .

(أو بتحريمه لقرب إسلامه)

ففي موثق ابن بكير عن الصادق عليه السّلام «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إليه فقال له: شربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لم و هي محرّمة؟ فقال له الرّجل، أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر و يستحلّونها، و لو علمت أنّها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول في أمر هذا الرّجل، فقال معضلة و ليس لها إلّا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع عليّاً فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرّجل معهما و من حضرها من النّاس حتّى أتوه عليه السّلام فأخبراه، فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية

التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه - الخبر!.

(و لا من اضطره العطش الى إساعة اللقمة بالخمير)

قال تعالى ﴿فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه﴾، و قال عز و جل ﴿فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾.

حصيلة البحث:

و يقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة و لا يستتاب. و كذا استحلال بيعها لاجل شربها فانه معلوم الحرمة بالضرورة و انكاره موجب للارتداد و عليه فالفطري لا يستتاب بخلاف الملي . و لا يقتل مستحلّ غيرها للشبهة، و لو تاب الشارب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ و لا يسقط بعدها و بعد إقراره و توبته يتخيّر الإمام، و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرّة و لو شهد أحدهما بالشرب و الآخر بالقيء يحدّ، و لو ادّعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد و لا يحدّ معتقد حلّ النيّد إذا شربه مع الشبهة و لا يحدّ الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه و لا من اضطره العطش إلى إساعة اللقمة بالخمير .

حكم من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها

(و من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة و الدّم و الربّا و لحم الخنزير قتل إن ولد على الفطرة)

لأنّ استحلالها يرجع إلى إنكار الإسلام لأنّها معلومة لكل بعد ذكرها في القرآن فقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَ مَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^١ و كذلك في ١١٥ من النحل، لكن فيها ﴿وَ مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ و قال أيضا ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ وَ مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^٢ و قال تعالى ﴿وَ أَهَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَّاءَ﴾^٣، و قال عز و جل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَ يَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^٤، نعم مع الجهل فلا يحكم بالارتداد.

كل ذلك إذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه، و إلّا قبل منه. و يفهم من المصنف أن الإجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه و إن لم يكن معلوما ضرورة. و فيه: انه لا يستلزم انكار النبوة كما هو معلوم.

(و من ارتكبها غير مستحل لها عزّر)

١ البقرة ١٧٣

٢ المائدة ٣

٣ البقرة ٢٧٥

٤ البقرة ٢٧٦

لأنه ليس في ارتكاب كلِّ محرّم حدّ ففي صحيح إسحاق ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «أكل الميتة و الدّم و لحم الخنزير عليه أدب، فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب قلت: فإن عاد؟ قال: يؤدّب و ليس عليه قتل»^١، و غيره^٢.

و أمّا تعزير آكل الرّبّا فيشهد له صحيح أبي بصير: «قلت: آكل الرّبوا بعد البيّنة؟ قال: يؤدّب فإن عاد أدّب، فإن عاد قتل»^٣.

حكم ما لو أنفذ الحاكم الى حامل لإقامة حدّ فأجهضت

(و لو أنفذ الحاكم الى حامل لإقامة حدّ فأجهضت^٤ فديته في بيت المال) لأن خطأ الولاية و ما يترتب على أحكامهم على بيت المال و بذلك صرح الشيخ في المبسوط^٥ و تبعه القاضي في جواهره و به قال الحلبي^٦.

(و قضى عليّ (ع) في مجهضة خوفها عمر على عاقلته و لا تنافي بين الفتوى و الرواية)

١ الفقيه ج ٤ ص ٧١؛ و رواه الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠ وفيه بعد فإن عاد أدّب «و ليس عليه حدّ» بدل و ليس عليه قتل ، و رواه التهذيب في ٣٨ من الحدّ في سكره - إلخ، مثل الفقيه لكن فيه «و ليس عليه حدّ».

٢ الكافي (في ٢٩ من نواذر حدوده)

٣ الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٤ أي أسقطت حملها.

٥ المبسوط ج ٨ ص ٦٤

٦ النجعة ج ١١ ص ١٤٦

و هي موثقة يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السلام «كانت امرأة بالمدينة تؤتى، فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها و أمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدّور فولدت غلاما فاستهلّ الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: ما عليك من هذا شيء، و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن فقال عليه السلام لهم: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، و لئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصّبي^١».

و اما عدم التنافي بين الفتوى و الرواية فلأن أمره عليه السلام "بالدية" مع أن خطأ الولاية و ما يترتب على أحكامهم على بيت المال، لأن عمر لم يكن أهلا للحكم، و كان غاصبا، أو لأنه أخطأ في طلبها على وجه روعها بناء على انه عليه السلام كان في مقام بيان حكم الواقعة في نفسها.

حكم من قتله الحدّ أو التعزير

(و من قتله الحدّ أو التعزير فهدر^٢)

كما يشهد لذل عموم صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السلام: أيما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له - الخبر^٣ فان كلمة أي من صيغ العموم، و كذا الحد عند اللغويين

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١١

٢ الهدر بالسكون و يجوز فيه الفتح أيضا ففي الصّاح ذهب دم فلان هدر و هدر - بالتحريك - أي باطلا ليس فيه قود و لا عقل.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩١ ح ١

و بعض الأصوليين، و غيرها من الاخبار المستفيضة و بعمومها عمل الشيخ في نهايته، و تبعه الحلبي^١.

(و قيل: في بيت المال)

اقول: لم يقل أحد أن من قتله حد الله يكون ديته في بيت المال بل من قتله حد الناس، و القائل هو المفيد الذي عبر بلفظ خبر الثوري الاتي فقال: «فإن جلده الإمام حداً أو أدبا في حقوق الناس كان ضامنا لديته» و هذا التعبير ظاهر في ماله و الاستبصار عبر بيت المال و ذلك لوضوح أن المراد من كون دية الناس على الإمام كونه من بيت المال لأن بيت المال مال الإمام لمثل هذه الأمور. و هو الذي فهمه الاستبصار من الخبر، و عليه فلا تعارض بين قول المفيد و قول الشيخ في الاستبصار كما قيل^٢.

و استند المفيد في تفصيله الى صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن الحسن بن صالح الثوري، عنه عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا»^٣، و به افتى الفقيه فقال: «و قال الصادق عليه السلام: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان ديته علينا»^٤، و لا يخفى ان مورده حقوق الناس بمعنى الضرب لهم كما في

١ النجعة ج ١١ ص ١٤٩

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢١٨

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٩٢ ح ١٠

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩

القذف، و أما القصاص فلا إشكال في هدريته للتصريح به في جميع الأخبار و به صرح المفيد القائل بالتفصيل فقال: «و من قتله القصاص من غير حدّ فلا دية له»^١.

ثم انه لا خلاف في التعزير عندنا، و اما عند العامة فنقل المبسوطان أنّهم متفقون على هدرية مقتول الحدّ، و أما التعزير فقال الشافعيّ فيه بالضمان تارة في بيت المال و اخرى على عاقلته، و قال أبو حنيفة بهدريته^٢.

(و لو بان فسوق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم)

فيكون في بيت المال، قال المبسوط: «و قد روي في أحاديثنا أنّ ما أخطأت القضاة ففي بيت المال»^٣.

حصيلة البحث:

من استحلّ شيئاً من المحرّمات المعلوم حرمتها بالضرورة كالميتة و الدّم و لحم الخنزير قتل إن ولد على الفطرة، و من ارتكبها غير مستحلّ عزّر، و لو أنفذ الحاكم إلى حاملٍ لإقامة حدّ فأجهضت فديته في بيت المال، و من قتله الحدّ أو التعزير فهدر، و لو بان فسق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم.

١ النجعة ج ١١ ص ١٥٠

٢ النجعة ج ١١ ص ١٤٩

٣ المبسوط ج ٨ ص ٦٢

(الفصل الخامس في السرقة)

شروط تحقق حد السرقة

(و يتعلق الحكم) اي حد السرقة (بسرقة البالغ العاقل)

لقصور المقتضي عن شمول المجنون و الصبي و كذلك المكره فانه لا حد عليه عقلا و نقلا لحديث الرفع .

(من الحرز بعد هتكه)

كما في صحيح أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام «عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقة و خيانتة قيل له: فإن سرق من منزل أبيه؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»^١.

و صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «الضيف إذا سرق لم يقطع، و إن أضاف الضيف ضيفا، فسرق قطع يد ضيف الضيف»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٤

و معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات و الخانات و الارحية»^١، و هكذا معتبرته الاخرى: «لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا»^٢ و غيرهما.
(بلا شبهة)

موهمة للملك عارضه للسارق، أو للحاكم بأن يعتقد المسروق مال السارق ففي هاتين الصورتين لا تقطع يد السارق لخروجها موضوعا عن حقيقة السرقة .
(ربع دينار أو قيمته)

لصحيحة محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قلت له: أ رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و هل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و احزره فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر، و لو قطعت ايدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين»^٣.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩ الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث ٢. و الارحية جمع رحى. و رواه الفقيه في

٧ من حد سرقة و زاد على ما في الكافي «و المساجد».

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩ الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث ٣.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٢ الباب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث ١.

و هناك روايات تدل على التحديد بغير ذلك من قبيل صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن ابي جعفر عليه السّلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»^١ و صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: «يقطع السّارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار، و إن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك»^٢، و غيرهما. و المعارضة بينهما مستقرة.

و قد يقال بتقديم الثانية لموافقته لإطلاق الكتاب، فان مقتضى اطلاق الآية الكريمة وجوب القطع في السرقة مطلقا و لكن علم من الخارج عدم ثبوت القطع في الاقل من الخمس فترفع اليد عن الاطلاق بهذا المقدار، و اما التقييد بمقدار ازيد فحيث انه غير معلوم فيلزم الاخذ بالاطلاق بلحاظه و يكون حجة و مرجحا للطائفة الثانية على الاولى.

و فيه: ان ما دل على الخمس او الثلث او غيرهما اعرض عنه المشهور فلا وثوق بها فلا تصلح للمعارضة فذهب إلى الربع الصدوق في مقنعه و نسب غيره إلى الرواية^٣، و اليه ذهب في فقيهه و جعل الخمس خبرا، و ذهب إليه ايضا الشيخان و المرتضى و الديلميّ و الحلبيّ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبيّ^٤.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٣ الباب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث ٣.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٠٢ ح ١٢

٣ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

٤ النجعة ج ١١ ص ١٦٠-١٦١؛ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

و اما صحيح أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام: «سألته في كم يقطع يد السارق؟ فجمع كفيه، ثم قال: في عددها من الدراهم»^١ فحمله الشيخ في الاستبصار على كونها بقيمة ربع دينار بقرينة صحيح محمد بن مسلم الذي ذكره في صدر الباب^٢.

و اما موثق سماعة قال: «سألته على كم يقطع السارق، قال: أدناه على ثلث دينار» و حمله التهذيب على حكاية حال سئل عليه السلام عنها و هو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل: ثلث دينار^٣، فمضافا لاعراض المشهور عنه حمله الشيخ على التقية و استشهد في التهذيب لذلك بموثق سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة، قلت: و أي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت».

هذا و الظاهر من الإسكافي التوقف حيث قال: روي عن الباقر و الصادق عليهما السلام خمس دينار أو درهمين و روى الدرهمان أيضا عن الكاظم عليه السلام، و الظاهر أنه أشار في نسبه إلى الباقر و الصادق عليهما السلام الخمس إلى صحيح محمد بن مسلم المتقدم و موثق زرارة^٤، و أما الدرهمان فلم نقف على روايته عنهما عليهما السلام، و أما نسبهما إلى الكاظم عليه السلام فالظاهر أنه أشار إلى صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن حد ما يقطع فيه السارق؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

١ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٧

٢ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٧

٣ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٧

٤ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٠٢-١٠١ ح ١٠-١١

بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة^١، و صحيح إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به^٢. قلت: و قد عرفت اعراض المشهور عنهما فلا عبرة بهما .

و نقل المختلف عن العمانيّ أن النّصاب ديناراً^٣ و لم نقف له على مستند سوى ما عن الجعفريّات «عن عليّ عليه السلام: لا يقطع الكفّ في أقلّ من دينار أو عشرة دراهم»^٤ و لا عبرة به. و ورد الثلث ايضاً و لم نقف على من أفتى به.

(سراً)

لخروجها عن حقيقة السرقة ان كانت قهراً و دخولها تحت عناوين اخر كما سيأتي البحث عنه.

(من غير مال ولده و لا مال سيّده و غير مأكول في عام سنت^٥)

كما سيأتي البحث عنه .

(فلا قطع على الصبيّ و المجنون بل التأديب)

١ مسائل علي بن جعفر و مستدركاتهما ص ٢٩٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٣ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

٤ الجعفریات ص ١٤٠

٥ بالتاء الممدودة و هو الجذب و المجاعة، يقال: أسنت القوم إذا أجذبوا.

على الصبي دون المجنون كما تقدم واما تاديب الصبي ففيه اقوال و اخبار، اما الاقوال:

فقال المفيد: «إذا سرق الصبي أدب و لم يقطع و عزّره الإمام بحسب ما يراه»^١، و لم يعمل بما تضمّن القطع، و ظاهر الفقيه العمل بصحيح محمّد بن مسلم المتضمّن قطع يده إذا بلغ تسعا حيث اقتصر عليه، و لكن قال في مقنعه: «و الصبي إذا سرق يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^٢، و هو عمل منه بصحيح عبد الله بن سنان الاتي، و قال الشيخ في نهايته و تبعه ابن حمزة: «إن كان السارق صبياً عفي عنه مرة فإن عاد أدب، فإن عاد ثالثة حكّت أصابعه حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء»^٣ و هو عمل منه بصحيح الحلبيّ و صحيح عبد الله بن سنان و صحيح محمّد بن مسلم المتقدم الاتية، و قال الحلبي: يهدّد في الأوّلة و يحكّ أصابعه بالأرض حتى تدمى في الثانية، و قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأوّل في الثالثة و من المفصل الثاني في الرابعة و من أصول الأصابع في الخامسة، و كأنه عمل بصحيح الحلبيّ.

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٧

٤ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

هذه الاقوال، و اما الاخبار ففي صحيح عبد الله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^١.

و في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الصبي يسرق؟ قال إذا سرق مرة و هو صغير يعفى عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^٢ و قريب منه صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام «في الصبي يسرق، قال: يعفى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^٣، و قريب من الاخير صحيح الحلبي، عنه عليه السلام «إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، و قال: اتى عليّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع»^٤.

و قد تضمنت هذه النصوص قطع الانامل بعد العفو مرة او مرتين في حين ان الاول تضمن التعزير بعد العفو ثم القطع و الجمع بينها يقتضي تخيير الحاكم في العفو مرة او مرتين و في التعزير او قطع الانامل ثانيا او ثالثا .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٢؛ و رواه التهذيب ج ١٠ ص و فيه بعد «صغير»: «عفي عنه فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك» و هذه النسخة لا تعارض نسخة الكافي لاصالة عدم الزيادة.

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٦

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٤

و هذه الأخبار مضافا الى استفاضتها بل و عمل بها المشهور في الجملة^١ لا يجوز طرحها، و كون الصبي غير مكلف لا ينافيها لأنه لو لم يكن على الصبيان تأديب بما فيها يحصل الفساد، فكما يؤدّب الأولياء صبيانهم كذلك أمر الشارع في مثل السرقة و نحوها ممّا لو خلّوا لشاع الفساد.

و قد يقال: بعد كونها على خلاف الأصل و تعارضها يؤخذ بالمتيقن منها و هو ما تضمن الأقلّ تأديبا و هو صحيح عبد الله بن سنان الأوّل المتضمّن للعفو عنه.

و فيه: انه ان امكن الجمع مع التعارض من حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الامام لا حدا فهو و الّا فالعمل على المشهور و هو ما قاله الشيخ في النهاية كما حكاه المختلف^٢.

و اما صحيح إسحاق بن عمّار «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الصبيان إذا اتى بهم عليّ عليه السّلام قطع أناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل»^٣، فمجمل بالنسبة الى ما تقدم فلا يعارضها بل يحمل عليها.

و اما خبر السكوني، عنه عليه السّلام «اتى عليّ عليه السّلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً و لم يقطعها»^٤ ففضية في واقعة فلا يعارض ما تقدم .

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

٢ المختلف ج ٩ ص ٢١٨

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٥

و اما خير زرارة، عن الباقر عليه السلام اتى عليّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف
أصابعه، ثمّ قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثمّ قال: أما إنّه ما عمله إلّا النّبىّ صلّى الله عليه
و آله و أنا^١ ففضية في واقعة.

و مثله خبر عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن الصّادق عليه السلام: إذا سرق الصبيّ و لم
يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: و قال عليّ عليه السلام: لم يصنعه إلّا النّبىّ صلّى الله
عليه و آله و أنا^٢ و مثلهما موثق سماعة^٣.

و اما خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الصبيّ يسرق، قال: إذا كان
له تسع سنين قطعت يده و لا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ و جلّ»^٤ فشاذ و قد اعرض
عنه الاصحاح و مثله في الشذوذ صحيحه الاخر عن الباقر عليه السلام: «سألته عن
الصبيّ يسرق قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه
أو حكّت حتّى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع
سنين قطعت يده و لا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ و جلّ»^٥.

و اما خبر محمّد بن خالد القسريّ قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت
أبا عبد الله عنه فقال: سلّه حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال:

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٧ و ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٢١ ح ١٠٠

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٩

٥ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٢

نعم: قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه؟ قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أ كنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب فخلت عنه^١ فلا ينافي ما تقدم.

و اما خبر سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام «قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و إذا تم للجارية تسع سنين فكذلك»^٢ فمضافاً الى انه لم يسنده الى المعصوم هو خبر شاذ و لا علاقة له بالسرقة و إنما هو خبر كلي في كون بلوغ الغلام بثمان كالجارية بالتسع، و لم يقل بذلك أحد من العامة و الخاصة، و سليمان هذا له أخبار آخر من هذا القبيل فيجب طرحه.

(و لا قطع على من سرق من غير حرز و لا من حرز بعد أن هتكه غيره)

فإنه لا قطع على أحدهما، لأن المهتك لم يسرق و السارق لم يأخذ من الحرز و قد تقدم البحث عنه .

و لو تشاركا في الهتك فأخرج أحدهما المال

(و لو تشاركا في الهتك فأخرج أحدهما المال قطع المخرج)

لصدق هتكه الحرز و سرقته منه لأنه لا يشترط في هتك الحرز انفراد به .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ١١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٢١ ح ١٠٠

و هل يشترط بلوغ نصيب كل واحد منهما النصاب، ام يكفي بلوغ المجموع نصاباً في قطع الجميع، لتحقق سرقة النصاب و قد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع كما قيل^١؟ الظاهر هو الثاني.

(و لا مع توهم الملك)

فإنه حينئذ تصرف بزعمه في ماله فلا يكون سرقة حتى يقطع.

و لو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصاباً

(و لو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه) و جواز مباشرته القسمة بنفسه (فزاد نصاباً فلا قطع)

للسبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيه، و لخصوص صحيح ابن قيس ففيه: « فقال: إنني لم أقطع أحداً له في ما أخذ شرك^٢ و ذيله عام شامل ما للشارق فيه حق كبيت المال أو مال الزكاة و الخمس.

و لو علم عدم جواز تولي القسمة بنفسه قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً .

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٢٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٧

حكم السرقة من مال الغنيمة

(و في السرقة من مال الغنيمة نظر)

منشؤه اختلاف الروايات ففي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - و قال في رجل أخذ بيضة من المغنم، و قالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنني لم أقطع أحدا له في ما أخذ شرك»^١، و يؤيد ذلك خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: «أن عليا عليه السلام اتى برجل قد سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيبا»^٢.

و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة»^٣.

و يعارض ذلك ما في موثق عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»^٤ و حمله الشيخ على ما لم يكن له نصيب في المغنم أو على كون ما سرق أزيد من نصيبه بقدر النصاب و استشهد للأخير بصحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام «قلت له: رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه

١ الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٧؛ و الظاهر أن «لم أقطع» فيها محرّف «لا أقطع».

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٦

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٢٥

القطع؟ قال: ينظر كم الذي نصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و إن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن^١ و هو ربع دينار قطع^٢ و عليه اعتمد الفقيه^٣.

و مثل موثق عبد الرحمن صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله، و الآخر من عرض النّاس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضا، و أمّا الآخر فقدّمه فقطع يده، ثمّ أمر أن يطعم السّمّن و اللّحم حتّى برئت يده»^٤.

قلت: و هو محمول على أنّ الآخر لم يكن له نصيب في مال الله كالحقوق التي للفقراء دون الأغنياء، بقريئة صحيح ابن سنان المتقدم انفا .

هذا و عمل بعدم القطع المفيد و الدّيلميّ و الحلبيّ و ابن زهرة و الحلبيّ، و هو المفهوم من الكافي حيث اقتصر على رواية أخبار عدم القطع كما تقدم و التفصيل للإسكافي، و الشيخ و القاضي^٥ و هو ظاهر الفقيه حيث اقتصر على صحيحة ابن سنان الاولى، و عبّر

١ المجن - بكسر الميم و فتح الجيم و تشديد النون -: الترّس .

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٢٧

٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٦٣ ح ٥١٠٩

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٤

٥ النجعة ج ١١ ص ١٥٧

الحلبيّ و ابن زهرة في شرائط القطع بأن لا يكون له حظّ في المسروق و نسب الخلاف إلى العامة القول بعدم القطع مطلقاً.

(و لا في ما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً)

كما تقدم البحث عنه مفصلاً .

قيل: لو ظنّ المسروق فلساً فظهر ديناراً أو سرق ثوباً قيمته أقلّ من النصاب فظهر مشتملاً على ما يبلغه و لو معه، قطع على الأقوى لتحقق الشرط و لا يقدر عدم القصد إليه لتحققه في السرقة إجمالاً و هو كاف و لشهادة الحال بأنّه لو علمه لقصده.

و اجيب: انه لا يكفي لأنّ معنى قطعه في ربع دينار قطعه في ما يعلمه ربع دينار و قوله: «و لشهادة الحال» ممنوع و لعلّه كان لا يسرق الربع لئلاً يقطع، أو لتكون عقوبته أقلّ.

و فيه: ان الشرط في القطع كون المسروق ربع دينار لا ما هو معلوم الربعية .

(و يعتبر اتحاد الحرز) عند المصنف فلو أخرج النصاب من حرزين لم يقطع (إلّا أن يشملهما ثالث) فيكونان في حكم الواحد. و الاقوى: عدم اعتبار ذلك للعموم .

(و لا في الهاتك قهراً)

أي بالأخذ بالغلبة لا السرقة خفية فلا قطع فيه للنصوص المستفيضة كصحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - و لكن أعزره»^١.

و صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ، ثم يخفي»^٢.

و معتبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «ليس على الذي يسلب قطع و ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع»^٣.

و موثق سماعة قال: قال: من سرق خلسة اختلسها لم يقطع و لكن يضرب ضربا شديدا»^٤.

(و كذا المستأمن لو خان لم يقطع)

للنصوص المستفيضة منها صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: سألته عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٤

و اما ما في ذيل صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «في رجل استأجر أجيرا فأقعدته على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن، و قال في رجل أتى رجلا فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا، فأعطاه و صدّقه، فلقي صاحبه، فقال: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا، فقال: ما أرسلته إليك، و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه، فقال: إن كان وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده. و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنّه لم يرسله و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أ رأيت إن زعم أنّه إنّما حمّله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنّه سرق مال الرجل»^٢ فحمّله الشيخ على ما إذا كان معروفاً بذلك فيصير مفسداً في الأرض^٣. قلت: و حمّله خلاف صريح الخبر من كونه لاجل السرقة لا لكونه مفسداً، و كيف ما كان فلا يمكن الاعتماد على ذيل الخبر خصوصاً و قد اشتمل على قوله «و معنى ذلك» و هي قطعاً ليست من كلام الامام عليه السلام.

و اما صحيح محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «الضيف إذا سرق لم يقطع و إن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع يد ضيف الضيف»^٤ الدال على قطع يد ضيف الضيف فلانه ليست بمستأمن من قبل صاحب الدار.

(و لا من سرق من مال ولده)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٧ ح ١

٣ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٤

أمّا الأب فلم يذكر عدم قطعه في نصّ خاصّ وإنّما استدلّ له بفحوى ما ورد في عدم قتله به، و ما عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ «أنت و مالك لأبيك» و لما ورد في القذف من صحیحة محمد بن مسلم: «سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و ان قذفه لم يجلد له - إلى - و إن قال لابنه: يا ابن الزّانية و أمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها...»^١ و المفهوم منه عرفانه لا يحد الوالد لولده .

(و بالعكس أو سرقت الام يقطع)

كل منهما، لعموم الآية خرج منه الوالد فيبقى الباقي لكن الحلبي ألحق الام بالأب، و عموم الآية و الروايات ينفي الإلحاق و يشهد لذلك صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السّلام: «سألته عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء، فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقة و خيانتة، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدّخول»^٢ و هو دالّ على كون عدم القطع سرقة الولد من حيث عدم الحرز و عليه فلو تحققت سرقة الولد من الحرز كان عليه القطع و مثله الام .

(و كذا من سرق المأكول في عام المجاعة)

١ وسائل الشريعة ١٨: ٤٤٧ الباب ١٤ من أبواب حد القذف الحديث ١.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٦

و المراد من ذلك المضطر الى الطعام إذ لا دخل للمجاعة مع غنى لسارق نعم هي امارة على اضطراره كما هو واضح.

و اما عدم القطع ففلاخبار المستفيضة كمرسل زياد القندي عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في سنة المحل^١ في شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك»^٢ و خبر السكوني، عنه عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة»^٣، و مرسل عاصم بن حميد عنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقطع السارق في أيام المجاعة»^٤.

(و كذا لا يقطع العبد لو سرق من مال سيده)

لصحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع»^٥ و غيره.

(و لو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع)

١ المحل - بفتح الميم و سكنون الحاء المهملة -: الجذب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ١؛ و رواه التهذيب في ٦٠ من الحد في سرقته مثله و لكن في آخره «و أشباهه» و رواه الفقيه في ١٠ من نوادر حدوده و فيه بدل «و أشباه ذلك» «و القناء» في نسخة «و الشاة» في أخرى. و الأصل واحد و إنما اشتبه للتشابه بينهما في الخط.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٢ و رواه التهذيب في ٥٩ ممّا مرّ مثله، و رواه الفقيه في ٢ من حدّ سرقته و فيه: «في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره» و الأصل واحد.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٣

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٥

لصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدّمه فقطع يده، ثم أمر أن يطعم السمّن واللحم حتى برئت يده»^١. وخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعك و عبدي إذا سرق غيري قطعته، و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعك لأنّه فيء»^٢.

حصيلة البحث:

يتعلّق الحكم من القطع بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرّاً من غير مال ولده و لا سيّده و غير مأكول عام سنت، فلا قطع على الصبيّ و المجنون بل يؤدّب الصبي، و لا على من سرق من غير حرز، و لا من حرز هتكه غيره و لو تشاركوا في الهتك و أخرج أحدهما قطع المخرج و لو أخرجاه معاً قطعاً، و لا مع توهم الملك و لو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه فزاد نصاباً قطع و اما السرقة من مال الغنيمة فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و إن كان أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع، و لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً و لا يعتبر اتحاد الحرز كما قيل، و لا قطع في الهاتك قهراً و كذا المستأمن لو خان لم يقطع، و لا من سرق من مال ولده و اما لو سرق الولد مال والده أو الأمّ فيقطعان و كذا لا قطع على من سرق المأكول في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢٠

عام المجاعة كإمارة على اضطراره و إن استوفى الشرائط و كذا العبد لو سرق من سيده لا قطع عليه، و لو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع.

(و هنا مسائل)

لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه

(الاولى: لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غير مميّز) من صبي، أو مجنون (بإخراجه) فإن القطع يتوجه على الأمر، لا على الصبي و المجنون لضعف المباشر في جنب السبب لأنهما كالألة له، و عليه فيصدق في الأخيرين أنه أخرج المتاع كما يصدق في الأوّل.

هل يقطع الضيف و الأجير مع الإحراز؟

(الثانية: يقطع الضيف و الأجير مع الإحراز من دونه)

لأنهما لا يقطعان في ما كان في ظاهر الدار أو البيت لأنهما دخلاه بالإذن فلا حرز حينئذ، و أمّا مع كون شيء في حرز من أهل الدار لغير من وضعه فيقطع كلّ من سرقه.

(و كذا الزوجان)

أي مع السرقة من الحرز للعمومات من الآية و الروايات و عدم مخصّص لهما.

(و لو ادعى السارق الهبة، أو الإذن له) من المالك في الأخذ (أو الملك حلف المالك) لانه المنكر (و لا قطع) لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم و إن انتفت عن السارق في نفس الأمر.

ماهية الحرز

(الثالثة: الحرز) لا تحديد له شرعا فيرجع فيه إلى العرف و ضابطه (ما كان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن في العمران)

فقال الشيخ في المبسوط: «معرفة الحرز مأخوذة من العرف، فما كان حرزا لمثله في العرف ففيه القطع، و ما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع، لأنه ليس بحرز»^١.

(أو كان) المال (مراعى) بالنظر (على قول)

الشيخ في المبسوط فقال: «و الإبل على ثلاثة أضرب راعية و باركة و مقطرة فإن كانت راعية فحرزها أن ينظر الراعي إليها مراعى لها، فإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشز أو مستو من الأرض فهي في حرز لأن الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي و إن كان لا ينظر إليها أو كان ينظر إليها فنام عنها، فليست في حرز. و إن كانت باركة ينظر إليها فهي في حرز، و إن كان لا ينظر إليها، فهي في حرز بشرطين: أن تكون معقولة، و أن يكون معها نائما أو غير نائم، لأن الإبل الباركة هكذا حرزها. و إن كانت مقطرة، فإن كان سائقا ينظر إليها، فهي في حرز، و إن كان قائدا، فإنما تكون في

١ المبسوط ٨: ٢٢؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢١٣

حرز بشرطين: أن يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلها، و أن يكتر الالفتات إليها مراعيها^١.

و قال ابن الجنيد: «فأما السرقة من حيث لا يحجب السارق عن الدخول إليه، أو من الرفقاء الذين متاعهم فوضى بينهم، فلا قطع في ذلك، و كذلك الحمّامات و الخانات، إلّا أن يكون على الثياب حافظ، و قال أيضا: فإما القطار و ما هو على ظهر الجمال فإنه حرز يجب على سارقه القطع»^٢. و هو يعطي أن المراعاة حرز.

و رد كون المراعاة حرزا ابن إدريس فقال: المراعاة بالعين ليست حرزا، و الذي يقتضيه المذهب أن الحرز ما كان مقفلا أو مغلقا أو مدفونا دون ما عدا ذلك و لا قطع في الإبل، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، رعاها بعينه و ساقها أو غير ذلك إلّا أن تكون في حرز^٣.

قلت: و هو الأقوى لعدم كونها عرفا حرزا بدليل أن دار الغير لو كانت مفتوحة أو لا باب لها فانه ليس لغيره الدخول فيها، لكن لا يجب القطع بالسرقة منها، و يشهد لذلك أيضا معتبر السكوني: «لا يقطع إلّا من نقب بيتا او كسر قفلا»^٤.

(و الجيب و الكم الباطنان حرز لا الظاهران)

١ الميسوط ٨: ٢٢-٢٤؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢١٣

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢١٥

٣ السرائر ٣: ٤٨٣؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٥

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩ الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث ٣.

كما في معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّاهم من كمّ رجل، فقال: إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن طرّ من قميصه الدّاخل قطعته»^١ و خبر مسمع، عنه عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرّار قد طرّ من رجل من رذنه دراهم، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه»^٢ المفصلين بين الطر من الأعلى او الاسفل و ذلك باعتبار ان الجيب و الكم الباطنين حرز بخلاف الظاهرين .

و على ما إذا طرّ من الثوب الأسفل يحمل صحيح منصور بن حازم، عنه عليه السلام «يقطع النبّاش و الطرّار و لا يقطع المختلس»^٣.

و اما خبر عيسى بن صبيح، عنه عليه السلام: سألته عن الطرّار و النبّاش و المختلس، فقال: يقطع الطرّار و النبّاش و لا يقطع المختلس»^٤ فاختلفت نسخته فرواه الشيخ بعد ذلك مرة اخرى هكذا «لا يقطع»^٥.

١ في الصحاح: الطر: الشق و القطع، و منه الطرار.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٩ ح٦

٥ التهذيب ج١٠ ص١١٦ ح٧٩

٦ التهذيب ج١٠ ص١١٧ ح٨٤

لا قطع في سرقة الثمر على الشجر

(الرابعة: لا قطع في سرقة الثمر على الشجر)

كما هو مقتضى القاعدة بل و إن كان محرزا بحائط و غلق عند المصنف لخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا قطع في ثمر و لا كثر، و الكثر شحم النخل»^١ و غيره .

و أما صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به^٢ فقد تقدم اعراض الاصحاب عنه .

و مثله في اعراض الاصحاب عنه خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله في من سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه، و ما حمل فيعزر و يغرم قيمته مرتين^٣.

و اما خبر فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع» فذيله محمول على السرقة من الحرز .

(و قال العلامة ابن المطهر: ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه و سرق الثمرة قطع)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٧

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣

لعموم ما تقدم مما دل على قطع من سرق من حرز فتختص روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز. بناء على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبساتين و الصحاري، و هذا هو الاقوى و هو الظاهر من المقنع فقال: «إذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً»^١ الدال بمفهومه على أنه إذا حمل الثمر من الشجر من البستان المحصور بقدر النصاب تقطع .

حصيلة البحث:

لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن شدّه بحبلٍ أو يضعه على دابةٍ أو يأمر غير مميّز بإخراجه. و يقطع الضيف و الأجير مع الإحراز من دونه و كذا الزّوجان، و لو ادعى السّارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك و لا قطع. و الحرز ما كان ممنوعاً بغلقٍ أو قفلٍ أو دفنٍ في العمران لا ما كان مراعىً بالنظر كما قيل، و الجيب و الكمّ الباطنان حرزٌ لا الظّهران. و لا قطع في سرقة الثّمرة على شجرة ان لم تكن داخل و ألا لو كانت في حرز فهتكه و سرق الثّمرة قطع.

لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيراً

(الخامسة: لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيراً) عند المصنف باعتباره مما لا يتمول و هذا صحيح لو لم يكن نص على قطع يده وسيأتي .

(فان باعه قيل) و القائل الشيخ و تبعه العلامة^١ (قطع كما يقطع السارق، لكن لا من حيث إنه سارق، بل (لفساده في الأرض) و جزاء المفسد القطع استنادا لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢ (لا حداً) لسرقته .

و يرده انه لو كان حدا لفساده لكان الواجب هو ان تُقطع يده و رجله من خلاف لا القطع في السرقة .

هذا و الاقوى القطع للسرقة بدليل معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حراً فقطع يده»^٣.

و خبر طريف بن سنان الثوري «قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل سرق حرّة فباعها، فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده، و الثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الذي اشترى إن كان وطئها و قد علم، إن كان محصنا رجم، و إن كان غير محصن جلد الحدّ، و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ»^٤. و ظاهر الروايتين عدم اشتراط صغر

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٥٢

٢ المائدة: الآية ٣٣.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١ ؛ و رواه الفقيه في ٣١ من حدّ سرقته، و رواه التهذيب في ٦٤ من حدّ سرقته و في الفقيه «و لا عليها هي» و في التهذيب «عليه هي».

الحر المبيع، و كذلك أطلقه الشيخ في النهاية و جماعة، و قيده في المبسوط بالصغير و تبعه الأكثر^١. نعم صحيح يونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع عن سنان بن طريف عنه عليه السّلام: سألته عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرّجل أن تقطع يده، و على المرأة الرّجم إن كانت وطئت و على الذي اشتراها إن وطأها و كان محصنا أن يرجم إن علم بذلك و إن لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة^٢ يدل على القطع في بيع الزوجة و ليس فيه سرقة فلا بدّ من كون القطع فيه من حيث الفساد و لعل الشيخ إليها استند في ما تقدم من فتواه، و على اي حال فالقطع في بيع الحر صغيرا ام كبيرا ثابت .

و يؤيد ذلك خبر عبد الله بن طلحة، عنه عليه السّلام: سألته عن الرّجل يبيع الرّجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا، و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، فقال: يقطع أيديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس^٣ المشتمل على بيع شخصين كلّ منهما للآخر بالمواضعة بينهما فقطعهما لفسادهما في الأرض لكن الرواية ضعيفة سندا .

(و يقطع سارق المملوك الصغير)

إذا بلغت قيمته النصاب و هو و ان لم يرد فيه نصّ لكن قالوا فيه بمقتضى عمومات من سرق نصابا و لا بد من تقييده باخذه من حرزه .

١ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج ٢٣ ص ٣٥٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١١٣ ح ٦٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢

يقطع سارق الكفن

(السادسة: يقطع سارق الكفن)

للاخبار المستفيضة كصحيح حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام: «حدّ النَّبَّاش حدّ السَّارِق»^١ و غيره^٢، خلافاً للفقهاء فقيدهم القطع بما اذا كان معروفاً^٣.

و اما صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبَّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطأوه حتّى مات»^٤ فقضية في واقعة و حمله الشيخ على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات و أقيم عليه الحد، فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق، و الإمام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أدرع في الحال^٥ و مثله مرسل أبي يحيى الواسطي عن الصادق عليه السلام «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنبَّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتّى مات»^٦.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢

٣ الفقيه ج ٤ ص ٦٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٣

٥ التهذيب ج ١٠ ص ١١٨

٦ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١١٨ ح ٨٨

(و الاولى اشتراط بلوغ النصاب)

بل الاقوى لعموم أخبار الاشتراط، و خصوص خبر أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»^١ و موثق إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: أ تقطع في الموتى، فقال: إنّنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»^٢ فانه ظاهر التشبيه المساواة في الشرائط. بل و لقصور المقتضي عن قطع ما لم يبلغ النصاب فان صحيح حفص المتقدم لا اطلاق له من هذه الجهة و عليه فلا دليل على القطع قبل بلوغ النصاب .

هذا و الى الاشتراط ذهب المفيد و تبعه الديلمي و الحلبي و ابن حمزة و ابن زهرة، و أمّا الإسكافي و الصدوق و الشيخ و القاضي فكلامهم مطلق كالأخبار و أفتى الحلبي بعدم الاشتراط^٣.

(و يعزر النباش) لو لم يبلغ النصاب لأنه فعل محرماً فيستحق التعزير كما هو مقتضى القاعدة .

(و لو تكرر منه وفات الحاكم جاز قتله)

عند المصنف و لا شاهد له و مقتضى القاعدة انه يخلد في السجن اذا اقيم عليه الحد مرتين لما سيأتي .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٩ ح٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج١٠، ص: ١١٧ ح٨١

٣ النجعة ج١١ ص١٧٢

و اما خبر عليّ بن سعيد، عنه عليه السّلام: «سألته عن النّباش قال: إذا لم يكن النّيش له بعادة لم يقطع و يعزّر»^١ و خبره الآخر عنه عليه السّلام: سألته عن رجل أخذ و هو ينيش، قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ و قد نيش مرارا فأقطعه»^٢، و صحيح الفضيل، عنه عليه السّلام: «النّباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»^٣ و مرسل ابن بكير عن الصّادق عليه السّلام «في النّباش إذا أخذ أوّل مرّة عزّر فإن عاد قطع»^٤ فمضافاً لمعارضتها لما تقدم قد اعرض الأصحاب عنها .

تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين

(السابعة: تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقرّ و حرّيته)

اما ثبوت السرقة بشهادة عدلين فهو لإطلاق دليل حجية البينة إلّا في ما استثنى و لا استثناء هنا.

و اما اعتبار الإقرار مرتين فلموثق أبان أن الصّادق عليه السّلام «قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزّاني إذا أقرّ على نفسه

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٧ ح ٨٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٨ ح ٨٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٧ ح ٨٣

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٨ ح ٨٥

أربع مرّات قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السّارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني^١.

و صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السّلام: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين...»^٢ و دلالتها واضحة و اما سندها ففيه علي بن السندي الذي لم يوثق لكنه لم يستثن من كتاب نواذر الحكمة و عليه فهو ثقة و لا تعارضهما صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله عليه السّلام: «ان اقرّ الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع»^٣ الدالة على كفاية الاقرار مرة لما تقدم من الاشكال فيها.

و أمّا الحرّيّة ففي صحيح الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السّلام: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان قطع»^٤.

و اما صحيح ضريس الكناسي عن الباقر عليه السّلام: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه، و الأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها^٥ فقيل انه مخالف للمشهور من وجهين، من قبول إقراره مرة و من قبول إقرار المملوك فإنه إقرار في حق الغير و قد تقدمت الأخبار في أنه لا يسمع^٦، قلت: و حملة الفقيه على ما إذا لم يعلم أنه يريد

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٢٦ ح ١٢٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث ٦.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث ٣.

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٥ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٦ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) ج ١٠ ص ٢١٠

الإضرار بسّيده، و حمله الشيخ على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسّرقه، و هما و ان كانا بلا شاهد و حملا تبرعيا أّا انها اية عدم الوثوق به .

(و اختياره و لو رد المكره السرقه بعينها لم يقطع)

لأن وجود العين في يده لا يدل على السرقه و الإقرار مرتين وقع كرها فلا يعتد به، و لصحيح أبي البخري، عن الصادق عليه السّلام: إن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه^٢ و موثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّ عليه السّلام كان يقول: لا قطع على أحد تخوّف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف إلّا أن يعترف فان اعترف قطع و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف»^٣ و بذلك قال الحلبي^٤.

و قال الشيخ في النهاية: يقطع^٥، قلت: و قد يستدل له بصحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، و لكن لو اعترف و لم يجيء بالسّرقه لم يقطع يده لأنّه اعترف على العذاب»^٦ قلت: و ذيله شاهد على حصول القطع بعد اقراره بأنه فعله، للفرق

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ج ٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان) ج ١٠ ص ١٢٨ ح ١٢٨

٤ النجعة ج ١١ ص ١٧٣

٥ النهاية ص ٧١٨

٦ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩

بين اقراره من جهة العذاب او الواقع و عليه فلا قطع الا مع حصول القطع بالاقرار لو كان عن كره.

(و لو رجع عن الإقرار مرتين لم يسقط الحدّ)

لثبوته بالإقرار السابق فلا يقدح فيه الإنكار كغيره من الحدود، و به قال الشيخ في مبسوطه و تبعه الحلبي^١، استنادا إلى خصوص صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ جحد بعد، فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام أنّه سرق، ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه- الخبر^٢.

و عموم صحيح محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه، ثمّ جحد لم يرجم^٣.

و ذهب الشيخ في خلافه و نهايته إلى السقوط و تبعه الحلبيّ و القاضي و ابن زهرة^٤ استنادا إلى خبر جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزنا- إلى- و قال: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرتين فإن رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود- الخبر^٥. و فيه: انه مضافا لضعفه بعلي بن حديد ان المراد من قوله « فان رجع... ولم يقطع » هو الرجوع بعد الاقرار مرة لا

١ النجعة ج ١١ ص ١٧٤

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥

٤ النجعة ج ١١ ص ١٧٤

٥ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢

مرتين فلا يعارض ما تقدم و على فرض التعارض فهو من تعارض النص و الظاهر و لا شك في تقدم النص على اطلاق الخبر.

(و يكفي في الغرم الإقرار به مرة)

لأنّ مورد اشتراط المرّتين القطع فيبقى الغرم للمال على أصله من كفاية الإقرار به مرة واحدة لإطلاق قاعدة الأقرار و عدم المقيد لها من هذه الناحية.

وجوب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها

(الثامنة: يجب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها)

كما تقدم البحث عنه في كتاب البيع .

(و لا يغني القطع عن إعادتها)

لأنهما حكمان متغايران و هما: الإعادة لأخذ مال الغير عدوانا. و القطع حد عقوبةً على الذنب.

و يشهد لذلك ايضاً صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام: «إذا سرق السّارق قطعت يده و غرم ما أخذ»، و مثله صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «السّارق يتبع بسرقة و إن قطعت يده و لا يترك أن يذهب بمال امرء مسلم»^١.

حصيلة البحث:

يقطع سارق الحرّ و إن كان كبيراً و يقطع سارق المملوك الصّغير إذا بلغت قيمته النصاب و سرق من حرز. و يقطع سارق الكفن من الحرز و الأقوى اشتراط بلوغ النّصاب، و يعزّر النّباش و لو تكرّر و فات الحاكم لم يجز قتله بل اما ان تقطع يده مع توفر الشرائط و الّا عزر. و تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقرّ و حرّيته فلا يقبل اقرار المملوك، و اختياره، و لو ردّ المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع و لو رجع بعد الإقرار مرتين لم يسقط الحدّ و يكفي في الغرم الاقرار مرّة. و يجب إعادة العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها و لا يغني القطع عن إعادتها

هل يتوقف القطع على مرافعة الغريم له؟

(التاسعة: لا قطع إلّا بمرافعة الغريم له و لو قامت عليه البيّنة)

عند المصنف استنادا الى صحيح ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقّ النّاس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام»^٢.

اقول: اما قبل الثبوت فلما تقدم من صحيح ضريس و اما بعد ثبوته بالبيّنة لدى الحاكم من دون مرافعة فالاقوى عدم سقوطه لاطلاق صحيح ضريس فان الحدود من حق الله تعالى و منها حد السرقة كما و ان ظاهره ان لصاحب الحق ان يعفو و لا يرفع شكايته

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٣٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٤

الى الامام فلا يجرى عليه الحد و هو ساكت عما اذا ثبت ذلك عند الامام بل لا دليل على السقوط ألاً كونه حقا و ظاهر الصحيح كون الحد من الاحكام لا من الحقوق و انما لصاحبه الولاية على المطالبة بتنفيذه كما تقدم ذلك في حد القذف، و يشهد لذلك ايضا قوله عليه السلام في موثق سماعة «و إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عزّ و جلّ «و الحافظون لحدود الله» فاذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»^١ الدال على ان الملاك هو الانتهاء الى الامام و عدمه سواء كان بالمرافعة ما هو الغالب ام بغيره كالبينة.

(فلو تركه أو وهبه المال سقط)

القطع لسقوط موجه قبل تحتمه .

(و ليس له العفو بعد المرافعة)

لأنّ القطع ليس من حقوق الناس بل من حقوق الله و العفو إنّما يأتي في حقوقهم دون حقوقه تعالى.

و يشهد لذلك ايضا موثق سماعة عن الصادق عليه السلام «من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له، فان رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام

حتى يقطعه إذا رفع إليه و إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عزّ و جلّ
«و الحافظون لحدود الله»^١ فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»^٢.

و صحيح الحلبيّ، عنه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يأخذ اللّص يرفعه أو يتركه فقال:
إنّ صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب بردائي، فذهب يطلبه فأخذ
صاحبه فرفعه إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده
من أجل ردائي؟ قال: نعم، قال، فأنا أهبه له، فقال النبيّ: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ
قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال: نعم، و سألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام،
فقال: حسن»^٣ و مثله غيره .

هذا و عدم كون رداءه في حرز فالظاهر ان اشتراط الحرز في غير المسجد الحرام و اما
المسجد الحرام فلا تحلّ لقطته فكيف بالسّرقة منه، و بذلك يظهر ضعف قول الفقيه بعد
نقله مضمون الخبر: «لا قطع على من سرق من المساجد- إلى- و إنّما قطعه النبيّ صلّى
الله عليه و آله لأنّه سرق الرّداء و أخفاه فلاخفائه قطعه و لو لم يخفه لعزّره و لم
يقطعه»^٤ فانه بلا شاهد و حمل تبرعي ، و مثله في الضعف قول العمانيّ «بقطع السّارق
من أي موضع سرق من بيت كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك و قد جاء عنهم عليه

١ التوبة ١١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥١ ح١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥١ ح٢

٤ من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٠٣

السّلام أنّ صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد - إلخ^١ فكأنه حمل الخبر على عدم اشتراط الحرز، و كذلك قول المبسوط: «و إن كان معه ثوب ففرشه، و نام عليه أو اتكأ عليه أو نام و توسده، فهو في حرز في أي موضع كان في البلد أو البادية لأنّ النبيّ عليه السّلام قطع سارق رداء صفوان و كان سرقة من تحت رأسه في المسجد لأنّه كان متوسدا له فان تدرج عن الثوب زال الحرز»^٢ و هو كما ترى، فإنّ الخبر تضمّن أنّه ترك رداءه و قام ليبول فسرقه الرّجل و لم يتضمّن انه جرّه من تحت رأسه.

و أمّا خبر عيسى بن عبد الله، عن الصادق عليه السّلام: قلت: السّارق يسرق العام فيقدّم إلى الوالي ليقطعه فيوهب، ثم يؤخذ في قابل و قد سرق الثانية، و يقدم إلى السلطان فبأيّ السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الذي سرقه أوّلا حتّى يردّه على صاحبه»^٣ المشتمل على أنّه بعد رفعه إلى الوالي و هبته لم يقطع، فمضافا لضعف سنده بجعفر بن محمد الظاهر منه ان ولاية العامّة كذلك يفعلون بمقتضى حكايته.

(و لو ملك السارق المال بعد المرافعة لم يسقط القطع)

لاطلاق الادلة المتقدمة .

(و يسقط قبله)

١ النجعة ج ١١ ص ١٧٦

٢ المبسوط ج ٨ ص ٢٤

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٣١

اي قبل المرافعة عند المصنف و قد عرفت ان الاقوى عدم السقوط اذا ثبت ذلك عند الحاكم .

لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته

(العاشرة: لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع)

لعدم تحقق الشرط و هو إخراج النصاب من الحرز، و الأصل في هذا الفرع المبسوط فقال: «فإن كان في الحرز شاة قيمتها ربع دينار فذبحها فنقصت قيمتها، ثم أخرجها فلا قطع عليه لأن القطع على من يخرج من الحرز نصابا كاملا، و هذا ما أخرج النصاب» و رد بانه «حيث إنَّ النقص كان بفعله فلا يكون له أثر، فإنَّه أخرج ما كان نصابا كاملا، و نقصه الذي كان من فعله لا أثر له»^١.

و فيه: انه و ان كان النقص بفعله و صار ضامنا له ألا ان الدليل الدال على شرطية النصاب في القطع لا يشمل و قوله انه اخرج نصابا كاملا يكذبه الواقع.

هذا و ليس كذلك لو نقصت قيمته بعد الإخراج و إن كان قبل المرافعة فانه يصدق عليه سرق نصابا كما هو واضح.

(و لو ابتلع النصاب) كالدينار و اللؤلؤة (قبل الخروج فإن تعذر إخراجه فلا حد)

عند المصنف لأنه كالتالف و إن اتفق خروجه بعد ذلك و إن لم يتعذر خروجه عادة قطع، لأنه يجري مجرى إيداعه في وعاء، و الاصل في هذا الفرع الشيخ في المبسوط: «فأما إن دخل فأخذ جوهرة فابتلعها، ثم خرج و هي في جوفه فان لم تخرج منه فعليه ضمانها، و لا قطع عليه لأنه ألتفها في جوف الحرز بدليل أن عليه ضمانها كما لو كان شيئاً فأكله و خرج فإنه لا قطع، كذلك ههنا و إن خرجت الجوهرة قال قوم: عليه القطع لأنه أخرجها في وعاء فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب، و قال آخرون: لا قطع عليه لأنه قد ضمنها بقيمتها بابتلاعها فهو كما لو ألتف شيئاً في جوف الحرز، ثم خرج و لأنه أخرجها معه مكرهاً بدليل أنه ما كان يمكنه تركها و الخروج دونها فهو كما لو نقب و أكره على إخراج المتاع فإنه لا قطع عليه كذلك ههنا، و الأول أقوى، و إن كان الثاني أيضاً قوياً!».

و فيه: ان المرجع في ذلك إلى العرف و العرف لا يفرق بين أن يخرج الجوهرة بيدها أو بابتلاعها و من يبتلعها قصده إخراجها بعد من بطنه فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب مطلقاً خرجت أو لم تخرج، و اما قول بعضهم: «لا قطع عليه لأنه قد ضمنها» ففيه: ان الضمان شيء آخر، فلو هتك سترا و لم يأخذ شيئاً فأخذ آخر منه و لم يعرف، فالهاتك ضامن، و يدل على أن الضمان لا ينافي القطع، أنه لو أخرجها و أسقطها في البحر فهو ضامن لها و مع ذلك لا ريب في القطع لها، و اما قياسه مع ما لو ألتف شيئاً في جوف الحرز فليس عليه قطع، فقياس مع الفارق لعدم صدق الإخراج هناك بخلاف المقام، و اما قوله: «لأنه أخرجها معه مكرهاً - إلخ» فمغالطة لأن الإكراه ما لا محيص له

عنه، بخلاف هذا فإنه ما كان مكرها على الابتلاع، و بعد الابتلاع عدم قدرته على إخراجها لا يسلب اختياره فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(ولو أخرج من الحرز الواحد مرارا)

بأن أخرج كل مرة دون النصاب و اجتمع من الجميع نصاب .

(قيل: وجب القطع)

لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع. و قيل: لا قطع مطلقا ما لم يتحد الأخذ، لأصالة البراءة، ولأنه لما هتك الحرز و أخرج أقل من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز، لأنه كان منبوذا قبله فلا قطع، سواء اجتمع منهما معا نصاب أم كان الثاني وحده نصاب من غير ضميمة^١.

قلت: نقل المبسوط خلاف العامة في من أخرج نصابا مرارا و قوّى القطع و كذا في الخلاف قوّى أخيرا القطع، و تبعه القاضي و الحلبي، و إنما شرط ابن حمزة اتحاد إخراج النصاب^٢.

و فيه: انه لا وجه له فإنه أخرج نصابا من حرز و كونه مهتوكا في الثانية لا اثر له لانه كان من فعله في الأولى و كان هو السبب في هتكه فهو في الثانية بحكم الحرز.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٨٢

٢ النجعة ج ١١ ص ١٧٩

الواجب قطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى

(الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى و يترك الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و ترك العقب، و في الثالثة يحبس أبدا، و في الرابعة يقتل)

اما ان الحدّ في السرقة ما ذكر فالأخبار به مستفيضة كما في موثقة سماعة بن مهران: «إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل»^١ و غيرها.

و الموثقة اذا كانت مقطوعة بطريق الشيخ الكليني فهي مسندة الى الامام عليه السّلام في طريق الشيخ الطوسي^٢.

و اذا كانت الموثقة مجملة من حيث المقدار المقطوع فبملاحظة موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السّلام: «تقطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها»^٣ يرتفع ذلك.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٣ الباب ٥ من أبواب حد السرقة الحديث ٤.

٢ لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٠ الباب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث ٤.

و اما صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «قلت له: من اين يجب القطع؟ فبسط اصابعه و قال من هاهنا، يعني من مفصل الكف»^١ فهي ساقطة عن الاعتبار بعد هجران الاصحاب لمضمونها.

(و لو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار)

لتعلق الحكم بقطع اليمين و قد فاتت و بذلك يظهر ضعف قول الشيخ في نهايته و القاضي في مهذبّه و ابن حمزة بـ «قطع يسراه لو لم يكن له يمينى» و قول القاضي في كامله بقطع الرجل دون اليسرى، و قول الثلاثة بقطع الرجل لو لم تكن له يد يسرى أيضاً.^٢

هذا و قال الشيخ في النهاية: من وجب عليه قطع اليمين و كانت شلاء قطعت و لا تقطع يسراه، و كذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك قطعت و لا تقطع رجله اليمينى^٣. و نحوه قال في الخلاف و كذا قال ابن الجنيد و الصدوق و ابن إدريس، و قال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب: إن الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة، كانت كالمعدومة، و إن قال: تندمل، قطعت الشلاء، و به قال ابن البراج و ابن حمزة^٤.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٩ الباب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث ١.

٢ النجعة ج ١١ ص ١٨٤

٣ النهاية ص ٧١٨

٤ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢٤٢

اقول: الاقوى هو ما قاله الشيخ في النهاية وما قاله في المبسوط لو ثبت علميا سقط قطعها لقاعدة لا ضرر .

و أما لو كانت يسراه شلاء فهل تقطع يمينه الصحيحة أم لا؟

قال في الشرائع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذا لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمنى على التقديرين . قلت: و يشهد لذلك عموم الأدلة و خصوص صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال»^١.

و قال ابن الجنيد: القطع عن يمين السارق و إن كانت شلاء، فإن كانت يساره شلاء، لم تقطع يمينه و لا رجله، و كذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق، لم تقطع يمينه، و حبس في هذه الأحوال، و أنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لا مال له»^٢ و الظاهر انه استند الى خبر المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله و إن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه، يعني لا يقطع بالسرق و لكن يقطع في القصاص»^٣.

هذا و حملة الصدوق في العلل على أن من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد، و إذا لم يكن كذلك وجب عليه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٦

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢٤٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٣٧

قطع يده اليمنى على ما تضمّنه الخبر الأوّل ثم قال: «و الذي يدلّ على ذلك خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج «عنه عليه السّلام قلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق قال: قلت: فلو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص، ثمّ قطع يد رجل أ يقتصّ منه أم لا؟ فقال: إنّما يترك في حقّ الله عزّ و جلّ فأما في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً»^١ و رواه الشيخ بسند صحيح في التهذيب^٢.

و فيه: ان جمعه تبرعي لا شاهد له و ان خبره الأخير ليس فيه ما يشهد لحمله بل في معنى خبره الثاني فلا جمع فيه بين الاول و الثاني و عليه فتقع المعارضة بين صحيح ابن سنان و صحيح ابن الحجّاج و يتساقطان و المرجع هو عمومات القطع.

و أمّا لو لم يكن له يد و رجل فهل يحبس أبداً؟ قال به الشيخ في نهايته و مسائل حليّته، و القاضي في كامله، و كذلك الإسكافي حيث قال: «و يحبس في هذه الأحوال، و أنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لا مال له» و أنكره الحلبيّ لأنّ الحبس حدّ الثالثة و أفتى بالتعزير^٣.

اقول: ما قاله مقتضى القاعدة بعد عدم نصّ بالتبديل بالحبس و التعزير ثابت بالعمومات.

١ العلل ج ٢ ص ٥٣٧ ح ٧

٢ التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٣٨

٣ النجعة ج ١١ ص ١٨٤

(و يستحبّ حسمه^١ بالزيت المغلي)

كما في خبر محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ و ترك الإبهام و لم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن و العسل و اللحم حتّى برئوا فدعاهم و قال: يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة، و إن لم تتوبوا و لم تنتهوا عما أنتم عليه جزّتكم أيديكم إلى النار»^٢.

و خبر حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة و أقرّوا فقطع أيديهم، ثمّ قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلومهم، و أحسن القيام عليهم فاذا برئوا فأعلمني فلما برئوا أتاه فقال: القوم الذين أقت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين و ائتني بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين فأنتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا، ثمّ رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم ثمّ قال: ارفعوا إلى السماء، فقولوا: اللهمّ إنّ عليا قطعنا، ففعلوا فقال: «اللهمّ على كتابك و سنّة نبيّك» ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إنّ تبتم استلتم

١ حسم الداء أي عالجه بالكفي حتى برأ، أو بمعنى كي المقطوع بالزيت المغلي حتى ينقطع الدم، لتلا يسيل.

أيديكم و إلاً تتوبوا ألحقتم بها، ثم قال: يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده»^١.

و خبر الحارث بن حصيرة قال: «مررت بحبشيّ و هو يستقي بالمدينة و إذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس إنا أخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب فأقررنا بالسّرقه فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ قلنا: نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة و خلّيت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمّن و العسل حتّى برئت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار»^٢.

و هذه الاخبار و ان كانت ضعيفة السند الّا ان اعتماد الاصحاب عليها و تعددها توجب الوثوق و ظاهر الاخير منها هو الوجوب و انه من بيت المال، لكنه لوحده باعتبار ضعفه لا يمكن اثبات الوجوب به و الاصل عدمه .

١ التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ح ١٢٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٢

حكم تكرّر السرقة

(الثانية عشرة: لو تكرّرت السرقة فالقطع واحد)

لان ظاهر الدليل هو انه يقطع بجنس السرقة يعني ما دام لم يقيم عليه الحد فهو مصداق السارق و لقصور المقتضي فليس لنا دليل على ثبوت الحد لكل سرقة قبل اقامة الحد لها .

(و لو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدّد القطع)

و ظاهر المصنف ان المسألة خلافية و يرده ما في الخلاف «إذا سرق دفعة بعد اخرى و طولب دفعة واحدة بالقطع لم يجب إلّا قطع يده فحسب بلا خلاف»^١.

نعم لو شهدت الثانية بعد القطع فالمسألة خلافية فذهب إلى القطع الصدوق و الشيخ في نهايته و خلافه و إلى عدمه في المبسوط و تبعه الحلبي^٢ و استدل له الشهيد الثاني بالتداخل، و أصالة البراءة و قيام الشبهة الموجبة لدرء الحد^٣، و الأول هو المفهوم من الكافي فروى صحيح بكير بن أعين، عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه و سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و السرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف

١ الخلاف ج ٥ ص ٤٤١

٢ النجعة ج ١ ص ١٨٧

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٨٩

ذاك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى، و لو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى^١ و هذا هو الاقوى .

حصيلة البحث:

لا قطع إلّا بمرافعة الغريم او ثبوت السرقة لدى الحاكم، و لو تركه المسروق منه أو وهبه المال و لم يرفعه الى الحاكم سقط و ليس له العفو بعد المرافعة، و كذا لو ملك المال بعد المرافعة لم يسقط و يسقط بملكه قبله. و لو أحدث في النّصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع و لو ابتلع النّصاب قبل الخروج فعليه الحد سواء تعذّر إخراجه ام لا و لو أخرجه مراراً بأن أخرج كل مرة دون النّصاب و اجتمع من الجميع نصاب و جب القطع. و الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الإبهام، و لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و ترك العقب و في الثالثة يحبس أبداً و في الرابعة يقتل، و لو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار، و من وجب عليه قطع اليمين و كانت شلاء قطعت و لا تقطع يسراه، و كذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك قطعت و لا تقطع رجله اليمنى، و تقطع يمينه الصحيحة و لو كانت يسراه شلاء. و من لم يكن له يد و رجل عزر، و يستحبّ حسمه بالزيت المغليّ من بيت المال يأمر بذلك الحاكم. و لو تكرّرت السرقة فالقطع واحداً و لو شهدا عليه بسرقةٍ ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القطع فلا قطع، و لو شهدت الثانية بعد القطع قطع.

(الفصل السادس في المحاربة)

حقيقة المحاربة

(و هي تجريد السلاح برا أو بحرا، ليلا أو نهارا لإخافة الناس في مصر و غيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف)

و خالف ابن الجنيّد فخص الحكم بعني القتل بالرجال بناء على أن الضمير في الآية للذكور. و دخول الإناث فيهم مجاز و تبعه الحلبي^١. و فيه: أن في صحيحة محمد بن مسلم الآتية «من شهر السلاح» و «من» عامة حقيقة في الذكور و الإناث.

و شرط الشيخان كونه من أهل الرية. و ردهما في الروضة بعموم النص^٢.

و فيه: انه تمسك بالعام في الشبهات المصادقية، و هذا الشرط كناية عن اخافة الناس فقيد كونه من اهل الرية يعني الشقاوات لاجل كونه موجبا للاخافة و ألا فمجرد حمل السلاح ليس من مصاديق المحاربة ما لم يكن موجبا للاخافة و هو ظاهر صدر صحيح ابن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى

١ المختلف ج ٩ ص ٢٥٩ و الاستدلال للشهيد الثاني في الروضة ج ٩ ص ٢٩١ .

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٩١

بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال أبو عبيدة إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال عليه السلام: إن عفوا عنه، فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق. فقال أبو عبيدة أن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه أ لهم ذلك؟ قال: لا عليه القتل^١ فان مجرد رفع السلاح بلا اخافة للناس ليس من المحاربة و لذا كان حكمه الاقتصاص منه و لا حد عليه و ينفى تعزيرا، و بذلك قال الشيخ: «إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حدّ المحاربة مثل قطع اليد أو الرّجل أو قلع العين و غير ذلك و جب عليه القصاص بلا خلاف و لا ينحتم، بل للمجروح العفو، و للشافعيّ قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه ينحتم مثل النفس»^٢، و قال: «إذا قطع المحارب يد رجل و قتله في المحاربة قطع ثمّ قتل، و هكذا لو و جب عليه القصاص في ما دون النفس، ثمّ أخذ المال اقتصّ منه، ثمّ قطع من خلاف بأخذ المال»^٣.

و اما الاشكال في صحيح ابن مسلم بانه تضمّن قطع اليد فقط و القرآن تضمّن قطع اليد و الرّجل من خلاف. فيرده انه لم يتضمن قطع اليد بعنوان حد المحاربة بل بعنوان السرقة ثم يقتل و انه لا يسقط القتل عنه و لو رضي اولياء المقتول فجمع بين الحدين فلا اشكال .

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٠٧ ح ١

٢ النجعة ج ١١ ص ١٩٧ نقلا عن الخلاف ١٠ من مسائله .

٣ النجعة ج ١١ ص ١٩٧ نقلا عن الخلاف ١١ من مسائله .

و يؤيد ذلك خبر ضريس الكناسي، عن الباقر عليه السلام: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة»^١.

قال الشيخ في النهاية: المحارب هو الذي يجرد السلاح، و يكون من أهل الريبة في مصر أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلا كان أو نهارا، فمتى فعل ذلك كان محاربا و نحو ذلك قال في الخلاف و المبسوط و هكذا قال المفيد وابن البراج و ابن الجنيدي^٢.

و اما قيد «تجريد السلاح» فالاقوى عدم اعتباره بل كل من شهر سلاحه و المراد رفعه و اعلنه كما صريح صحيح ابن مسلم المتقدم .

و هل يشمل السلاح الحجر و العصا و امثالهما؟ الاقوى ذلك لصحيح صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستغفبه فيضربه و يأخذ ثوبه قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة و إنما المحارب في قرى مشركية فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٦

٢ مختلف الشيعة؛ ج ٩، ص: ٢٥٦ مسألة ١١٠؛ النهاية: ٧٢٠؛ المهذب ٢: ٥٥٣.

فقلت: دار الإسلام فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية^١.

و يؤيد ذلك خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح، و السكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس» و أمّا قوله «من أهل الريبة أم لا»^٢.

هذا و شمل إطلاق التعريف كغيره الصغير و الكبير، لعموم الأدلة. و يشكل في الصغير، فإن الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل، و شرط ابن الجنيد فيه البلوغ و رجحه المصنف في الشرح^٣ و هو الأقوى و الأدلة لا عموم لها للصغير.

و الحاصل ان هذا التعريف للمحاربة هو المعروف بين الفقهاء بلا خلاف بينهم مضافا للنصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسلم المتقدم.

(لا الطليع)

للمحارب و هو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به، أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه.

(و الردء)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٤٥ ح٢؛ و رواه العياشي، و فيه «فيضربه بعضا» و لا بدّ من سقوط «بعضا» من نسخة الكافي كما هو الظاهر و مقتضى اصالة عدم الزيادة.

٢ قرب الإسناد (ط - الحديثة) ص ٢٥٨

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج٩، ص: ٢٩١

بكسر الراء فسكون الدال فالهمز و هو المعين له في ما يحتاج إليه من غير أن يباشر
لخروج الطليع و الردء عن مفهوم المحارب موضوعا.

(و لا يشترط أخذ النصاب)

و لا الحرز، و لا أخذ شيء، للعموم .

(و تثبت) المحاربة (بشهادة ذكرين عدلين) لعموم حجية البينة (و بالإقرار و لو مرة)

واحدة، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل
خارج، فيبقى غيره على العموم .

(مع كمال المقر)

و حرите. و اختياره كما تقدم.

(و لا يقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض)

لا نصّ فيه بالخصوص و لكن من شرائط قبول الشهادة عدم التهمة و في مثله قالوا
بكونه من التهمة و يشهد لعدم قبول شهادة المتهم موثق سماعة «سألته عما يرد من
الشهود، قال: المريب، و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الاجير و العبد و التابع و
المتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم»،^١ و غيره^١.

١ وسائل الشريعة ١٨: ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث ٣ و المريب هو كالفاسق أو جالب النفع او
الاعم منهما. و دافع مغرم هو من يدفع الغرامة بشهادته، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية. و التابع هو من لا
رأى له و يتبع غيره في جميع اموره. و قد يفسر بمن يخدم غيره او يأكل من طعامه.

حصيلة البحث:

المحارب: كل من شهر سلاحه برّاً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قويّ أو ضعيف لا الطّيع و الردء، و لا يختص السلاح بالسيف و الاسلحة الحديثة بل يشمل العصا ايضاً، و لا يشترط أخذ النّصاب و لا الحرز و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار و لو مرّة مع كمال المقر و حرّيته. و اختياره، و لا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعضٍ للتهمة.

حد المحارب

(و الحدّ القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى)

و ذلك معنى «من خلاف» في الآية المباركة و لم يذكر المصنّف هنا النفي اكتفاء به في قوله الآتي في الترتيب و إن كان في عبارته قصور، و الّا فليس في المسألة قول ثالث يشتمل على تركه .

و اما ان حدّ المحارب ما ذكر فواضح بعد دلالة صريح الآية الكريمة عليه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢.

١ الفقيه (في أول ١٨ من قضاياها)

وقد وقع الكلام في ان الانحاء الاربعة المذكورة هل هي ثابتة بنحو التخيير لولي الامر أو هي بنحو الترتيب حسب اختلاف الجناية، فذهب إلى القول الأول التخيير الصدوق في هدايته ومقنعه والديلمي والحلي^١ ويدل عليه ظاهر الآية المشتملة على «أو» ﴿أو ينفوا﴾ في آخر الآية. وما ورد في نزولها من موثق أبي صالح عن الصادق عليه السلام: «قدم على النبي صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا منه قريبا من أرض اليمن فأسرههم وجاء بهم إلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فاختار النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»^٢، وصحيح جميل بن دراج، عنه عليه السلام: «سألته عن قوله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية» فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى

١ النجعة ج ١١ ص ١٩٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١؛ و أبو صالح هو عجلان الثقة؛ معجم رجال الحديث ج ١١: ص:

البصرة^١، و لو خلينا نحن و الآية الكريمة لاستفدنا منها التخيير خصوصا بعد ملاحظة صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: «... كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء»^٢.

(وقيل) و القائل الشيخ في النهاية^٣: (إن ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل إن قتل قودا أو حداً و ان قتل و أخذ المال قطع مخالفا، ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال لا غير، قطع مخالفا و نفي، و لو جرح و لم يأخذ مالا اقتصر منه و نفي، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفي لا غير).

و تبعه القاضي، و قال في خلافه: «إذا شهر السلاح و أخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به التعزير بنفيه من البلد، و إن قتل و لم يأخذ المال قتل، و لا يجوز العفو عنه، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و ينفى من الأرض»^٤، و تبعه فيه الحلبي^٥. و فيه: ان ما ذكره لا يستفاد من كل واحدة من الروايات.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٣

٢ وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١.

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٢٩٦

٤ الخلاف في ٢ من مسائل «قطاع طريقه».

٥ النجعة ج ١١ ص ١٩٧

و ذهب إلى التفصيل المفيد لكن قال: «إن أخذوا الأموال يكون الامام مخيراً فيهم بالقتل بالسيف أو الصلب أو القطع أو النفي من مكان إلى مكان إلى أن يتوبوا و إن قتلوا قتلوا بالسيف أو الصلب»^١.

و الصدوق في فقيهه، لكن قال: «و سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى الآية، فقال: إذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال قتل و إذا حارب و قتل، قتل و صلب و إذا حارب و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله فاذا حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي و ينبغي أن يكون نفيًا يشبه الصلب و القتل يثقل رجله و يرمى في البحر»^٢.

و الإسكافي، لكن قال: «الآية على الترتيب من قتل قتل أو فعل به ما يكون مؤدياً له إلى تلف نفسه مثل أن يقطع و لا يحسم أو يصلب فلا ينزل به حتى يموت»، و قد روى عبد الله بن طلحة «عن الصادق عليه السلام: أنه يحكم على المحارب بقدر ما يعمل و ينفي و يحمل في البحر، ثم يقذف به حتى يكون حداً يوافق القطع و الصلب» و ليس للوالي أن يفعل به ما لا يؤدي إلى تلف نفسه إذا قتل لأن الله عزّ و جلّ حكم على القاتل بالقود، و إن أخذ المال و لم يقتل قطع و كان التخيير بعد ذلك إلى الوالي ليس يكون له أن يتخير إزالة حكم قد ثبت بآية أخرى- و لو قطع ثم قتل من أخذ المال و قتل كان جائزاً إذا كان المقتول غير المأخوذ ماله، فإن كان فعله للحالين برجل واحد كان الإمام

١ النجعة ج ١ ص ١٩٦

٢ الفقيه ج ٤ (في ٢٦ من أخبار باب حدّ سرقته)

مخيّرًا أن يفعل ذلك به و إن شاء قتله و دخل الحدّ الأصغر في الحدّ الأكبر و هو القتل»^١.

اقول: و يشهد للترتيب الروايات المستفيضة منها صحيح بريد بن معاوية، عنه عليه السلام: «سأله رجل عن قوله عزّ و جلّ إنّما جزاء - الآية، قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: مفوض ذلك إليه؟ قال: لا و لكن نحو الجناية»^٢.

قيل: و هو لا ينافي القول بالتخيير إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهي، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة . قلت: مرجع هذا التوجيه الى الترتيب لا التخيير فلا يصح جمعا، و الاقوى هو ان الامام مخير مطلقا الا ان الاولى له الترتيب و الا فمقتضى القاعدة هو تقدم روايات التخيير لموافقتها للقران و على فرض التعارض التساقط فالمرجع هو الكتاب و هو يقتضي التخيير .

هذا و اختلف في الصلب هل هو حيا أو ميتا و بالأول قال المفيد و تبعه الحلبي، و بالثاني قال الشيخ في مبسوطه^٣، و الاول ظاهر الآية الأول الظاهرة في التخيير بين الأمور الأربعة، و هو ظاهر صحيح جميل المتقدم.

١ النجعة ج ١١ ص ١٩٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥ و رواه التهذيب ح ١٤٦ و فيه «بحقّ الجناية» و رواه العياشي ح ٩٢ مرسلا و في نسخته «قال: لا يحقّ الجناية» و لا عبرة به و اما ما في التهذيب و الكافي فلا يتفاوت المعنى بهما.

٣ المختلف ج ٩ ص ٢٦٠

و يدل على الثاني خبر عبيدة الخثعمي، عنه عليه السّلام «من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب»^١.

و معتبر عبيد الله بن إسحاق المدائني في إسناده عن الرضا عليه السّلام و في آخره عن أبي الحسن عليه السّلام فيه «و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب»^٢.

و مرسل داود الطائي «عن الصادق عليه السّلام: «فاذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب، و إذا قتل و لم يأخذ قتل - الخبر»^٣.

قلت: و الجمع بينها يقتضي التخيير .

سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه

(و لو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقّ الأدمي)

كما في صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى تردّ سرقته إلى صاحبها و لا قطع عليه»^٤ و غيره^٥.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٨ - ٩ وسنده الثاني فيه يونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع فهو موثوق به .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٨

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣

(و توبته بعد الظفر لا أثر لها في حدّ أو غرم أو قصاص)

فإنها لا تسقط اما الغرم و القصاص فالامر فيهما واضح و اما الحد فلاستصحاب بقاء وجوب الحد و لزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة، كما هو مقتضى مرسلة المشايخ الثلاثة ايضاً «من أنّ المتوكّل سأل الهادي عليه السّلام عن نصرانيّ فجر بمسلمة فلماً أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم، فقال عليه السّلام: الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله تعالى يقول «فلماً رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كُنّا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّت الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون»^١.

نعم لو هرب بعد البيّنة و تاب قبل وقوعه في يد الحاكم فمقتضى معتبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام «في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، و إن علم مكانه بعث إليه»^٢ سقوط الحدّ عنه ايضاً.

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٣٨ ومن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٧ و الايتان من سورة غافر ٨٤-٨٥
٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ عن كتاب ابي بصير بلا ارسال نعم في سنده البطائني و هو مختلف فيه - و ان كان التحقيق ثبوت وثاقته - ألا ان الراوي عنه هنا ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع و على كل حال فالخبر موثوق به .

و أما رواية الكافي له صحيحا عن صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن رجل عن أبي بصير و مثله التّهذيب^١ بدون «قبل ذلك» بعد «و إن وقع في يد الإمام» الظاهر في بقاء الحدّ عليه في الدنيا فلا عبرة به لاصالة عدم الزيادة و عليه فالصواب ما في الفقيه .

هذا و الرواية و ان كانت واردة في الزنى ألا انه لا خصوصية له فتشمل المقام.

(و صلبه حياً أو مقتولا على اختلاف القولين)

و مراده بالقولين كون الحدّ هل هو بالتخيير كما اختاره المصنّف فالصلب حيا لأنه في مقابل القتل أو بالترتيب فالصلب ميتا، و قد تقدم ان الاقوى هو التخيير بينهما.

(و لا يترك أزيد من ثلاثة أيام)

و يشهد لذلك معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام أنّ النبي قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن^٢، و به افتى الشيخان^٣ و الكليني^٤ و الفقيه^٥.

و مرفوع الفقيه «و قال الصادق عليه السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام^١» و به افتى في المقنع^٢.

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ و التّهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٧؛ و غفل الوسائل فنقله عن الكافي و قال: الفقيه كالتّهذيب مثله و قد تطفّن الوافي فنقله عن الفقيه مع الزيادة .

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨

٣ التّهذيب ج ١ ص ٣٣٥

٤ الكافي ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣

٥ الفقيه ج ١ ص ٩٦

و في معتبره الاخر عن الصادق عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالبحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه و دفنه»^٣.

(و ينزل و يجهّز و لو تقدّم غسله و كفته، صلّى عليه و دفن)

عند المصنف . و فيه: انه لم يقل احد من القدماء في المحارب بتقدّم الغسل و الكفن على القتل، بل صرّح المفيد و الشيخ بكونهما بعد الإنزال كالصلاة عليه، كما هو مقتضى القاعدة و يؤيده مرفوع الفقيه المتقدم عن الصادق عليه السلام «ينزل بعد ثلاثة و يغسل و يدفن»^٤، نعم يقدم الغسل و الكفن في الرّجم و القصاص على خلاف مقتضى القاعدة لما رواه المشايخ الثلاثة عن مسمع كردين «قال المرجوم و المرجومة يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك...»^٥ و هو و ان كان ضعيفا سنداً إلّا انه عمل به المشهور قال في الجواهر «لا إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر، حيث قال: إن الخمسة و

١ من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٦٨

٢ المقنع ص٦٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٤٦ ح٧

٤ النجعة ج١١ ص٢٠١

٥ من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٦٨

٦ التهذيب ج١/ ص٣٣٤ ح١٤٦ و الكافي ج٣/ ص٢١٤ ح١/ و الفقيه ج١/ ص٩٦.

اقول: لكن في رواية الكافي يغتسلان و يحنطان و يكفنان و مثله رواية الفقيه و المقنع ص٦/ و الظاهر من الصدوق انه يُغسل من قبل الاخرين على العكس من كلام المفيد بانه هو الذي يغسل و مثله كلام الشيخ في النهاية ص٤٠/ بانه يأمر بان يغتسل و يحتمل الجمع بينهما بالتخيير.

أتباعهم أفتوا بذلك، و لم أعرف لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل، و نحوه ما في الذكرى و الحدائق، و في مجمع البرهان كان دليله الإجماع، و قال في الخلاف: «المرجوم و المرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد، و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلي عليهما الامام (عليه السلام) و غيره و كذلك حكم المقتول قودا» ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلهما بعد الموت، و الزهري من عدم الصلاة على المرجوم، و مالك لا يصلي عليهما الامام (عليه السلام) و يصلي غيره، و قال: «دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه»^١.

(و ينفي عن بلده و يكتب الى كل بلد يصل اليه بالمتع من مجالسته و مؤاكلته و مبايعته و يمنع من بلاد الشرك فان مكثوه قوتلوا حتى يخرجوه)

كما في موثق حنان، عنه عليه السلام «في قوله عزّ و جلّ إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله- الآية قال: لا يبايع، و لا يؤوى، و لا يتصدّق عليه»^٢.

و معتبر عبيد الله بن إسحاق المدائني في إسناده عن الرضا عليه السلام و في آخره عن أبي الحسن عليه السلام و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفيّ فلا تجالسوه و لا تبايعوه و لا تناكحوه و لا تؤاكلوه و لا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها يفعل به ذلك سنة فإنه

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٩٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٢٤٦ ح ٤

سيُتوب قبل ذلك و هو صاغراً قال قلت فإن أم أرض الشُّرك يدخلها قال يقتل^١ و فيه قيد نفيه كذلك بسنة .

حصيلة البحث:

و الحدّ القتل أو الصّلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى او النفي و الحاكم مخير في ذلك لكن الاولى له ان يقتل المحارب إن قتل قوداً أو حدّاً. و إن قتل و أخذ المال قطع يده ثم قتل، و لو جرح و لم يأخذ مالاً اقتصّ منه و نفي، و لو اقتصر على شهر السّلاح و الإخافة نفي لا غير، و لو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقّ الآدمي و توبته بعد الظفر لا أثر لها في حدّ أو غرم أو قصاص، و الحاكم مخير في صلبه حياً أو مقتولاً، و لا يترك مصلوباً أزيد من ثلاثة و ينزل و يجهّز و يصلّى عليه و يدفن، و من نفي عن بلده يكتب إلى كلِّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته و مؤاكلته و مبايعته الى سنة، و يمنع من بلاد الشُّرك فإن مكّنوه قوتلوا حتّى يخرجوه.

اللص محارب يجوز دفعه

(و اللص محارب يجوز دفعه و لو لم يندفع إلّا بالقتل كان دمه هدراً)

اما جوازه فللنصوص المستفيضة منها صحيح منصور، عن الصادق عليه السّلام «اللصّ محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي^١».

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٩ وسنده فيه يونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع فهو

موثوق به . و رواه بسند اخر - ح ٨ - ناقصا .

و لا يجب و ذلك لمعتبر أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلنا له: أفضال أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت لتركته و لم أقاتل»^٢.

(و لو طلب النفس و جب دفعه ان أمكن)

مقتصرا فيما يندفع به على الاقل لان الضرورات تقدر بقدرها، و في حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم فيجب دفعه كما في موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إذا دخل عليك اللصُّ يريد أهلك، و مالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه، و قال: اللصُّ محارب لله و رسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي»^٣.

(و ألاً يمكن و جب الهرب)

لأنه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها.

هذا و لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب لأنه ليس بمحارب حقيقة بل بحكم المحارب في دخوله الدار كما هو معلوم من النصوص المتقدمة.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٣٥؛ ح ١٥٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٣٦؛ ح ١٥٥

و لا يقطع المختلس والمستلب و المحتال

(و لا يقطع المختلس) قيل: و هو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز!

(و لا المستلب) و هو الذي يأخذه جهرا و يهرب. و جعلهما في الصحاح بمعنى واحد أي الأخذ بالسرعة، ثم يذهب فقال: «خلست الشيء و اختلسته إذا استلبته، و التخالس: التسالب، و الاسم الخلسة بالضم يقال الفرصة خلسة»^٢ و يشهد لكونهما بمعنى واحد صحيح أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة و لكني أعزّره»^٣ فالخبر صريح في أن الخلسة أخذ عليّ.

و كيف كان فلا قطع على المختلس حتى بالمعنى الذي قيل و لا المستلب لقصور ادلة القطع لهما بل و للنصوص المستفيضة بل عليه التعزيز كما في صحيح ابي بصير المتقدم.

(و لا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر كل بما يراه الحاكم)

لقصور ادلة القطع لشمولها له و اما صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و قال: في رجل أتى رجلا فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا، فأعطاه و

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٣٠٤

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٠٣

٣ الكافي ج ٧، ص: ٢٢٥ ح ١؛ و الدغارة هي: أخذ الشيء اختلاساً، و قيل: هو أن يملأ يده من الشيء يستلبه.

تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٦، ص ٤٠٦.

٤ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٦٨ باب ١٢؛ راجع روايات الباب.

صدّقه، و لقي صاحبه، فقال: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا، فقال: ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء، و زعم الرسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه، فقال: إنّ كان وجد عليه بيّنة إنّ لم يرسله قطع يده و معنى ذلك أنّ يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله و إنّ لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أ رأيت إنّ زعم أنّه إنّما حملة على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنّه سرق مال الرّجل^١ فحملة الشيخ على ما إذا كان معروفاً بذلك فيصير مفسداً في الأرض^٢. قلت: و حملة خلاف صريح الخبر من كونه لاجل السرقة لا لكونه مفسداً، و كيف ما كان فلا يمكن الاعتماد على ذيل الخبر خصوصاً و قد اشتمل على قوله «و معنى ذلك» و هي قطعاً ليست من كلام الامام عليه السلام، و رواه الفقيه و التهذيب، و ليس فيهما «و معنى ذلك أنّ يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله»^٣.

و اما ان عليه التعزير فلأنه فعل محرماً و لم ينص الشارع على حد معين له .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٢٧ ح ١

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٤

٣ الفقيه في ٥ من باب حد سرقة، و التهذيب في ٤٣ من حد سرقة .

حُكْمُ مَا لَوْ بَنَجَ غَيْرَهُ أَوْ سَقَى مَرَقْدًا وَجَنَى

(و لو بَنَجَ غَيْرَهُ أَوْ سَقَى مَرَقْدًا)

بَنَجٌ بِالتَّشْدِيدِ ، وَ بَنَجَهُ بِمَعْنَى أَطْعَمَهُ الْبَنَجَ وَ الْبَنَجُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ نَبْتٌ مَخْبُطٌ لِلْعَقْلِ مَجْنُونٌ مَسْكَنٌ لِأَوْجَاعِ الْأَوْرَامِ وَ الْبَثُورِ - بِتَقْدِيمِ الْمَوْحِدَةِ - وَ وَجَعَ الْأُذُنُ !

(و جنى شيئاً ضمن) ما جناه للتسيب (و عزّر) لانه فعل محرماً .

حصيلة البحث:

اللَّصُّ مُحَارَبٌ يُجُوزُ دَفْعُهُ وَ لَا يُجِبُ وَ لَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ كَانَ هَدْرًا ، وَ لَوْ طَلَبَ النَّفْسَ وَجِبَ دَفْعُهُ إِنْ أَمَكْنَ مُقْتَصِرًا فِيمَا يَنْدَفِعُ بِهِ عَلَى الْإِقْلِ ، وَ إِلَّا وَجِبَ الْهَرَبُ ، وَ لَا يَقْطَعُ الْمُخْتَلَسُ وَ لَا الْمُسْتَلَبُ وَ لَا الْمُحْتَالُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِالرَّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ بَلْ يَعْزَّرُ ، وَ لَوْ بَنَجَ أَوْ سَقَى مَرَقْدًا وَ جَنَى شَيْئًا ضَمَنَ وَ عَزَّرَ .

(الفصل السابع في عقوبات متفرقة)

عقوبة إتيان البهيمة

(فمنها إتيان البهيمة، و إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزّر و اغرم ثمنها و حرم أكلها ان كانت مأكولة و نسلها و وجب ذبحها و إحراقها)

للنصوص المستفيضة منها موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحدّ، ثمّ ينفي من بلاد إلى غيرها وذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها^١ و قوله ذكروا اي الأئمة عليهم السلام ظاهراً و لعله من كلام سماعة او يونس الراوي عنه.

و حسنة سدير و في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، عن الباقر عليه السلام «في الرجل يأتي البهيمة قال: يحدّدون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها»^٢ و غيرهما^٣.

و اما حرمة نسله فقال في الجواهر «و هذه النصوص و إن خلت عن التصريح بالنسل المتفق ظاهراً على حرمة أيضاً إلّا أنه قد يستفاد و لو بمعونة الاتفاق المزبور من الذبح و الإحراق و عدم الانتفاع»^٤.

و فيه: ان ما ذكر لا يكون دليلاً على حرمة نسله و كل ادلته ترجع الى اصل الموطوء و التعدي منه الى نسله بلا دليل عليه و اصالة البراءة تنفيه، و دعوى الاتفاق عليه كما ترى

١ الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٢

٢ الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ١

٣ الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٣-٤

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٦، ص: ٢٨٦

فالظاهر ان اول من قال به هو المحقق في الشرايع^١، و من العجيب انه اهمل تحريم لبنة الوارد في النص و ذكر تحريم نسله الذي لم يذكر لا في النصوص و لا الفتاوى .

(و ان كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة و تباع)

لحسنة سدير المتقدمة.

(و في الصدقة به أو إعادته على الغارم وجهان)

و بالأوّل قال المفيد و بالثاني قال الحلبي^٢، و وجه الأوّل: كون ذلك عقوبة على الجنابة فلو أعيد إليه الثمن لم تحصل العقوبة، و لتكون الصدقة مكفرة لذنبه^٣.

و فيه: ان حسنة سدير جعلت الغرامة للمالك اذا كان الفاعل غيره ففيها: «و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه» و اما لو كان الفاعل هو المالك فلا دليل على الغرامة و لم نقف للصدقة على دليل .

(و التعزير موكول الى نظر الامام عليه السلام)

كما في صحيح يونس و هو من اصحاب الاجماع عن محمد بن سنان عن فضيل بن يسار عنه عليه السّلام «في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حدّ و لكن يضرب تعزيراً!»^١.

١ شرائع الإسلام؛ ج ٣ ص ١٧١.

٢ النجعة ج ١ ص ١٠٧

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٣١٠

(و قيل: خمسة و عشرون سوطا)

لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام، و الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام «في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار، و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطا، فقلت: و ما ذنب البهيمة، فقال: لا ذنب لها و لكن النبي صلى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهايم و ينقطع النسل»^٢.

(و قيل: كمال الحد)

مائة جلدة حد الزاني، لظاهر صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج؟ قال: عليه الحد و غيره.

(و قيل: القتل)

لصحيح جميل دراج، عنه عليه السلام «في رجل أتى بهيمة قال: يقتل» و غيره.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٤٦١ ح ٤ و رواه باسناد اخر ح ٥.

٢ التهذيب ج ١٠ ص ٦٠ ح ١

اقول: و الاقوى العمل بصحیحة ابن سنان المرویة عن الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام من ربع الحدّ و صحیح یونس الدالة على مطلق التعزیر و موثق سماعة المشتمل على تعزیره دون الحد و نفي الفاعل جمعا بينها كما هو مقتضى القاعدة.

و اما باقى الاخبار فجمع الشيخ بينها في التهذيب تارة بكون التعزیر في ما كان دون الإیلاج و حدّ الزّاني في الإیلاج، و اخرى على أنّه إذا تكرّر منه الفعل و عزّر مرتین يقتل أو یحدّ حدّ الزّاني^١، و زاد في الاستبصار حملها على التقیة لأنّ العامّة یقولون: الزّنا إیلاج فرج في فرج و لا یفرّقون بین الإنسان و الحيوان^٢. قلت: و جمعه الاول و الثاني بلا شاهد و یكفي في عدم موثوقيتها عدم العامل بها و موافقتها للعامّة .

هذا و قال في النهاية: «إذا تكرّر منه الفعل و أدّب قتل في الرّابعة»^٣ و قال الحلبيّ: في الثالثة و لعله لإطلاق صحیحة یونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتین قتلوا في الثالثة»^٤ ان كان من الكبائر و ألا فلا یقتل في الرابعة فضلا عن الثالثة و كونه من الكبائر محل تأمل فهو ليس باكبر من الزنى و الحال ان الزاني یقتل في الرابعة فكيف هذا یقتل في الثالثة .

(و یثبت بشهادة العدلین)

١ تهذيب الأحكام (تحقیق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٦٢

٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

٣ النجعة ج ١ ص ١٠٧

٤ وسائل الشیعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

لعموم حجية البينة إلا ما خرج بالدليل كالزنى.

(و بالإقرار مرة ان كانت الدابة له)

لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

(و إلا) تكن الدابة له (فالتعزير خاصة) هو الثابت بالاقرار دون غيره من الأحكام المذكورة، لأنه إقرار في حق الغير فلا يسمع .

(إلا أن يصدقه المالك)

فهو إقرار من المالك بصحة ادعائه فتثبت باقي الأحكام.

حصيلة البحث:

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزّر و أغرم ثمنها لمالكها و حرم أكلها إن كانت مأكولة دون نسلها و وجب ذبحها و إحراقها، و إن كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة و تباع، و التعزير موكول إلى الأمام و هو خمسة و عشرون سوطاً. و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرة إن كانت الدابة له و إلا فعلى المقر التعزير خاصة إلا أن يصدقه المالك فتثبت باقي الاحكام .

حكم وطئ الاموات

(و منها وطئ الاموات و حكمه حكم الأحياء)

للعوميات الدالة على انه اذا التقى الختانان فقد وجب الحد و بالمقاربة مع الميِّتة يصدق ذلك قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع فضلا عن محكيه في بعض العبارات و عما عن الانتصار و السرائر من الإجماع على تحقق الزناء بوطء الميِّتة الأجنبية بلا شبهة»^١، قلت: مضافا لقوله عليه السلام «ان حرمة الميت كحرمة الحي»^٢ كما في خبر عبد الله بن محمد الجعفي «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها، ثم نكحها فإنَّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا: اقتلوه و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنَّ حرمة الميت كحرمة الحيِّ حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى، إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة» و به عمل الاصحاب كالكليني و الصدوق في الفقيه^٣ و الشيخ^٤.

و اما خبر أبي حنيفة، عنه عليه السلام «سألته عن رجل زنى بميِّتة قال: لا حدّ عليه»^٥ فمضافا لضعف سنده حملة الشيخ على التعزير او أن تكون زوجته. قلت: و حملة و ان كان تبرعيا ألا انه اية كونه غير موثوقا به .

(و تغلظ عليه العقوبة)

لموثق ابن ابي عمير الاتي .

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٦٤٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٢٨ ح ٢

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٤

٤ المبسوط ج ١ ص ٢٨

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٦٣؛ ح ١٣

(ألا أن تكون الموطوءة زوجته فيعزّر)

خاصة، لتحریم وطئها لاطلاق موثق ابن أبي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام «في الذي يأتي المرأة و هي ميّتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حيّة»^١، و لا يحد لعدم الزنا إذ لم تخرج بالموت عن الزوجية و من ثم جاز له تغسيلها.

(و يثبت بأربعة شهود على الأقوى أو إقرار أربع مرّات)

ذهب إليه الحلبي^٢ و تشهد له العمومات بعد ما ألحقنا الميت بالحي فما يثبت به هناك يثبت هنا .

و قال المفيد: «يثبت بعدلين لأنّ الزنى بالاحياء يتوجّه إلى نفسين و ليس في نكاح البهيمة و الأموات أكثر من حدّ واحد لنفس واحدة» و أورد عليه بالنقض بالزنا بالمجنونة و إكراهها للمرأة . قلت: مضافا الى ان الحكم لم يقيد بما قال .

و قيل: بأنّ وطئ الأموات خارج من انصراف عمومات الشهود الأربعة و الأقرارير من الأربعة. و فيه: ان ما دل على ان حرمة الميت كحرمة الحي نزل الميت تنزيل الميت منزلة الحي، و بذلك يظهر ضعف قول الشّيخ في النهاية بانه يثبت بعدلين و بالإقرار

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٦٣؛ ح ١٤

٢ النجعة ج ١١ ص ١٠٩

مرّتين^١. و لعلّه استند إلى أنّ وطى الأموات في الغالب بالنبش و النبش من السرقة فيلحق بها. قلت: و يردده مضافا الى ما تقدم من الدليل انه لا وجه لهذا اللاحق .

عقوبة الاستمناء باليد

(و منها الاستمناء باليد و هو يوجب التعزير)

لما تقدم من ثبوت التعزير لكل فعل محرم و يشهد لتحريمه ما في نوادر أحمد الأشعريّ، عن أبيه «سئل الصادق عليه السّلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، و فاعله كتناكح نفسه، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل فبيّن لي ذلك من كتاب الله فقال قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون* و هو ما وراء ذلك»^٢.

(و روي أنّ عليا (ع) ضرب يده حتّى احمرّت و زوجته من بيت المال)

كما ورد في خبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السّلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت، ثمّ زوجته من بيت المال»^٣.

١ النجعة ج ١١ ص ١٠٩

٢ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٦٤ ح ٤

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٥

و خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «أتي عليّ عليه السّلام برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدرة حتّى احمرّت و لا أعلم إلّا قال: و زوجته من بيت مال المسلمين»^١. قلت: و هما ضعيفان سندا و محمولان على التعزير .

و اما خبر ثعلبة بن ميمون، و حسين بن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يعبث بيده حتّى ينزل قال: لا بأس به و لم يبلغ به ذلك شيئا»^٢ فمضافا الى ارساله لأنّ ثعلبة و ابن زرارة لا يرويان عن الباقر عليه السّلام و اجمال ذيله، مخالف للكتاب .

(و يثبت بشهادة عدلين) لعموم حجية البينة (و الإقرار مرة) واحدة، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، و قال ابن إدريس يثبت بالإقرار مرتين^٣، و لا دليل له يخصص العموم المتقدم .

حصيلة البحث:

حكم و طء الأموات حكم الأحياء و تغلّظ العقوبة إلّا أن تكون زوجته فيعزّر و يثبت بأربعة على الأقوى أو الإقرار أربعاً، و الاستمناء باليد يوجب التعزير، و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار مرّةً.

١ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٢٦ ح

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٦٤ ح ١٧

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٣٣٣

حد الارتداد

(و منها الارتداد و هو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله ممّا يوبق الأديان، و يقتل ان كان عن فطرة)

كما تقدم الاستدلال له في كتاب النكاح و غيره .

(و لا تقبل توبته ظاهرا)

لصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن المرتدّ فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده»، لا واقعا لما تقدم من الايات الدالة على قبول التوبة.

(و تبين منه زوجته و تعدد للوفاة و تورث أمواله)

بعد قضاء ديونه السابقة عليها كما هو مقتضى اية الارث و ذلك لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما تركه على ولده»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦، ص: ١٧٤ ح٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٦ ص١٧٤ ح٢

و صحيح ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم وهو ثقة ثقة عن
 عمّار السّاباطي عن الصادق عليه السلام: «كلّ مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد
 محمدا صلّى الله عليه وآله نبوته و كذبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم
 ارتدّ فلا تقر به و يقسم ماله على ورثته و تعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها و على
 الإمام أن يقتله و لا يستتبه»^١ و به افتى الاصحاب و عليه فلا يضر كون عمّار راويه وان
 كثيرا من رواياته من الشواذ.

و اطلاقهما و ان كان يشمل الملىّ و الفطريّ ألا انهما مقيدان بصحيح عليّ بن جعفر،
 عن أخيه عليه السلام: «سألته عن مسلم تنصّر، قال: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثمّ
 ارتدّ عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن رجع و أّلا قتل»^٢.

و عليه تحمل ما ورد من المطلقات في الاستتابة و ذلك لان النسبة بينهما العموم و
 الخصوص المطلق و القاعدة فيهما تقتضي التخصيص.

و اما ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام من حدّ بعض المرتدين او استتابتهم بعضها
 صحيح السند و بعضها الاخر ضعيف فهي مضافا لإجمالها و اعراض الاصحاب عنها
 محمول كل منها على كونها قضية في واقعة كما في صحيح هشام بن سالم، عنه عليه
 السلام: «أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ١٠

يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها نارا و حفر حفيرة إلى جانبها أخرى و أفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، و أوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا^١.

و خبر فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام «أن رجلا من المسلمين تنصّر فاتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطئ حتى مات»^٢.

و خبر جابر، عنه عليه السلام «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه، فشهدوا عليه فقال عليه السلام له: ما يقول هؤلاء اليهود؟ قال: صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت اليهود لضربت عنقك و قد قبلت منك و لا تعد فإنك إن رجعت لا أقبل منك رجوعا بعده»^٣.

و مرسل كردين عن الباقر، و الصادق عليهما السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه و كلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إنني لست كما قلت، أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه و كلّموه بلسانهم قال لهم: إنني لست كما قلت أنا عبد الله مخلوق و قالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتهم في و تتوبوا إلى الله تعالى لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم فيها، ثم

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ٩

خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا^١.

و ما رواه أبو الطفيل «أن بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف و كانوا قوما يدعون في قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه أمارة، فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم - إلى - و قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير في الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرّات فأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم - الخبر^٢».

و خبر فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه راهما يصليان لصنم فقال له: ويحك لعلّه بعض من تشبه عليك فأرسل رجلا فنظر إليهما و هما يصليان لصنم فأتى بهما، فقال لهما: ارجعا فأبيا فخذ لهما في الأرض حداً فأجج ناراً فطرحهما فيه^٣.

هذا و يثبت الارتداد بشهادة عدلين لعموم حجة البينة ويؤيده خبر مسمع بن عبد الملك، عنه عليه السلام في خبر «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٩ ح ٢٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٣٩ ح ١٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٤٠ ح ١٣

إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان و شهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين و
أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم»^١.

(و لو تكرر الارتداد قتل في الرابعة)

عند المصنف تبعاً للشيخ ففي المبسوط، و قال: «و قال قوم: يقبل منه أبداً و إن كثر غير
أنه يعزر كل دفعة - إلى - و قد روى أصحابنا أنه يقتل في الثالثة أيضاً» و في الخلاف
أيضاً «قال: يقتل في الرابعة»^٢، قلت: و لا نص هنا بالخصوص لكن قيل: الاحتياط في
الدماء يقتضي قتله في الرابعة^٣. و فيه: انه لا وجه له مع عموم ما تقدم من صحيح يونس،
عن أبي الحسن عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في
الثالثة».

و اما صحيح جميل بن دراج و غيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الإسلام قال: يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن
الإسلام، قال: يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، قيل فما تقول إن تاب ثم رجع؟ قال: لم
أسمع في هذا شيئاً و لكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين، ثم يقتل بعد
ذلك، و قال: و روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة^٤ فاما إطلاقه فمحمول على
المرتد الملي بقريئة النصوص السابقة، و اما قياس المرتد على الزاني و قوله: «ان الزاني

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٦

٢ المبسوط ج و الخلاف ج

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٣٤٥

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٥

يقتل في الثالثة» ففيه: ان القياس باطل من مذهبا وان الاقوى في الزاني انه يقتل في الرابعة لصحيفة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة»^١.

و قتله في الثالثة هو الظاهر من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ فقله تعالى ﴿ثم أزدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم﴾ انه في المرة الثالثة لا يغفر الله لهم فلا تقبل توبتهم .

ثم ان المرتدّ الفطري لو تاب قبل الحكم عليه سقط عنه القتل لما تقدم من صحيح جميل وهو وإن لم يرد في خصوص الارتداد إلا أنه لا خصوصية في السرقة والشرب و الزنى بل ذيله عام « لم يقم عليه الحدود» و الصحيح هو: «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود»^٢.

ولقوله الله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ و أمّا بعد الحكم فلا يقبل توبته كما لا يستتاب بعد ثبوته لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدادوا كفراً لَنْ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ﴾ يعني إذا استمروا على الارتداد حتى يحكم القاضي .

١ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١

(وإن كان حيا باقيا)

لظهور النصوص المتقدمة في ذلك و عليه فهو في حكم الميت في ذلك .

(و لا حكم لارتداد الصبي)

من حيث ثبوت الارتداد لعدم تكليفه لكنه يؤدب لظهور الأدلة المتقدمة بذلك .

و يؤيده خبر عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام «في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»^١.

و خبر أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية واحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام»^٢.

هذا و في موثق زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، و إن أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث»^٣ و به عمل الفقيه^٤.

(و المجنون)

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ٧

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٨ ص ٢٨٦ ح ٨٥

٤ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) ج ٦ ص ٣٩٤

لعدم تكليفه فهو ممن رفع عنه القلم ، و السكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر، أو فعله ما يوجه لعدم العبرة بقصده .

(و المكره)

لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ و قول رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «رفع عن أمّتي تسعة و عدّ فيها ما استكرهوا عليه» .

(و يستتاب ان كان عن كفر فإن تاب و إلّا قتل)

لما تقدم من صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن مسلم تنصّر، قال يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصرانيّ أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام قال: يستتاب فإن رجع و إلّا قتل»^١.

(و مدّة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي)

و هو الاقوى لمعتبر السكوني عنه عليه السّلام «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرّابع إذا كان صحيح العقل» و به عمل في الفقيه^٢ و مثله الكليني حيث اعتمد خبر مسمع، عن

١ مسائل علي بن جعفر و مستدركاتهما ص ٢٩٢؛ الكافي ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١٠

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرٍ: «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: المرتدّ تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرّابع»^١ لكنه ضعيف سنداً .

وقيل: بعدم التحديد بل قال يستتاب القدر الذي يمكن معه الرجوع^٢، عملاً بالعمومات و ذلك لانه هو المفهوم عرفاً منها. و فيه: انه لا وجه لذلك بعد ورود المخصص و عمل الطائفة بكتاب السكوني .

(و لا يزول ملكه عن أمواله إلّا بموته)

كما تقتضيه القاعدة و الحكم في المرتد الفطري خرج بالدليل .

(و لا عصمة نكاحه إلّا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة و هي عدّة الطلاق)

لمعتبر منصور بن حازم، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سألته عن رجل مجوسيٍّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء العدة، و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأوّل، و إن هو لم يسلم حتّى تنقضي العدة، فقد بانت منه»^٣، قلت: في سنده عبد الله بن محمد و الظاهر انه بنان اخو احمد الاشعري الذي لم يستثنه ابن الوليد من نوادر الحكمة و عليه فالسند لا

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٨ ح ١٥

٢ الروضة البهية ج ٩ ص ٣٤٣؛ و نسب للشيخ في المبسوط و لم اعثر عليه .

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٥ ح ٣

اشكال فيه ، كما و ان الشيخ رواه باسناد اخر^١ و لا اشكال فيه الا من جهة محمد الطيالسي و هو ممدوح، و هذا مما يكفي في الموثوقية على فرض ضعف السند الاول.

و اما ان العدة عدة الطلاق فلانصراف النص المتقدم في ذلك و ظهوره و لخصوص معتبر أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا، و تعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عدة عليها منه، و تعتد منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها و هي ترثه في العدة و لا يرثها إن مات و هو مرتد عن الإسلام^٢، و به عمل الفقيه و الشيخ و في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

(و تؤدى نفقة واجب النفقة من ماله)

بناءً على حجر امواله كما قيل: من انه يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها^٣. و فيه: انه لا دليل على ذلك .

(و وارثهما المسلمون لا بيت المال و لو لم يكن وارث فلإمام)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٧، ص: ٣٠١ ح ١٦ و فيه: «و إن هي لم تسلم» و لا يضر بالمقصود .

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٣٢ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٧٣

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ٩، ص: ٣٤٣

كما تقدم في كتاب الارث و في خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام اتى بزندق فضرب علاوته فقيل له: إن له مالا كثيرا، فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده و لورثته و لزوجته»^١.

(و المرأة لا تقتل و ان كانت عن فطرة بل تحبس دائما)

لصحيح ابن محبوب عن غير واحد، من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام «في المرتد يستتاب؟ فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها»^٢، و موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبدا»^٣ و غيرها.

(و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل في أسوء الأعمال و تلبس أخشن الثياب و تطعم أجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت)

لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرتدة عن الإسلام قال عليه السلام لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع عن الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها، و تلبس أخشن الثياب، و تضرب على الصلوات»^٤ و غيرها^٥.

١ التهذيب ج ١٠ ص ١٤٠ ح ١٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣

٣ التهذيب ج ١٠ ص ١٤٣ ح ١٠

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٥٠

٥ الخصال، ج ٢، ص: ٥٨٦ ح ١٢

(و توبته الإقرار بما أنكره)

لأن الأصل في الإسلام الإقرار باللسان فلو أقرّ ظاهراً و لم يعتقد باطنا يحكم بإسلامه لعدم علم غيره بباطنه كما أنه لو أقرّ و لم يصلّ يحكم بفسقه.

(و لا تكفي الصلاة)

في إسلام الكافر عند المصنف، قيل: «لأن فعلها أعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه و إن كان كفره بجحد الإلهية، أو الرسالة و سمع تشهده فيها!».
و فيه: ان حجية الظهور تشهد بإسلامه .

(و لو جنّ بعد رده لم يقتل)

أما المملّي فلأن قتله مشروط بامتناعه من التوبة و لا حكم لامتناع المجنون، و أما لو كان عن فطرة قتل مطلقاً لان جنونه لا يسقط الحد عنه .

(و لا يصحّ له تزويج ابنته)

المولى عليها، بل مطلق ولده لأنه كافر و ولاية الكافر مسلوبة عن المسلم لقوله تعالى ﴿و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.

(قيل: و لا أمته)

مسلمة كانت الأمة أم كافرة، لما ذكر في البنت .

حصيلة البحث:

و منها الارتداد: و هو الكفر بعد الإسلام أعادنا الله ممّا يوبق الأديان، و يقتل إن كان عن فطرة و لا تقبل توبته و تبين منه زوجته و تعتدّ للوفاة و تورث أمواله و إن كان حياً باقياً، و لا حكم لارتداد الصبيّ و المجنون و المكره و يستتاب إن كان عن كفر فإن تاب و إلّا قتل، و مدّة الإستتابة ثلاثة أيام على الاقوى، و لا يزول ملكه عن أمواله إلّا بموته و لا عصمة نكاحه إلّا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة و هي عدّة الطلاق، و تؤدّي نفقة واجب النّفقة من ماله ان لم يؤدها هو، و وارثهما المسلمون لا بيت المال و لو لم يكن وارثٌ فلإمام، و المرأة لا تقتل و إن كانت عن فطرة بل تحبس دائماً و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل في أسوء الأعمال و تلبس أخشن الثياب و تطعم أجشب الطّعام إلى أن تتوب أو تموت، و لو تكرّر الإرتداد من الملي قتل في الثالثة و توبته الإقرار بما أنكره و تكفي الصلاة و لو جنّ بعد ردّته لم يقتل ان كان عن ملة و إلّا قتل و لا يصحّ للمرتد تزويج ابنته و لا أمته.

احكام الدفاع عن النفس و المال و الحريم

(و منها: الدفاع عن النفس و المال و الحريم بحسب القدرة)

و هو جائز في الجميع مع عدم ظن التلف. و واجب في الأول و الأخير .

اما جواز الدفاع فللنصوص المستفيضة منها صحيح منصور، عن الصادق عليه السلام «اللصّ محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي»^١.

و لا يجب و ذلك لمعتبر أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: إن النبي صلى الله عليه و آله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلنا له: أفتقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت لتركته و لم أقاتل»^٢.

معتمدا) في الدفاع مطلقا في ما يخصه او يخص الغير (على الأسهل) فالأسهل كالصياح، ثم الخصام، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم تعطيله و شله ثم قتله فلو طلب النفس و جب دفعه ان أمكن مقتصرًا فيما يندفع به على الأقل لان الضرورات تقدر بقدرها .

و في حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحريم فيجب دفعه كما في موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك، و مالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه، و قال: اللصّ محارب لله و رسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي»^٣، و ألا يمكن و جب الهرب لأنه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها.

(و لو قتل كان كالشهيد)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٣٥؛ ح ١٥٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٣٦؛ ح ١٥٥

لمعتبر ابي بصير المتقدم ففيه: « من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد» يعني في الأجر، أما في باقي الأحكام من التغسيل و التكفين فكغيره للعمومات .

(و لا يبدأ) بالدفع (إلّا مع العلم) أو الظن (بقصده) لما تقدم، و لو كف كفه عنه. فإن عاد عاد.

(و لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماعة فله دفعه فإن أتى الدفع عليه فهو هدر)

لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام «من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»!

حصيلة البحث:

يجوز الدفاع عن النفس و الحریم و المال بل يجب في الاولين بحسب القدرة معتمداً على الأسهل، و لو قتل كان كالشهيد و لا يبدأ بالدفاع إلّا مع العلم بقصده، و لو وجد مع زوجته أو مملوكه أو غلامه من ينال دون الجماعة فله دفعه، فإن أتى الدّفع عليه فهو هدر.

حكم ما لو قتل المهاجم في منزله

(و لو قتله في منزله فادّعى ارادة نفسه أو ماله فعليه البيّنة) لانه مدع و عليه البيّنة بان تشهد (أن الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على ربّ المنزل) و إن لم تشهد بقصده

القتل، لتعذر العلم به بل يكتفى بذلك لكون ذلك علما عرفا، و الأصل في هذا الفرع الشيخ في المبسوط^١.

(و لو أطلع على عورة قوم فلهم زجره فإن امتنع) و أصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به، فإن فعلوا (فرموه بحصاة و نحوها فجنى عليه كان هدرا)

اقول: و بذلك استفاضت النصوص ألا انها كلها مطلقة بل صريحة بجواز رميه مطلقا كما في صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام في خبر «و قال: أيما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له»^٢.

و خبر العلاء بن فضيل، عنه عليه السلام: «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم، فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم، و قال: إن رجلا أطلع على حجرة النبي، فجاء صلى الله عليه و آله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال صلى الله عليه و آله: أي خبيث أما و الله لو ثبت لي لفقأت عينيك»^٣.

و موثق عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام «أطلع رجل على النبي صلى الله عليه و آله من الجريد، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: لو أعلم أنك ثبت لي لقتمت إليك بالمشقص

١ النجعة ج ١١ ص ٢٢٠

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ١٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٢٣

حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَكَ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَذَاكَ لَنَا؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ - أَوْ وَيْلَكَ - أَقُولُ لَكَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ، تَقُولُ ذَاكَ لَنَا»^١.

و فِي مَوْتَقَهُ الْآخِرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مِغْزَلٌ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذَا بَصَرَ بَعِينَيْنِ تَطْلَعَانِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثَبْتُ لِي لَقَمْتُ حَتَّى أَبْخَسَكَ، فَقُلْتُ: نَحْنُ نَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلَهُ بِنَا؟ قَالَ: إِنْ خَفِيَ لَكَ فَا فَعَلَهُ»^٢.

و صَحِيحُ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَعْضِ حَجْرَاتِهِ إِذْ أُطْلِعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِذْرَاةٌ. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ»^٣.

و خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُطْلِعَ عَلَى قَوْمٍ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ جَرَحُوهُ أَوْ فَقَّوْا عَيْنَهُ فَقَالَ: لَا دِيَةَ لَهُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُطْلِعَ رَجُلٌ فِي حَجْرَتِهِ مِنْ خِلَالِهَا فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشْقَصٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَنَادَاهُ: يَا خَبِيثٌ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ بِهِ»^٤.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٢٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٩٢ ح ١١

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠١

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام في خبر «و قال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال»^١.

لكن قال في الجواهر: «إلا أنه لم أجد مصرحا بالعمل بها على الوجه المزبور، بل ستسمع من غير واحد ما يقضي بتقييد النصوص الأخيرة بما إذا لم يندفع بالزجر و نحوه وإلا كان ضامنا»^٢ و قال في موضع آخر: «إن لم يكن إجماع كان مقتضى إطلاقها جواز المبادرة إلى ذلك، و كذا الكلام في اللص المحارب، بل و مطلق اللص، بل لم أجد في شيء من النصوص إشارة إلى الترتيب الذي ذكره»^٣.

و فيه: انه لا اجماع في البين و ان اول من قال بالضممان قبل الزجر المحقق في الشرايع فقال: «و لو بادره من غير زجر ضمن»^٤.

و لم يقل قبله احد بذلك بل صرح الشيخ بكونه من اقوال الاخرين فقال في المبسوط: «و لو اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة و ما أشبههما فذهبت عينه لم يضمن، و قال قوم ليس له أن يفعل هذا، فان فعل ضمن و الأول مذهبننا - الى - فان اطلع عليه فحذفه بحصاة أو بعود فذهبت عينه فلا شيء عليه، فان مات من ذلك. لم يكن عليه كفارة و لا إثم لأنه مات من جرح مباح»^٥.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٤

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ١، ص: ٥٨٧

٣ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ١، ص: ٦٦٠

٤ شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج ٤، ص: ١٧٨

٥ المبسوط في فقه الإمامية المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٨، ص: ٧٧

نعم قال بذلك في المحرم فقال: «فإن رماه فجنى عليه كان عليه كان عليه الضمان، و إن كانت فيهن امرأة متجردة لم يكن له أن يطلع عليها، لأنه لا يجوز أن ينظر إليها على هذا الوجه، فان لم يرتدع كان له رميه و إن جنى عليه لم يلزمه الضمان كالأجنبي سواء»^١. وفيه: انه مضافاً لعدم الدليل عليه، اخص من المدعى .

و قال في الخلاف: «إذا اطلع في بيت رجل، فنظر الى حرمة، فله أن يرمي عينه، فاذا فعل، فذهبت، فلا ضمان عليه. و به قال الشافعي^٢، و قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، فان فعله لزمه الضمان^٣. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً براءة الذمة دليل هاهنا. و روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: من اطلع عليك فخذفته بحصاة، ففقت عينه، فلا جناح عليك فاذا ثبت أنه لا جناح عليه فلا ضمان، لأن أحداً لا يفصل بين الأمرين»^٤.

و قال المفيد: «و كذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فانقلعت عينه أو مات من الرمية لم يكن له دية و لا قصاص»^٥.

١ المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص: ٧٨

٢ الام ٦: ٣٢، و مختصر المزني: ٢٦٨، و السراج الوهاج: ٥٣٧، و مغني المحتاج ٤: ١٩٧، و الميزان الكبرى ٢:

١٧٣، و المجموع ١٩: ٢٥٥، و حلية العلماء ٧: ٦٣٧، و المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٠.

٣ حلية العلماء ٧: ٦٣٧، و المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٠، و الميزان الكبرى ٢: ١٧٤.

٤ الخلاف؛ ج ٥، ص: ٥١٠

٥ المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ٧٤٢

و مثله قال الشيخ في النهاية: «و من اطلع على قوم في دارهم، أو دخل عليهم من غير إذنهم، فزجره فلم ينزجر، فرموه، فقتلوه، أو فقؤوا عينه، لم يكن عليهم شيء»^١، و الديلمي: «و من اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم فزجره فلم ينزجر فرموه بالنشاب أو غيره فقتل، أو من سقط من علو على غيره فقتله و كمن أغشى دابته إنسانا فأراد الإنسان دفعها عنه فنفرت فرمت به فقتله فلا دية له»^٢، و ابن ادريس: «و من اطلع على قوم في دارهم، أو دخل عليهم من غير إذنهم، فزجره، فلم ينزجر، فرموه بعد الزجر، فادى الرمي الى قتله، أو فقؤوا عينه، لم يكن عليهم شيء»^٣.

قلت: و كلامهم لا مفهوم له كما لا يخفى فلم يقولوا انه ليس له ذلك قبل الزجر فهذه الصورة مسكوت عنها في كلامهم .

(و الرّحم يزجر لا غير، إلّا أن يكون) المنظور (مجرّدة فيجوز رميه)

و هو و ان لم يرد به خبر بالخصوص لكنه مقتضى القواعد لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع المتضمن للعورة.

لكن يجوز له رميه (بعد زجره) عند المصنف و اول من قال بهذا القيد المبسوط^٤ كما تقدم. و فيه: انه لا دليل على هذا القيد بل ترده الاطلاقات المتقدمة .

١ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٧٥٥

٢ المراسم العلوية و الأحكام النبوية؛ ص: ٢٤٠

٣ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج ٣، ص: ٣٦١

٤ المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص: ٧٨

(و يجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه)

يعني لا يحرم بل يجب لو جوب حفظ النفس .

(فلو تلفت) الدابة (بالدفع) حيث يتوقف الدفع على تلفها (فلا ضمان)

و لو لم تندفع إلّا بالقتل جاز قتلها ابتداء، و لا ضمان عليه بل و لو تلف راكبها أيضا، و يشهد لذلك صحيح معلّى أبي عثمان، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن رجل غشيته دابةً، فأرادت أن تطأه و خشي ذلك منها، فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه و هي الجبار^١، و الجبار: بالضم الهدر الذي لا قود فيه.

(و لو أدب الصبيّ وليّه أو الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول)

ذهب إليه الشيخ^٢، لاشتراط التأديب بالسلامة.

و فيه: انه حيث انه مأذون فيه شرعا فلا يتعقبه ضمان لعدم التفريط كتأديب الحاكم و عليه فالاقوى عدم الضمان، و يشهد لذلك معتبر أبي عمرو المتطبّب، عن الصادق عليه السّلام ، و بسند صحيح عن يونس بن عبد الرحمن انه عرضه على الرضا عليه السلام

١ من لا يحضره الفقيه ج٤ص١٠٣؛ و رواه التهذيب ؛ ج١٠ ح١٠ من باب ضمان النفوس؛ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن المعلّى عن أبي بصير، عنه عليه السّلام بلفظ «عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها».

فارتضاه - في خبر طويل و في أواخره - «و قضى عليه السّلام أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره تكون له الدية و لا يقاد، و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه»^١ و اطلاقه محمول على التأديب و ألّا كان ظلما و لا شك فيه الضمان.

(و لو عضّ على يد غيره فانترعها فندرت^٢ أسنانه فهدر) لتعديه (و له) أي للمعضوض (التخلّص باللّكم^٣ و الجرح ثم السكين و الخنجر متدرّجا إلى الأيسر فالأيسر) كما تقدم .

و في المبسوط: «و لو عضّه كان له فكّ لحييه بيده الأخرى ليخلّص يده، فان لم يقدر كان له أن يلکم فکّه لأنّه موضع حاجة، فان لم يقدر كان له أن يبعج بطنه»، قلت: بعج البطن شقّها، و زاد في المبسوط عضّ القفا فقال: «و إن كان قد عضّ قفاه كان له أن يتحامل عليه برأسه مصعدا أو منحدرًا، فان لم يقدر يبعج بطنه، فإن قدر على خلاص نفسه بغير بعج البطن فبعج كان عليه الضمان».

قلت: و لم يرد نصّ فيه في أخبارنا و لكن ورد في سنن أبي داود «عن يعلى قال: قاتل أجير لي رجلا فعضّ يده فانترعها فندرت ثنيتّه فأتى النّبىّ صلّى الله عليه و آله فأهدرها، و قال: أ تريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفجل؟» و رواه في إسناد آخر

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٠

٢ أي سقطت .

٣ في الصّحاح: اللّكم: الضرب بجمع الكفّ .

أيضا عن يعلى بن أمية و قال: زاد «ثم قال - أي النبي صلى الله عليه و آله- للعاض: إن شئت أن تمكّنه من يدك فيعضّها ثم تنزعها من فيه» و أبطل دية أسنانه^١.

حصيلة البحث:

و لو قتله في منزله فادّعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البيّنة أن الدّاخل كان معه سيفٌ مشهورٌ مقبلاً على ربّ المنزل، و لو اطّلع على قومٍ فلهم رميه بحصاة و نحوها فان جنى عليه كان هدرًا، و الرّحم يزجر لا غير إلّا أن تكون المنظورة مجردةً، فيجوز رميه، و يجوز دفع الدّابة الصّائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان، و لو أدب الصّبيّ وليّه أو الزّوجة زوجها فماتا فلا يضمن ديتهما، و لو عضّ على يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه فهدرٌ و له التّخلّص باللّكم و الجرح ثمّ السّكين و الخنجر متدرّجاً إلى الأيسر فالأيسر.

(كتاب القصاص)

القصاص: بكسر القاف، هو الجزاء على الجناية بمثلها عرفاً، و اما لغةً ففي المغرب «القصاص: مقاصّة وليّ المقتول القاتل و المجروح الجرح و هي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثمّ عمّ في كلّ مساواة، و منه تقاصّوا إذا قاصّ كلّ منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ما كان له عليه».

و مشروعيته من ضروريات الإسلام، و الاشكال على تشريعه بانه مخالف للإنسانية و العاطفة ناشئ عن الجهل او التجاهل بحكمته.

١ النجعة ج ١١ ص ٢٢٥ نقلا عن سنن أبي داود (في باب الرجل يقاتل الرّجل فيدفعه عن نفسه)

و قد اشار الكتاب الكريم في كثير من آياته الى تشريع القصاص، و في بعضها الاشارة الى حكمته، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^١ و قال تعالى ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٢ و قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ...﴾^٣، و قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^٤، و قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^٥، و قال تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾^٦.

و يدل على ذلك بالعموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ ائْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٧، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^٨، و قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^٩، و قوله تعالى ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾^{١٠}.

١ البقرة: ١٧٩.

٢ المائدة: ٣٢.

٣ البقرة: ١٧٨.

٤ الانعام: ١٥١.

٥ الاسراء: ٣٣.

٦ المائدة: ٤٥.

٧ الشورى: ٤١.

٨ الشورى: ٤٠.

٩ النحل: ١٢٦.

١٠ البقرة: ١٩٤.

ثم ان الآيات الكريمة المذكورة كما دلت على شرعية القصاص دلت أيضا على حرمة قتل المؤمن ظلما بل ان ذلك من ضروريات الإسلام، و النصوص الدالة على ذلك كثيرة^١.

و كما يحرم قتل الانسان الآخر يحرم أيضا قتل الانسان نفسه، كما قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا*﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا^٢ و في صحيحة ابي ولاد: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالد فيها»^٣.

ثم ان حرمة قتل الانسان الآخر لا تختص بما اذا كان واجدا للروح بل تعم الحمل الذي هو نطفة أو علقة. و تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، قال: لا، فقلت: انما هو نطفة فقال: ان اول ما يخلق نطفة»^٤.

و بهذا اتضح ان الحرمة تعم ما اذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الموثقة. و يأتي في باب الديات ان شاء الله تعالى ثبوت الدية في اسقاط الحمل و بيان مقدارها.

(و فيه فصول)

١ راجع وسائل الشيعة ١٩: ٢ الباب الاول و ما بعده من ابواب القصاص في النفس.

٢ النساء: ٢٩ - ٣٠.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ١٣ الباب ٥ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٤ وسائل الشيعة ١٩: ١٥ الباب ٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

(الأول: في قصاص النفس)

قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾^١.

موجب القصاص

(و موجبہ اِزْهَاقِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الْمَكَافِئَةَ عَمْدًا عِدْوَانًا)

اي اخراج النفس الممنوعة من الإلتلاف، المكافئة لنفس المزهق لها في الإسلام، و الحرية، و غيرها من الاعتبارات الآتية عمدا قيد في الإزهاق أي إزهاقها في حالة العمد، عدوانا.

(فلا قود^٢ بقتل المرتد)

لأنه قتل بحق و نفسه غير معصومة.

(و لا يقتل غير المكافئ)

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^١.

١ المائدة: ٤٥.

٢ في المغرب: القود بالتحريك القصاص.

و في صحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام «قلت له: قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأثني بالأثني فقال: لا يقتل حرّ بعبد - الخبر»^٢.

صور تحقق قتل العمد

(و العمد يحصل) بصور ثلاث، الصورة الاولى:

(بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا)

بلا خلاف فيه عرفا و شرعا و بذلك استفاضت الاخبار منها صحيح عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه ألّا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية و احبّ ذلك القاتل فالدية»^٣، و صحيح جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام: «قتل العمد كلّ ما عمد به الضّرب فعليه القود، و إنّما الخطأ أن يريد الشّيء فيصيب غيره - الخبر»^٤.

الصورة الثانية: (قيل: أو نادرا)

١ البقرة اية ١٧٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١

كما هو الاقوى اذا اتفق به القتل و يستدل له اولاً: بان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم أدلة العمد^١. و فيه: انه تمسك بالعام في الشبهات المصادقية .

و ثانياً: ان قصد القتل كاف عرفاً لصدق القتل متعمداً فلا فرق بين ما قتله به^٢. و فيه: ان القصد من العمد لكن قتل العمد لا يتحقق بالقصد وحده ما لم يسند القتل الى القاصد عرفاً ففي الخلاف « فإن ضربه ضربة بعضا خفيفة فقتله نظرت، فان كان نضو الخلقة، ضعيف القوة و البطش يموت مثله منها فهو عمد محض، و ان كان قوي الخلقة و البطش لم يكن عمدا محضاً، و به قال مالك، و ابن أبي ليلى، و أبو يوسف، و محمد و الشافعي»^٣.

و ثالثاً: بالتمسك بصحيفة الحلبي: «قال ابو عبد الله عليه السلام: العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^٤، و غيرها، فان الوكزة و نحوها ليست من الوسائل القاتلة غالباً و بالرغم من ذلك عدت الاستعانة بها من مصاديق القتل العمدي، و ما ذاك إلا لتحقق القصد الى القتل. قلت: و هذا هو الاقوى. و على هذا القسم يحمل معتبر أبي بصير، عن

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٦

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٢٦

٣ الخلاف؛ ج ٥، ص: ١٦٠

٤ اي قصد شيئاً.

٥ الوكز: الضرب بجميع الكف.

٦ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخِزْفَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ بَعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْدًا»^١.

الصورة الثالثة: و كذلك يتحقق القتل و لو لم يقصده اذا كانت الآلة يتحقق بها القتل غالبا و ذلك لان الاستعانة بالآلة التي يعلم بترتب القتل عليها عادة لا تنفك عن قصده بالتبع، و تؤكد ذلك صحيحة ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: سألته عن...»^٢، فان مقتضى اطلاقها ان الضرب بالحديدة - الذي هو مما يترتب عليه القتل عادة - هو من مصاديق القتل العمدي و ان لم يقصد الضارب القتل.

و سند الرواية و ان كان ضعيفا بطريق الكليني و الشيخ إلا انه صحيح بطريق الشيخ الصدوق، و هو كاف لاعتبار الرواية. و صدر الرواية «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و ان لم يكن مذكورا في طريق الكليني و الشيخ إلا ان ذلك ليس بمهم بعد كونه مذكورا في الطريق الصحيح و هو طريق الشيخ الصدوق.

اقسام القتل

ثم ان القتل على اقسام ثلاثة:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٧؛ في سنده البطائني و في وثاقته اختلاف .

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٢٦ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٩.

الاول: القتل عمداء، و ان له صور ثلاثة وهي: بقصده مع كون الآلة قتالة، و بقصده و لو لم تكن الآلة قتالة غالبا بل نادرا، و كذلك يتحقق قتل العمد و لو لم يقصده اذا كانت الآلة يتحقق بها القتل غالبا كما تقدم تفصيله .

الثاني: القتل الشبيه بالعمد .

الثالث: القتل بنحو الخطأ المحض المعبر عنه في بعض الروايات بالقتل الذي لا شك فيه^١.

و الفارق بين هذه الاقسام ان القاتل اذا كان قاصدا للقتل او كانت الآلة التي استعان بها قاتلة غالبا فالقتل عمدي.

و اذا كان قاصدا لفعل معين من دون قصد القتل و لا ترتب القتل عليه غالبا فالقتل شبيه بالعمد، كالضرب تأديبا بالعصا فيتفق القتل و كإجراء الطبيب عملية جراحية لا يترتب عليها الموت عادة فيتفق حصوله من دون قصده.

و اذا كان غير قاصد للفعل المعين فضلا عن فرض قصد القتل أو كون الآلة قاتلة غالبا فالقتل بنحو الخطأ المحض، كمن وجّه طلقة مسدسه الى حيوان فأصاب انسانا او كان يصلحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت انسانا.

١ لاحظ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل الأحاديث ٧، ٩، ١٣، ١٧، ١٩.

و يشهد لذلك صحيح أبي العباس، و زرارة، عن الصادق عليه السلام: «إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^١.

و موثق أبي العباس، عنه عليه السلام «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها. قلت: أرمي الشاة فأصابت رجلاً قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»^٢.

القسم الاول و هو العمد

و حكم القسم الاول - القتل العمدي - القصاص ألا مع التراخي على الدية لصحيحة عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ألا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية و احب ذلك القاتل فالدية»^٣ و غيرها.

و لا اشكال في ظهور الصحيحة في ثبوت حق القصاص في موارد القتل العمدي، و لا ظهور لها في نفيه في غير ذلك كما قيل .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١٦٠ ح ٢٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١٠

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣.

القسم الثاني و هو شبه العمد

(و إذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود و ان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا)

الخفيفة في غير مقتل، كالضرب على الأيدي و الأرجل مثلا، لا في الشقيقة و الخاصة فإنهما مقتلان، بغير قصد القتل، و ذلك لانتفاء القصد إلى القتل، و انتفاء القتل بذلك عادة و هذا هو شبه العمد كما تقدم و ليس فيه قصاص لكن فيه الدية، و ذلك للنصوص الدالة على ثبوت الدية و نفي القصاص في موارد القتل خطأ و شبه العمد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^١ فإنه باطلاقه يدل على ان الخطأ بكلا قسميه ثبت فيه الدية دون القصاص، غايته في القتل الشبيه بالعمد يتحملها القاتل لكنها في القتل خطأ تتحملها عاقلة الجاني كما سيأتي .

و اما ان الدية في مال القاتل في شبه العمد فلصحيح يونس و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلا بعصا أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمد، فالدية على القاتل و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم، ثم مكث يوما أو أكثر من يوم، ثم مات فهو شبه العمد»^٢.

١ النساء: ٩٢.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٩

(أما لو كرّر ضربه بما لا يحمله مثله بالنسبة إلى بدنه) لصغره، أو مرضه (و زمانه) لشدة الحر أو البرد (فهو عمد)

لأنه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالبا و يشهد له ايضا صحيح الحلبي و أبي الصبّاح الكنانيّ، عنه عليه السّلام «قالا: سألتناه عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه حتّى مات أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لا يترك يعبث و لكن يجيز عليه بالسيف»^١.

و صحيح يونس و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عنه عليه السّلام: «إن ضرب رجل رجلا بعضا أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمدة، فالديّة على القاتل و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلم، ثمّ مكث يوما أو أكثر من يوم، ثمّ مات فهو شبه العمدة»^٢ و خبر العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السّلام: «العمدة: الذي يضرب بالسّلاح أو العصا لا يقلع عنه حتّى يقتل، و الخطأ: الذي لا يتعمده»^٣.

و بالجملة ما لا يقتل غالبا كالعصا و الحجارة إذا لم يكرّره هو شبه العمدة و أما لو كرّره فإنّه و إن لم يقصده ابتداء إلّا أنّه بعد احتمال موته به يقصده قهرا ثانيا و مع القصد يتحقّق العمدة.

(و كذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضا و مات)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٩ وفيه: يعبث به.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٨

فهو عمد عند المصنف لأن الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف، و المرض مسبب عنه، و إن كان لا يوجهه منفردا. و اشكل عليه في الروضة «بتخلف الأمرين معا، و هما: القصد إلى القتل و كون الفعل مما يقتل غالبا، و السببية غير كافية في العمدية، كما إذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف»^١، و عليه فما لم يكن قاتلا غالبا و لم يكن من قصده لكن أعقبه مرضا، فليس فيه إلّا الدية و أنّه شبه العمد.

و الحكم متسالم عليه بيننا و ان نسب الى مالك القول بلزوم القود في الشبيه بالعمد. و اجاب صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «لكن الاجماع و السنة بل و الكتاب على خلافه ضرورة عدم صدق قتل المؤمن متعمدا عليه»^٢.

من مصاديق العمد

(أو رماه بسهم أو بحجر غامز^٣، أو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتى مات أو بقي المخنوق ضمناً و مات، أو طرحه في النار فمات إلّا أن يعلم قدرته على الخروج) فيترك الخروج فلا قود لأنه حينئذ قاتل نفسه.

(أو في اللجة^٤ فمات، أو جرحه عمدا فسرى و مات)

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٩

٢ جواهر الكلام ٤: ٤٣.

٣ اي نافذ .

٤ ضمناً: بالفتح فالكسر بمعنى زمناً بالفتح فالكسر؛ و عبر بالمبسوط ج ٧ ص ١٧ بالزمن.

و إن أمكنه المداواة لأن السراية مع تركها من الجرح المضمون، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا، لأن التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد، و لو لا المكث لما حصل.

(أو ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله ، أو ألقاه من مكان شاهق، أو قدم إليه طعاما مسموما يقتل مثله، و لم يعلمه، أو جعله في منزله و لم يعلمه به، أو حفر بئرا بعيدة في طريق و دعا غيره الى المرور عليها مع جهالته فوقع فمات، أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت، و إن لم يقصد ضمنه أيضا على قول)

و هو الاقوى لأن الإلقاء كاف في هلاكه فهو كالالة القتالة .

(أو أغرى به كلبا عقورا فقتله و لا يمكنه التخلّص منه)

فلو أمكن التخلص منه بالهرب أو قتله أو الصياح به و نحوه فلا قود لأنه أعان على نفسه بالتفريط .

(أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار منه، أو أنهشه حية قاتلة فمات أو طرحها عليه فنهشته، أو دفعه في بئر حفرها الغير عالما بالبئر)

لأنه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان .

(و لو جهل) الدافع (فلا قصاص عليه)

لعدم القصد إلى القتل حينئذ لكن عليه الدية، لأنه شبيه عمد.

كلّ هذا فروع لما يقتل غالبا فإنها من العمد و إن لم يقصد القتل مباشرة لكنّها تتضمّن قصده ضمناً ففي الكلّ يكون القود قال الشيخ في المبسوط «إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالبا كاللّت و الدبّوس و الخشبة الثقيلة و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرّقه أو غرّقه أو غمّه حتّى تلف، أو هدم عليه بيتا، أو طين عليه بغير طعام حتّى مات، أو والى عليه بالخنق ففي كلّ هذا القود» إلى أن قال: و جملته أن هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه و باختلاف الزمان، فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ فيه الدية مغلظة في ماله عندنا خاصة^١.

(أو شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقصص منه)

لقوة السبب و ضعف المباشر، و النصوص به مستفيضة منها معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام «و قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، فإن رجع اثنان و قالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، و إن رجعوا جميعا و قالوا: شبه علينا غرموا الدية، و إن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا»^٢ و مثله خبر مسمع^١.

١ المبسوط ج ٧ ص ١٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٦ ص ٢٨٥ ح ١٩٣

و في صحيح ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عنه عليه السّلام «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل؟ قال: إن قال الرّابع: وهمت ضرب الحدّ و غرم الدّية، و إن قال: تعمّدت، قتل»^١، و المراد من يضرب الحد هو حد القذف و باعتباره سبباً خطأً يغرم الدّية، و عمداً عليه القصاص .

و صحيحه الآخر عن إبراهيم بن نعيم الأزديّ، عنه عليه السّلام: «سألته عن أربعة شهدوا على رجل بالزّنا، فلمّا قتل، رجع أحدهم عن شهادته؟ فقال: يقتل الرّابع و يؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدّية»^٢.

(إلّا ان يعلم الوليّ التزوير و يباشر بالقصاص عليه)

لأنه حينئذ قاتل عمداً بغير حق.

حصيلة البحث:

موجب القصاص إزهاق النّفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً فلا قود بقتل المرتدّ و لا بقتل غير المكافئ، و العمد يحصل بقصد البالغ بما يقتل غالباً أو نادراً، أو كون الآلة قتالة و لو لم يقصد القتل، و إذا لم يقصد القتل بالنّادر فلا قود و إن اتّفق الموت كالضّرب بالعود الخفيف أو العصا، أمّا لو كرّر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنّسبة إلى بدنه و زمانه فهو عمدٌ، و لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً و مات فهو من شبه العمد و لو

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٣

رماه بسهمٍ أو بحجرٍ غامزٍ أو خنقه بحبلٍ و لم يرخ عنه حتى مات أو بقي زَمناً و مات أو طرحه في النَّار فهو من العمدِ إلّا أن يعلم قدرته على الخروج و كذلك لو طرحه في اللَّجّة أو جرحه عمداً فسرى و مات أو ألقى نفسه من علوٍ على إنسانٍ أو ألقاه من مكانٍ شاهقٍ أو قدّم إليه طعاماً مسموماً و لم يعلمه أو جعله في منزله و لم يعلمه أو حفر بئراً بعيدةً في طريقٍ و دعا غيره مع جهالته فوق فمات أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التّقام الحوت بل و إن لم يقصد، أو أغرى به كلباً عقوراً فقتله و لا يمكنه التّخلص أو ألقاه إلى أسدٍ بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حيّة قاتلةً أو طرحها عليه فنهشته أو دفعه في بئرٍ حفرها الغير، عالماً بالبئر و لو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتصّ منه إلّا أن يعلم الوليّ التّزوير و يباشر فالقصاص عليه .

(و هنا مسائل)

لا إكراه في القتل

(الاولى: لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر)

لأنه القاتل عمداً ظلماً، إذ لا يتحقق حكم الإكراه في القتل عندنا إذ لا تقيّة في الدماء كما تقدم .

(دون الأمر) فلا قصاص عليه، و لا دية (و) لكن (يحبس الأمر حتى يموت)

لصحيح زرارة عن الباقر عليه السّلام «في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتّى يموت»^١.

قيل: لا دلالة للصحيح على المدعى لأنّ المدعى هو الإكراه و الصحيح تضمّن مجرد أمره، و لا ريب فيه لو لم يكرهه، و أمّا مع إكراهه أو كونه عبده فغير معلوم كما ذهب اليه الإسكافي فافتى بكون القود على المكروه و على السيّد، فقال: «و لو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأنّ الأمر ظالم بقتل رجل فقتله أقيّد القاتل به و حبس الأمر في السّجن حتّى يموت فإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقدت الأمر و حبست القاتل حتّى يموت بعد تعزير له، و أمرته بالتكفير لتولّي القتل بنفسه»^٢.

قلت: ترك الاستفصال في الجواب يدل على الاطلاق نعم في خصوص العبد يكون القصاص على السيّد و يخلد العبد في السّجن للنص الاتي و هو المفهوم من الفقيه فجعل القصاص على الأمر إذا كان القاتل عبده فقال: «و قضى عليه السّلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقال: و هل عبد الرّجل إلّا كسيفه و سوطه؟! يقتل السيّد به و يستودع العبد السّجن حتّى يموت».

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢١٩ ح ١١؛ و الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ و فيه: «في رجل أمر رجلا حرا».

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٣٤

و مثله الكافي فروى صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: يقتل السيد به»^١ و خبر السكوني، «عنه عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال عليه السلام: و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد به و يستودع العبد السجن»^٢.

و جمع الاستبصار بين الأخبار المتقدمة فقال: «الوجه في هذين أن نحملهما على من يتعود أمر عبده بقتل الناس و يكرههم عليه فإنّ من هذه صورته و جب عليه القتل لأنّه مفسد في الأرض، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الخبر الأوّل مطابق لظاهر القرآن قال تعالى أنّ النفس بالنفس أي النفس القاتلة فينبغي أنّ ما خالفه لا يعمل به» و تبعه الحلبيّ و نسب ابن زهرة ما قاله الإستبصار إلى الرواية^٣، و هو كما ترى فإنّ ما قاله جمع تبرعي لا أنّ به خبرا.

و اختار في الخلاف قولاً آخر فقال: «اختلفت روايات أصحابنا في أنّ السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى في بعضها أنّ على السيد القود، و في بعضها أنّ على العبد القود و لم يفصلوا- إلى أن قال:- و الوجه أنّه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية، فإنّ القود على العبد و إن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز و اعتقد أنّ جميع ما يأمره سيّده واجب فعله كان القود على سيّده- ثمّ قال:- و الأقوى في نفسي أنّ نقول: إن كان العبد عالماً بأنّه لا يستحقّ القتل أو متمكّناً من التعلّم به فعليه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٣

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٣٤

القوقد و إن كان صغيرا أو مجنونا فإنه يسقط القود و تجب فيه الدية^١. و تبعه في صدر كلامه من «أنه إذا كان العبد صغيرا أو في حكم الصغير القصاص على السيد» ابن حمزة، و في ذيله بسقوط القصاص و الانتقال إلى الدية في ما كان العبد صغيرا أو مثله الحلبي، و المبسوط اختار ما قاله الخلاف أوّلا دون ما قوّاه أخيرا من الانتقال إلى الدية^٢.

قلت: و هو جمع تبرعي لا شاهد له و اما قوله «اختلفت روايات أصحابنا في العبد» ففيه: انه ليس في العبد اختلاف في رواياتنا في كون القود على السيد.

(و لو أكره الصبي غير المميّز أو المجنون فالقصاص على مكرهما)

لأن المباشر حينئذ كالآلة .

(و يمكن الإكراه في ما دون النفس)

و المراد جواز الإكراه في ما دون النفس بدليل حديث الرفع، لا النفس لما مرّ من انه لا تقية في الدماء.

(و يكون القصاص على المكره)

١ النجعة ج ١ ص ٢٣٤

٢ النجعة ج ١ ص ٢٣٥

بالكسر على الأقوى، لقوة السبب بضعف المباشر بالإكراه خصوصاً لو بلغ الإكراه حد الإلجاء، و احتمال عدم القصاص عليه لعدم المباشرة يردده استناد القتل اليه حقيقة و عرفاً.

حكم ما لو اشترك جماعة في قتله

(الثانية: لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به جميعاً، إن شاء الوليَّ بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته و له قتل البعض فيردُّ الباقيون بحسب جناياتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الوليِّ)

للنصوص المستفيضة منها صحيح الحلبيِّ، عن الصادق عليه السَّلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: تخيّر أهل المقتول، فأيّهم شاءوا قتلوا، و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»^١.

و صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السَّلام «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول و إن لم يؤدّيه أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٣ ح ٢

و اما خبر أبي العباس و غيره، عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عزّ و جلّ يقول ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ و إذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخر ان ثلثي الدية لورثة المقتول»^١ فضعيف سندا و لا دلالة في الآية على ما تضمنه الخبر، و حملة الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يبذل وليّ المقتول دية الباقيين^٢، و في الإستبصار إمّا على التقيّة و إمّا على عدم ردّ الدية في ما زاد عن واحد^٣، و حمل الشيخ و ان كان تبرعياً ألا انه اية عدم الوثوق به فلا يعارض ما تقدم .

و اما خبر إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «في عبد و حرّ قتلا رجلا حرّاً قال: إن شاء قتل الحرّ، و إن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحرّ، ضرب جنبي العبد»^٤ فضعيف سندا و قوله عليه السلام: «ضرب جنبي العبد» لا يدلّ على أنّه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثة المقتول الثاني نصف الدية .

حصيلة البحث:

لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر و يحبس الأمر حتّى يموت هذا إذا كان المأمور حراً و اما لو امر السيد عبده فالقصاص على السيد و يخلد العبد في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٨٤ ح٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج١٠ ص٢١٨ ح٥

٣ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج٤ ص٢٨٢ ح٥

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٨٤ ح١٠

السجن، و لو أكره الصَّبِيَّ غير المميِّز أو المجنون فالقصاص على مكرههما، و يمكن الإكراه فيما دون النَّفس و يكون القصاص على المكره. و لو اشترك في قتله جماعةً قتلوا به بعد أن يردَّ عليهم ما فضل عن ديته و له قتل البعض فيردُّ الباقيون بحسب جنائيتهم، فإن فضل للمقتولين فضلٌ قام به الوليَّ.

حكم ما لو اشترك في قتله امرأتان

(الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به و لا رد)

إذ لا فاضل لهما عن ديته، و له قتل واحدة و ترد الأخرى ما قابل جنائيتها و هو ديتها و لا شيء للمقتولة، للنصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة، و دية المرأة نصف دية الرجل»^١.

و صحيح الحلبي، عنه عليه السلام «في رجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلَّا نفسها - الخبر»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢

و اما رواية أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام «في امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل و يؤدّي وليّها بقيّة الدّية»^١ فقال فيها الشيخ إنّها شاذّة مخالفة لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس و العين بالعين... الآية﴾ فحكم أنّ النّفس بالنّفس و لم يذكر معها شيءٌ آخر و الروايات كلّها صرّحت بأنّه لا يجني الإنسان على أكثر من نفسه و أنّه ليس على أوليائها شيءٌ إذا قتلوها .

و اما موثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السّلام «أنّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل عليّ عليه السّلام بينهما قصاصا و ألزمه الدّية»^٢ ففضية في واقعة و حمله الشيخ على عدم قصاص إذا لم يكن عن عمد. قلت: و ألا كان مخالفا للكتاب و السنة .

(و لو اشترك خنثيان)

و المراد مشكلان، و ألا فحكم غير المشكل حكم من ألحق به لما تقدم في كتاب الارث و حاصله: ان من له فرج الرّجال و النّساء يورث على ما سبق منه البول ثمّ على ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذنا و انبعاتا يصير مشكلا و المشهور يورث نصف النّصيبين و هو الاقوى، و من ليس له فرج يورث بالقرعة.

(قتلا به و يرد عليهما نصف دية الرّجل بينهما نصفان)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٨٤ ح ١٤، كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بلفظ بقيّة المال .

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٢٣

لأن دية كل واحد نصف دية رجل و نصف دية امرأة و ذلك ثلاثة أرباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل، و يشهد لذلك صحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء، فمن حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء»^١ و هو و ان كان مورده الارث ألا انه شامل للدية ايضا لصريح موثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات و لم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة»^٢، و العقل: بفتح العين، في الأصل بمعنى الدية و المراد به ايضا الميراث لانه مورد الموثق و عليه فحكم من له فرجان يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذنا و انبعثا يورث نصف النصيبين .

و اما من ليس له فرج فيورث بالقرعة لما تقدم في الارث و الاخذ بالقرعة هو مقتضى القاعدة في باب الديات ايضا .

(و لو اشترك نساء قتلن و يردّ عليهنّ ما فضل عن ديته و لو اشترك رجل و امرأة) و اختار الولي قتلها (فلا رد للمرأة) إذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها (و يرد

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص١٥٧ ح٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣٢٦ و لم يذكر الفقيه طريقه إلى الحسن الخشاب ، ألا ان سند الرواية في التهذيب «تحقيق الخرسان» ج٩ ص٣٥٤ ح٤ موثق ؛ و الخشاب و ان لم يوثق صريحا ألا ان قول النجاشي فيه من وجوه اصحابنا كاشف عن حسن ظاهره عرفا فلا اشكال في وثاقته.

على الرجل نصف ديته) لأنه الفاضل من ديته عن جنايته و الرد (من الولي إن قتلها، أو من المرأة لو لم تقتل) لأنه مقدار جنايتها.

(و لو قتلت المرأة) خاصة فلا شيء لها و (رد الرجل علي الولي نصف الدية)

مقابل جنايته و به قال الحلبي: «للأولياء قتلها و يؤدّون إلى أولياء الرّجل خمسة آلاف درهم ليس للمرأة شيء و إن قتلوا الرّجل أدّت إلى أوليائه نصف ديته خمسة آلاف درهم» خلافا للمفيد فقال بأنّ المردود على تقدير قتلها يقسم بينهما أثلاثا، للمرأة ثلثه بناء على أنّ جناية الرّجل ضعف جناية المرأة لأنّ الجاني نفس و نصف جنت على نفس فتكون الجناية بينهما أثلاثا بحسب ذلك^١، و به قال الشيخ و القاضي في ما لو قتل الرّجل خاصّة^٢.

وفيه: إنّما هما نفسان جنتا على نفس و لا علاقة للسببية بمقدار ديتهما.

حصيلة البحث:

لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به و لا ردّ، و لو اشترك خنثيان مشكلان قتلا و ردّ عليهما نصف دية الرّجل بينهما نصفان، و ألّا فحكم غير المشكل حكم من ألحق به كما تقدم في كتاب الارث و حاصله: ان من له فرج الرّجال و النّساء يورث على ما سبق منه البول

١ الروضة البهية (ط - كلاتر)، ج ١٠، ص: ٣٥

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٣٨

ثمّ على ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذنا و انبعثا يصير مشكلا و المشهور يورث نصف النصيبين و هو الاقوى، و من ليس له فرج يورث بالقرعة.

و لو اشترك نساء قتلن و ردّ عليهنّ ما فضل عن ديته، و لو اشترك رجلٌ و امرأةٌ فلا ردّ للمرأة و يردّ على الرجل نصف ديته من الوليِّ أو من المرأة لو لم تقتل، و لو قتلت المرأة ردّ الرجل على الوليِّ نصف الدية.

حكم ما لو اشترك عبيد في القتل

(الرابعة: لو اشترك عبيد في قتله رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان فضل، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا ردّ له)

قلت: ما ذكره و إن لم يكن له نصّ بالخصوص لكنّه مقتضى القاعدة، و في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج «قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السّلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه فأخذا فاتي بهما محمّد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم، فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السّلام عن ذلك فلم يجبه، قال عبد الرحمن: فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة، فقال لهم أهل المدينة: إن أردتهم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمّد فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال عليه السّلام: أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبد الله عليه السّلام حتّى صار كأنه المداد، فذكر ذلك

لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسودَّ وجهه حتى صار كأنه المداد، فقال: إنه يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا^١.

و ما في الخبر من ظنَّ عبد الرحمن بن الحجاج كما ترى فيجوز أن يقتل حرَّان بحرَّ مع ردِّ دية، و حرَّتان بحرَّ مع عدم ردِّ، فكيف لا يقتل عبدان.

(و إنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته)

ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها كما في صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل الحرَّ، العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم، قال: لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر»^٢.

حكم ما لو اشترك حر و عبد في القتل

(الخامسة: لو اشترك حرَّ و عبد في قتله قتلها و يردُّ على الحرِّ) اي على ورثته (نصف ديته) لأنها الفاضل عن جنايته (و على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد إليها (و ان قتل أحدهما فالردُّ على الحرِّ) اي على ورثته (من مولى العبد أقل الأمرين من جنايته و قيمة عبده)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص ٣٧٤ ح ١٠؛ و في القاموس: الأعوص قرب المدينة، و في النهاية: الشدخ كسر الشيء الأجوف تقول: شدخت رأسه فانشدخ.

٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٢٧؛ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١١

إن اختار قتل الحر، لأن الأقل إن كان هو الجناية و هو نصف دية المقتول فلا يلزم الجنائي سواها، و إن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجنائي على أكثر من نفسه و لا يلزم مولاه الزائد. ثم إن كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الولي إكمال نصف الدية لأولياء الحر فإن الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف ديته. و هذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحر إن كانت قيمة عبده أكثر، أو مساوية له. و إن كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل. و الباقي إلى أن يكمل النصف يجب على ولي المقتول رده.

(و الردّ على مولى العبد من شريكه الحر، إن اختار الولي قتل العبد و (كان له فاضل)

من قيمته عن جنائته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم إن استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود من الحر .

(و ألاً) بان كانت أقل فالزائد - من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنائته - لولي المقتول اي (ردّ) الحر عوض جنائته و هو نصف الدية (على الولي و منه يعرف حكم اشتراك العبد و المرأة في قتل الحرّ و غير ذلك)

هذا و مولى العبد مخير فإن شاء أدّى عنه و إن شاء دفعه برقته فلا يغرم أهله شيئاً كما هو مقتضى القاعدة و يشهد له ايضاً صحيح ابي بصير «سئل الصادق عليه السّلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد أدّى نصف مكاتبته، فقال عليه السّلام: عليهم الدّية على الحرّ ربع الدّية و على الحرّة ربع الدّية و على المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدّى عنه و إن شاء دفعه برقته لا يغرم أهله شيئاً، و على المكاتب

في ماله نصف الربيع و على الذين كاتبوه نصف الربيع فذلك الربيع لأنه قد عتق نصفه»^١ و به عمل الفقيه^٢.

و أما صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السلام «سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، و يؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام إلى أولياء المرأة ربع الدية، قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية»^٣ و صحيح ضريس الكناسي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا إلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد»^٤ فمخالفان للضرورة من الدين و المذهب و قال الشيخ في التهذيب بعد نقلهما ان كون الخطأ عمد مخالف لقول الله تعالى لأنّ الله حكم في

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٧

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

٣ الكافي (ح ١ باب من خطأه عمد - إلخ - ٢١ من دياته)

٤ الكافي (ح ٢ باب من خطأه عمد - إلخ - ٢١ من دياته)

قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين و الذين ليسوا عقلاء و أيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأً سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله و كذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده خطأً و تتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية أن خطأه عمدٌ و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه أن خطأهما عمدٌ على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأً لأن منهم من يقول إن كل من يقتل بغير حديدة فإن قتله خطأً و قد بينا نحن خلاف ذلك و أن القتل بأي شيء كان إذا قصد كان عمداً و يكون القول في قوله ع غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لأننا قد بينا أنه إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه و استشهد لذلك بخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إلا قضى بالدية»^١.

قلت: و لا يخفى ما في تأويله فانه بلا شاهد و تبرعي و خبر السكوني لا عبرة به ايضاً لمخالفته للضرورة من المذهب فضلاً عن اعراض الاصحاب عنه .

حصيلة البحث:

لو اشترك في قتله عبيد، رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا رد، و إنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته. و لو

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٤٣

اشترك حرٌّ و عبدٌ في قتله فله قتلتهما و يردُّ على الحرِّ نصف ديته و على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان، و إن قتل أحدهما فالردُّ على الحرِّ من مولى العبد أقلُّ من جنايته و قيمة عبده و الردُّ على مولى العبد من الحرِّ إن كان له فاضلٌ و إلَّا ردُّ على الوليِّ، و منه يعرف حكم اشتراك العبد و المرأة و غير ذلك.

(القول في شرائط القصاص)

(و هي خمسة)

التساوي في الحرية و الرقية

(فمنها: التساوي في الحرية و الرق)

قال تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^١.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ..﴾^٢.

و في صحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قلت له: قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فقال: لا يقتل حرٌّ بعبد - الخبر»^١.

١ المائدة: ٤٥.

٢ البقرة آية ١٧٨

(فيقتل الحرّ بالحرّ)

سواء كان القاتل ناقص الأطراف ، عادم الحواس و المقتول صحيح، أم بالعكس، لعموم الآية، و سواء تساويا في العلم و الشرف. و الغنى. و الفقر. و الصحة. و المرض. و القوة. و الضعف و الكبير. و الصغر، أم تفاوتتا و إن أشرف المريض على الهلاك، أو كان الطفل مولودا في الحال.

(و بالحرّة مع ردّ نصف ديته و الحرّة بالحرّة و الحر و لا يردّ على الأقوى)

أمّا قتل الحرّ بالحرّة مع رد نصف الدية، فتشهد له النصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل»^١.

و أمّا قتل الحرّة بالحرّ و لا يردّون شيئا فيشهد له ذيل صحيح الحلبي عنه عليه السلام «في رجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلّا نفسها- الخبر»^٢، و يشهد له عموم قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٤ ح١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٩٨ ح١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٩٨ ح٢

و يدلّ على الأمرين صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام «في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، و قال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها و ليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»^١.

و يقتصّ للمرأة من الرّجل في الطرف

(و يقتصّ للمرأة من الرّجل في الطرف من غير ردّ حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ، فتصير على النصف)

و كذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية و قصاصا ما لم تبلغ ثلث الدية فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف. و مستند التفصيل أخبار كثيرة منها صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام في خبر «و قال: جراحات الرّجل و النّساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرّجل، و موضحة المرأة بموضحة الرّجل، و إصبع المرأة بإصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة»^٢.

و صحيح أبان بن تغلب «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا و نحن في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢

العراق فنبوء ممّن قاله و نقول الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان هكذا حكم النبيّ صليّ الله عليه و آله إنّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين»^١.

و يبقى الكلام في ان بلوغ الثلث هو الملاك او تجاوزه ففي ما تقدم من الصحيحين بلوغ الثلاث هو الملاك كما هو المفهوم من «فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف»، و في اخبار متعددة تجاوزه هو الملاك كما في خبر الحلبيّ، عنه عليه السلام: «سئل عن جراحات الرجال و النساء في الديّات و القصاص، فقال: الرجال و النساء في القصاص سواء، السنّ بالسنّ، و الشجّة بالشجّة و الإصبع بالإصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، و دية النساء ثلث الدية»^٢.

و موثق أبي بصير، عنه عليه السلام «جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين»^٣.

و موثق ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل قطع إصبع امرأة، قال: يقطع إصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف»^٤.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٨

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١١

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٤

و الثاني نص في المقام بخلاف الاول فانه مجرد ظهور قابل للحمل على الاول و عليه فالملاك هو التجاوز كما قاله الشيخ في النهاية^١، و لا تصل النوبة الى التعارض و التساقط و الرجوع الى العام الفوقاني و هو اطلاق صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء» فإن مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل في ما دون الثلث دون الزائد عليه^٢.

هذا و لو قطع أربعا لم تقطع منه الأربع إلّا بعد ردّ دية إصبعين، و لها القصاص في إصبعين من دون ردّ، و ذلك لوجود المقتضي من جوازه كذلك و انتفاء المانع، أمّا الأول فلأنّ قطع إصبعين منها يوجب ذلك فالزائد أولى، و أمّا الثاني فلأنّ قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت أولا.

و قد يقال: ان النصّ الدالّ على أنّه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة إلّا بعد الردّ هو المانع^٣.

قلت: لم نعر على هذا النصّ في الجناية بل في نفس القتل، و لو فرض وجوده فمورده ما إذا أرادت الاقتصاص بمثل جنايته المحتاجة إلى الردّ، لا في المفروض.

هذا إذا كان القطع بضربة واحدة، و لو كان بأزيد ثبتت لها دية الأربع، أو القصاص في الجميع من غير رد، لثبوت حكم السابق فيستصحب. و كذا حكم الباقي.

١ النهاية ص ٧٧٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٢٠

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٤٣

و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة

(و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة)

و إن زادت قيمته عن الدية، و لا يرد على مولاه الزائد لو فرض كما لا يلزمه الإكمال لو نقص .

(و بالعبد و بالأمة) سواء كانا لمالك واحد أم مالكين، و سواء تساوت قيمتهما أم اختلفت.

(و) تقتل الأمة بالحرّ و الحرّة و بالعبد و الأمة) مطلقا سواء تساوت قيمتهما أم اختلفت .

و يدلّ على الكلّ عموم قوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ و أمّا معنى قوله تعالى ﴿و العبد بالعبد﴾ فهو انه لا يقتل الحرّ بالعبد دون العكس، و اما إذا قتل الحرّ بالحرّ فقتل العبد بالحرّ أولى.

و أمّا خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: «لا قصاص بين الحرّ و العبد»^١ فمحمول على عدم تقاصّ الحرّ بالعبد، فقد رواه التهذيب مع زيادة «و يقاص منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد»^٢.

(و في اعتبار القيمة هنا) أي في قتل المملوك مثله (قول)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٥٣

فلا يقتل الاكثر قيمةً بالاقل، إلّا مع رد التفاوت على سيد الاكثر قيمةً، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل بالمساوي لان ديتهما قيمتهما لتصريح النصوص المعتبرة الاتية بذلك و عليه فتعتبر القيمة كما في قتل الرجل للمرأة [و بهذه النصوص يقيد اطلاق قوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ و قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الدال على تساوي النفس بالنفس و العبد بالعبد و الذي ينفي اعطاء شيء اخر .

و اما ما دلّ على أنه لا يتجاوز قيمة دية الحرّ كما في صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام «دية العبد قيمته فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ»^١ فلا دلالة فيه على اعتبار القيمة في قتل المملوك بمثله .

و أما قتل الاقل قيمةً بالاكثر فلا شبهة فيه، و لا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً جناية كانت أو قتلاً .

حصيلة البحث:

من شرائط القصاص التّساوي في الحرّية أو الرّقية، فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة مع ردّ نصف ديته و الحرّة بالحرّة و الحرّ و لا يردّ شيئاً على الأقوى، و يقتصّ للمرأة من الرجل في الطّرف من غير ردّ حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ فاذا تجاوزت الثلث تصير على النّصف، و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة و بالعبد و بالأمة و الأمة بالحرّ و الحرّة و بالعبد و الأمة، و تعتبر القيمة في قتل المملوك بمثله فلا يقتل الاكثر قيمةً بالاقل، إلّا مع رد

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص ٣٠٤ ح ٥

التفاوت على سيد الاكثر قيمةً، و اما الاقل قيمةً فيقتل بالاكثر، و لا يلزم مولاه الزائد عن نفسه .

و لا يقتل الحرّ بالعبد

(و لا يقتل الحرّ بالعبد)

للنصوص الكثيرة منها صحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قلت له: قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فقال: لا يقتل حرّ بعبد، و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد»^١.

(و قيل) و القائل هو الشيخ و جماعة^٢ (ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرأته)

و هو الاقوى بدليل معتبر يونس عنهم عليهم السلام «سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن كان متعودا للقتل قتل به»^٣ و لا اشكال في سنده كما تقدم .

و خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب و حبس إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به»^١ لكنه ضعيف سندا .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٤٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٧

و قد يقال باختصاص ذلك بمن كان معتادا لقتل مماليكه كما هو مورد الخبرين . و فيه:
ان الجواب كان عاما مضافا الى الاولوية فانه إذا كان يقتل في مماليكه فقتله في ممالك
الناس أولى.

و اما معتبر السكوني، عن الصادق، عن آباءه، عن عليّ عليهم السلام «أنه قتل حراً بعد
قتله عمدا»^٢ فقضية في واقعة و حمله الشيخ على المعتاد لذلك.

(و لو قتل المولى عبده كفر و عزر)

أما اصل كفّارته فللنصوص المستفيضة و انما الكلام في ماهيتها و قد تقدم منا في باب
الكفارات إن في قتله كفارة الجمع مثل قتل الحرّ كما في موثق أبي بصير، عن الصادق
عليه السلام: «من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة، و يطعم ستين مسكينا، و يصوم
شهرين متتابعين»^٣.

و صحيح الحلبي «عن الصادق عليه السلام في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة،
و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكينا، ثم تكون التوبة بعد ذلك»^٤.

و ما رواه زرارة، عن الصادق عليه السلام «في الرجل يقتل عبده متعمدا أي شيء عليه
من الكفارة؟ قال: عتق رقبة، و صيام شهرين و صدقة على ستين مسكينا»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٥

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١٩٢ ح ٥٤

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٤

و اما موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل قتل مملوكا له، قال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله»^٢ مقتصرًا على خصلتين من كفارة الجمع فمجمل و لم يعلم انه من قتل العمد بل هو من قتل شبه العمد و كفارته كفارة الخطأ و كيف كان فلا يقاوم ما تقدم من النصوص المعتمدة المستفيضة .

و اما معتبر حمران، عن الباقر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكا له؟ قال: يعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين، و يتوب إلى الله عزّ و جلّ»^٣ فمجمل و لم يعلم انه من قتل العمد و قد نقله الصدوق عن حمران فقال: «و سألت حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة»^٤ و لا شك انه من قتل شبه العمد و كفارته كفارة الخطأ .

و اما صحيح أبي أيوب الخزاز، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه؟ قال: يعتق رقبة»^٥ فمجمل و قابل للحمل على قتل الخطأ .

و أمّا تعزيره فمما تقتضيه القاعدة لانه فعل حراما مضافا الى النصوص المستفيضة منها معتبر يونس عنهم عليهم السلام «سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن

١ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٩٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٥

٥ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٢٣٦

كان متعوّداً للقتل قتل به»^١ و لا اشكال في سنده أّ من جهة إسماعيل بن مرّار، و فيه قال ابن الوليد روايات كتب يونس صحيحة ما لم يكن تفردّ به العبيدي.

و صحيحه الاخر عن بعض من رواه، عن الصّادق عليه السّلام «في رجل قتل مملوكه أنّه يضرب ضربا وجيعا، و يؤخذ منه قيمته لبيت المال»^٢ و لا يضر ارساله فان ما صح عن يونس صحيح لكونه من أصحاب الإجماع.

(و قيل: ان اعتاد ذلك قتل)

كما تقدم .

و إذا غرم الحرّ قيمة العبد أو الأّمة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحرّ

(و إذا غرم الحرّ قيمة العبد أو الأّمة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحرّ و لا بقيمة المملوكه دية الحرّة)

لصحيح ابن مسكان، عن الصّادق عليه السّلام «دية العبد قيمته فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ»^٣.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٧

٢ التّهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ١٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٥

و صحيح ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي الورد، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل قتل عبدا خطأ؟ قال: عليه قيمته و لا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قلت: و من يقومه و هو ميتّ - إلى - فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه و لا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم - الخبر»^١ و غيرهما كما تقدم.

و لا يضمن المولى جنابة عبده

(و لا يضمن المولى جنابة عبده)

على غيره، لأن المولى لا يعقل عبدا .

(و له الخيار إن كانت) الجنابة صدرت عن المملوك (خطأً بين فكه بأقل الأمرين من أرش الجنابة. و قيمته)

لأن الأقل إن كان هو الأرش فظاهر، و إن كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها و إلا لم تكن بدلا، و لا سبيل إلى الزائد، لعدم عقل المولى.

(و بين تسليمه) إلى المجني عليه أو وليه ليسترقه أو يسترق منه ما قابل جنابته و يشهد لذلك صحيح ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قوم ادّعوا على عبد جنابة تحيط برقبته - إلى أن قال -: فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا

على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه»^١ قلت: والخبر محمول على الخطأ دون العمد بقرينة ذيله «أو يفتديه مولاه».

(و في العمد التخيير) في الاقتصاص منه، أو استرقاقه (للمجني عليه، أو وليه)

للنصوص المستفيضة منها صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقّوه»^٢.

و في صحيح فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السّلام «في عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته إفتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته. و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقي على المولى»^٣.

و صحيح يونس، عمّن رواه «قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، و إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته»^٤.

(و المدبّر في جميع ذلك كالقنّ)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٥ ح١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٤ ح٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٥ ح١٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٦ ح١٥

فيقتل إن قتل عمدا حرا، أو عبدا، أو يدفع إلى ولي المقتول يسترقه، أو يفديه مولاه بالأقل و يشهد لذلك صحيح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال: يقتل به، فقلت: فإن قتله خطأ؟ فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً إن شاءوا باعوه و إن شاءوا استرقوه، و ليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك»^١.

و صحيح جميل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه»^٢.

و صحيح جميل، و محمد بن حمران، عنه عليه السلام «في مدبر قتل رجلا خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية و إلّا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً- و في رواية يونس (قلت: يعني عن محمد بن حمران) لا شيء عليه»^٣.

اقول: كون المدبر يصبح حرا بعد وفاة مولاه لا يقتضي ابطال حق المجني عليه و عليه فما في ذيل الرواية السابقة من انه لا شيء عليه برواية يونس يعارضه ما في صحيحه الاخر عن خطاب بن سلمة عن هشام بن أحمر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال: أي شيء رويتم في هذا قلت: رويتم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٦

امرء مسلم؟! قال: قلت هكذا روينا قال: غلظتم على أبي، يتلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته^١ و على فرض التعارض و التساقط فالاصل بقاء ذمته مشغولة للمجني عليه او وارثه.

(و كذا المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً)

أي أنّهما مثل القنّ كالمدبر، اما المشروط فيشهد له صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «سألته عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا- الخبر»^٢، قلت: و فيه اشكال من جهة تضمنه قتل الجاني مع كون القتل خطأً و هو مقطوع البطلان و عليه فلا بد من وقوع التحريف فيكون بدل «قتلوا»: «استرقّوا» .

و أمّا المطلق فيدلّ على حكم قسميه ما أدّى و ما لم يؤدّ صحيح أبي ولاد الحنّاط، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن مكاتب - اشترط عليه مولاه حين كاتبه - جنى على رجل جنابة فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، فإن عجز عن حقّ الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجنابة بعد؟ قال: فقال: على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٧ ح٢٠؛ يقال تله في يده أي ألقاه و تله للجبين أي صرعه، و الرمة قطعة جبل يشد بها الاسير او القاتل إذا قيد الى القصاص أي يسلم اليهم الحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتّى قالوا: أخذت الشيء برمته أي كله. انتهى. (النهاية)

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٨ ح٣

المكاتب و لا تقاص بين المكاتب و العبد إن كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد به أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً^١ قلت: الظاهر ان كلمة «اشترط» فيه محرّف «ما اشترط» بقرينة سياق الخبر و الّا وقع التهافت بين الصدر و الذيل، و بقرينة رواية الفقيه للخبر بدون جملة «اشترط عليه مولاه حين كاتبه»^٢.

هذا و لو كان المقتول هو المكاتب فيحسب ما أعتق منه فيؤدّي دية الحرّ و ما رقّ منه فدية العبد لصحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدّي دية الحرّ و ما رقّ منه فدية العبد»^٣.

حكم ما لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم الّا قتله

(و لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم الّا قتله)

كما في صحيح ابن مسكان و هو من اصحاب الاجماع، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السّلام: إذا قتل الرّجل الرّجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم»^٤.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٨ ح٢

٢ الفقيه ج٤ ص١٢٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٧ ح١

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢٨٥ ح١؛ و رواه التّهذيب ج١٠ ص٢٢٠ و ليس في سنده: «عمّن ذكره».

و لو قطع الحرَّ يمين اثنين قطعت يمينه

(و لو قطع الحرَّ يمين اثنين قطعت يمينه بالأوّل و يسراه بالثاني)

لصحيح ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أوّلاً، و يقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرًا لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأوّل فقلت: إنّ عليا عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله، فقال: إنّما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان، فثمّ يجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاص منها»^١ و به عمل الإسكافي و

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤؛ و لا اشكال في سنده ألّا من جهة حبيب و الظاهر حسنه فروى الكشي عن العياشي أنّ حبيبا كان شاريا، ثمّ دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعا إليهما». قلت: و ترك المذهب الذي كان عليه لا يصدر إلّا عن نفس زكية كما أنّ الانقطاع إلى المعصوم عليه السلام و قبوله له أيضا كاشف عن حسنه.

الشيخ و الحلبيّ و القاضي في كامله^١ و ابن حمزة و ابن زهرة^٢ و هو المفهوم من الصدوق و الكلينيّ و انكره الحلبي^٣.

قلت: و الحكم يتوقف على قبول النص و عدمه و الاقوى حجيته لان الراوي له ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مضافا الى عمل الاصحاب به .

و لو قتل العبد حرين فهو لأولياء الثاني

(و لو قتل العبد حرين فهو لأولياء الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للأول)

بأن اختار الأول استرقاقه قبل جنائته على الثاني، و إن لم يحكم به حاكم لبراءته من الجناية الأولى باسترقاقه لها .

(و إلاً) تكن جنائته على الثاني بعد الحكم به للأول (فهو بينهما)

لتعلق حقهما معا به، و هو على ملك مالكة، و لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنائته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلا في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في

١ المختلف ج ٩ ص ٤٠٣

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٥٩

٣ السرائر ج ٣ ص ٣٩٦

المجروح الأوّل، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير^١.

و لا يخفى دلالته على عدم كفاية الحكم له بل الحكم مع القبض و عليه فيقع التعارض بينه و بين خبر عليّ بن عقبة عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه»^٢ الدال على انتقاله للاول و لو لم يحكم الحاكم و به أفتى في المقنع^٣.

و جمع الاستبصار بينه و بين صحيح زرارة بحمل خبر عليّ بن عقبة على أنّه إنّما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم. قال: «فأمّا ما قبله فإنّه بين أولياء الجميع». قلت: و هو جمع يقتضيه العرف و ذلك لان دلالة الخبر انما هي بالظاهر و دلالة الصحيح بالنص و الظاهر يحمل على النص، هذا مضافا الى ضعفه سندا .

(و كذا لو قتل عبيدين أو حرّاً و عبدا)

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٢٧

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١

٣ المقنع ص ٥٢١

قلت: و ان كان مورد النص قتل العبد لحرين أو أكثر، و هذا ليس به نصّ لكنّه مقتضى الأصول فيكون في قتل عبد لعبدين لمولى الثاني إذا كان القتل بعد الحكم به للأوّل، و في قتله لحرّ و عبد لولي الثاني أو مولاه إذا كان القتل بعد الحكم به للأوّل و إلّا فهو بينهما.

حصيلة البحث:

و لا يقتل الحرّ بالعبد إلّا اذا اعتاد قتلهم. و لو قتل المولى عبده كفرّ و عزّر إلّا اذا اعتاد ذلك فيقتل. و إذا غرم الحرّ قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ و لا بقيمة المملوك دية الحرّ و لا يضمن المولى جناية عبده و له الخيار إن كانت الجناية خطأً بين فكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية و قيمته و بين تسليمه، و في العمد التّخير للمجنيّ عليه أو وليّه، و المدبّر كالقنّ و يصبح حراً بعد وفاة مولاه الذي دبّره و تبقى ذمته مشغولة للمجنيّ عليه او وارثه فيستسعي في قيمته، و حكم المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً حكم القن، و لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم إلّا قتله، و لو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأوّل و يساره بالثاني و الرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، و لو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأوّل و تسلمه و إلّا فهو بينهما، و كذا لو قتل عبدین أو حرّاً و عبداً.

التساوي في الدين

(و منها التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر)

للنصوص المتعددة، كصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^١ و غيرها.

و مورد النصوص و ان كان هو الذمي ألا انه يتعدى الى غيره - كالحربي و المستأمن - بالاولوية القطعية التي هي واضحة بلحاظ المستأمن أيضا لان الذمي مستأمن و زيادة فاذا ثبت الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطعية.

(و لكن يعزّر بقتل الذمي و المعاهد)

لتحريم قتلها، و اما تعزيره فلما تقدم في البحث عن الحدود من ثبوته على ارتكاب اي محرم من المحرمات.

(و يغرم دية الذمي)

لصحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

(و قيل: أنه ان اعتاد قتل أهل الذمة اقتص منه بعد ردّ فاضل ديته)

١ وسائل الشيعة ١٩: ٨٠ الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٥.

هذا احد الاقوال في المسألة أنه يقتل قصاصا بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمي ذهب إليه الشيخان و المرتضى و الديلمي و ابن حمزة و ابن زهرة^١.

وثانيهما: أنه يقتل حدا لا قصاصا لإفساده في الأرض فلا رد عليه ذهب اليه الحلبي^٢ و الإسكافي فقال: «فإن جعل المسلم ذلك عادة قتل بهم لا من طريق القود و لكن لإفساده في الأرض، الذي يقام مقام المحاربين»^٣.

و قال الصدوق: «و كذلك إذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام عليه السلام و إن كانوا مظهرين العداوة و الغش للمسلمين» و استشهد لذلك بصحيح إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا و العداوة و الغش لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم، قال و سألته عن المسلم يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتادا لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر»^٤ و ظاهره انه حدا لا قصاصا .

١ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ٨٣

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٥٧

٣ النجعة ج ١ ص ٢٦٠

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٤

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقا ذهب الى ذلك ابن إدريس^١ و هو ظاهر إطلاق المبسوط و القاضي عدم الفرق بين المعتاد و غيره أيضا^٢.

و يشهد للثاني ايضا صحيح إسماعيل بن الفضل الاخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل قتل رجلا من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل»^٣

و اما القول الاول المشتمل على الردّ على المعتاد فاضل ديته فلم يذكر في صحيحي إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام و لا في صحيح يونس عن محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام اللذين هما الأصل في حكم المتعود، و إنما ذكر الردّ فاخبار مطلقة و هي:

صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم، و أقادوه»^٤.

و موثق سماعة، عنه عليه السلام «في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، و لكن يعطي الذمي دية المسلم، ثم يقتل به المسلم»^٥.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٥٥

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٦٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١٩٠-٤٢؛ ورواه ايضا بسند صحيح عن يونس و هو من اصحاب الاجماع عن محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام مثله» ح ٤٣.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٢

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٣

و صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الدينين»^١ التي حملها الشيخ في التهذيبين على المتعود، و الكافي لم يذكر شيئا، و الفقيه اقتصر على صحيح أبي بصير و حمله على من قتلهم خلافا على الإمام لا للتعود و جعل التعود عنوانا آخر. و عليه فلا دليل على القول الاول و اما المطلقات فلا و ثوق بها لعدم العامل بها على اطلاقها بل مخالفة للاجماع، و اما القول الثالث فيرده صحيحي اسماعيل و صحيح يونس و بذلك يظهر قوة القول الثاني .

و يقتل الذمي بالذمي و بالذمية

(و يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع الرد و بالعكس و ليس عليها غرم)

أما الذمي بالذمي فيدل عليه معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص للنصراني و اليهودي و المجوسي بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا»^٢.

و أما بالذمية مع الرد فلأن المرأة مطلقا ديته نصف دية الرجل فيحتاج في قتله بها إلى الرد كالمسلم، و أما عدم الغرم في عكسه فلا أنه لا يجني أحد على أكثر من نفسه كما تقدم .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٠ ح ٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٩ ح ٦

و يقتل الذمّي بالمسلم

(و يقتل الذمّي بالمسلم و يدفع ماله و ولده الصّغار إلى أولياء المسلم على قول)

ذهب إليه المفيد و الديلمي و ابن حمزة^١ لكن المستند و هو صحيح ضريس الكناسي، عن الباقر عليه السّلام «في نصرانيّ قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: و إن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»^٢. و رواه الفقيه و فيه بعد «أولياء المقتول»: «فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقّوا و إن كان معه مال عين له، دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»^٣ و هو إنّما تضمّن ماله و استرقاقه هو دون اطفاله و عليه فلا يجوز استرقاقهم كما ذهب إليه ابن ادریس^٤ لأنهم احرار و ليسوا مالا لا بيهم حتى يكونوا تبعاً له، و استدل أيضاً بأن المقتضي لحقن دمه و احترام ماله و ولده هو التزامه بالذمة و قد خرقتها بالقتل فيجري عليه أحكام أهل الحرب. و فيه: إنه لو تم ذلك لوجب اشتراك المسلمين فيهم، لأنهم فيء أو اختصاص الإمام عليه السلام بهم باعتبار ان الغزو لو لم يكن باذنه فهو له، لا اختصاص أولياء المقتول بهم .

(و للولي استرقاقه إلّا أن يسلم، فالقتل لا غير)

بمعنى عدم جواز الاسترقاق كما تقتضيه القاعدة، و إلّا فالعفو أيضاً جائز.

١ النجعة ج ١١ ص ٢٦٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٠ ح ٧

٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٢٢

٤ السرائر ج ٣ ص ٣٥١

(و لو قتل الكافر مثله، ثم أسلم القاتل فالدية عليه إن كان المقتول ذمياً)

و لا قود عليه لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني لانه بعد إسلامه حكمه حكم المسلم الابتدائي، و لو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً، و لا دية .

(و ولد الزنا إذا بلغ و عقل و أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة^١)

لتساويهما في الإسلام، خلافاً للسيد حيث جعله بحكم الكافر و ان ديته ثمانمائة درهم مستدلاً بالاجماع فقال: «و الحجة بعد الإجماع المتردد، أنا قد بينا أن مذهب الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً و لا مؤمناً بإيثاره و اختياره و إن أظهر الإيمان و هم على ذلك قاطعون و به عاملون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوقه في الباطن بهم». و ابن إدريس: «و لم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، و الذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، و أن لا دية له لأن الأصل براءة الذمة»^٢ و اما الصدوق فظاهره التردد في ديته فقال: «و قد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم»^٣.

١ في الصحاح «هو لرشدة خلاف قولك لزنية» و في النهاية «الرشدة- بالكسر- و بالفتح أفصح».

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٤

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣١٦؛ و التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ح ٢٣؛ سند الشيخ الى يونس صحيح بل سند الشيخ الى كل كتبه في الفهرست صحيح ايضاً و هو يمر بالصدوق و عليه فسند الصدوق صحيح ايضاً.

و قد يستدل لذلك بمرسل جعفر بن بشير، عن بعض رجاله «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي»^١.

و مرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم»^٢.

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم»^٣.

و فيه: انها ضعيفة السند و قد اعرض عنها الاصحاب قال في الجواهر «إلا أنها جميعها ضعيفة... و لا جابر لها بعد تبين حال الإجماع المحكي بما عرفت، كي تصلح للخروج بها عما دل على دية المسلم، بناء على إسلامه بما يظهره. و التأيد بما في النصوص المزبورة مبني على كفره و إن أظهر الإسلام، و هو ممنوع»^٤.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣١٥-١٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣١٥-١٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣١٥-١٤

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٤

و يقتل الذمي بالمرتد

(و يقتل الذمي بالمرتد)

فطريا كان أم مليا عند المصنف، لأنه محقون الدم بالنسبة إليه، لبقاء علقة الإسلام^١.

و فيه: إن الذمي محقون الدم، بخلاف المرتد إلا أن يكون ملياً قبل استنابته فإنه لا يجوز قتله بالارتداد و عليه فهو محقون الدم فيقتل به الذمي لتساويهما في الكفر .

(و لا يقتل به المسلم)

للعوميات لأنه يلزم في القود ان يكون المقتول محقون الدم اذ بعد عدم كونه محقون الدم لا معنى للاقتصاص من القاتل بل لا مجال أيضا لاحتمال ثبوت الدية، و إن أساء بقتله، لأن أمره إلى الإمام عليه السلام .

(و الأقرب أن لا دية له أيضا)

لأنه كافر و لا دية للكافر غير الذمي، و الأصل في عنوان هذا الفرع المبسوط فقال: «فرع، فأما إن قتل نصراني مرتداً ففيها ثلاثة أوجه قال قوم: لا قود عليه و لا دية، و قال آخرون: عليه القود، فإن عفوا عنه فعليه الدية و هو الأقوى عندي لأن المرتد و إن وجب قتله فإنما قتله إلى أهل ملته و الامام، فإذا قتله غيره كان القود عليه كمن وجب عليه القصاص فإن قتله غير ولي المقتول كان عليه القود- إلخ» و فيه: ان قياسه مع من

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٦٣

وجب عليه القصاص قياس مع الفارق لانه مسلم بخلاف المرتد فانه كافر حقيقة و شرعا.

حصيلة البحث:

و من شرائط القصاص التساوي في الدين، فلا يقتل مسلمٌ بكافرٍ و لكن يعزّر بقتل الذمّيّ و المعاهد و يغرّم دية الذمّيّ، ألّا اذا اعتاد قتل أهل الذمّة فيقتل حدا لا قصاصا، و عليه فلا يلزم ردّ فاضل ديته، و يقتل الذمّيّ بالذمّيّ و بالذمّيّة مع الردّ و بالعكس و ليس عليها غرمٌ، و يقتل الذمّيّ بالمسلم و يدفع ماله و ولده الصغار إلى أولياء المسلم دون ولده الصغار و للوليّ استرقاقه إلّا أن يسلم فالقتل لا غير، و لو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدية لا غير إن كان المقتول ذمّيّاً، و ولد الزنّي إذا أظهر الإسلام مسلمٌ يقتل به ولد الرشيّدة، و يقتل الذمّيّ بالمرتدّ الملي دون الفطري و لا يقتل بالمرتد المسلم و الأقرب أن لا دية للمرتد أيضا.

و منها انتفاء الأبوة

(و منها انتفاء الأبوة)

(فلا يقتل الوالد)

لصحيح حمران عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده و يقتل الولد اذا قتل والده عمدا»^١ و غيره.

(و ان علا بابنه)

عند المصنف. قلت: لا خلاف في عدم قتل الأب بالولد، و أمّا الجدّ فلا دليل عليه و ذكره المبسوط لتسميته أبا أيضا^٢. و فيه: ان الأب إنّما يشمل الجدّ في النكاح حتّى للامّ و لا يقولون به هنا، و ما لم يكن دليل كما في النكاح يكون الأب مختصا بالأول كما في الإرث.

(و يعزّر)

لانه فعل محرما فيعزّر كما تقدم و يشهد لذلك خبر جابر، عن الباقر عليه السلام «في الرجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا، و ينفى من مسقط رأسه»^٣.

(و يكفّر)

حسب ما تقدم في كتاب الكفارات مع تفصيل ذكرناه هناك.

(و تجب الدية)

١ وسائل الشيعة ١٩: ٥٦ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٢ النجعة ج ١ ص ٢٦٥

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٠

و ذلك لقاعدة «ان دم المسلم لا يذهب هدرا» الاستفادة من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديتة على الامام...»^١ و غيرها.

على ان صحيحة ظريف قد دلت في ذيلها على ذلك حيث ورد فيها: «و يكون له الدية و لا يقاد»^٢.

و يقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض

(و يقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده و الأم بابنها)

للنصوص المستفيضة منها صحيح حرمان المتقدم.

و أمّا الأمّ بابنها فليس بها نصّ خاصّ إلا ان العمومات من الآية و الروايات كافية.

و منها كمال العقل

(و منها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعائل و لا مجنون و الدية على عاقلته)

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٥٨ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١٠.

لحديث رفع القلم^١ المشتهر بين الاصحاب. نعم هو لا يدل على لزوم تحمل العاقلة للدية، و لا بدّ من الاستناد في ذلك الى الروايات الخاصة، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: «كان امير المؤمنين عليه السّلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا»^٢، و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه: «ان عليا عليه السّلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^٣ و غيرها.

ثمّ الدية إذا لم يكن قتله دفاعا و إلّا فلا دية له أيضا، كما هو مقتضى القاعدة و في الصحيح عن أبي الورد: «قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السّلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرّجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الامام و لا يبطل دمه»^٤.

و اما لو قتل العاقل المجنون فأوجب فيه المفيد الدية ايضا فقال: «و إن قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله و لا يقاد العاقل بالمجنون»^٥، و مثله ابن سعيد في الجامع^٦ قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما عن الغنية و غيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه، و هو

١ وسائل الشيعة ١: ٣٠ الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات.

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث ٣.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٢؛ في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع.

٥ المقنعة ص ٧٤٨

٦ جامع الشرايع ص ٥٧٥

الحجة بعد صحيح ابي بصير «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أَرادَه فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أَرادَه فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أنّ على قاتله الدّية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه»^١،^٢. قلت: بل العمدة هو الصحيح و ألا فالاجماع منقول و لا حجة فيه .

و لا يقتل الصبيّ بالبالغ و لا صبيّ

(و لا يقتل الصبيّ بالبالغ و لا صبيّ)

لرفع القلم عنه، لصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام عمد الصبيّ و خطأه واحد»^٣.

و موثق إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة»^٤.

هذا و خالف الشيخ في نهايته و مبسوطه: «إنّه إذا بلغ عشر سنين فصاعداً عليه القود»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٩٤ ح١

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٢، ص: ١٨٤

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٣٣ ح٥٣

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٣٣ ح٥٤

و أما صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السّلام «سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، و يؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام إلى أولياء المرأة ربع الدية، قال: و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، و على المرأة نصف الدية»^٢ فمخالف للضرورة من الدين و المذهب و قال الشيخ في التهذيب بعد نقله ان كون الخطأ عمد مخالف لقول الله تعالى لأنّ الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين و الذين ليسوا^٣. قلت: و قد تقدم ذلك .

حكم عمداً الأعمى

هذا و ذهب الشيخ في النهاية إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، يجب فيه الدية على عاقلته، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيّد و ابن بابويه^٤ و يشهد لذلك صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «أنه قال: الأعمى جنايته خطأ، يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله

١ النجعة ج ١ ص ٢٦٨

٢ الكافي (ح ١ باب من خطأه عمد - إلخ - ٢١ من دياته)

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٤٣

٤ امرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ٦٧

يؤخذ بها في ثلاث سنين^١ و مثلها دلالة موثقة أبي عبيدة و بها عمل الكليني، و ذهب ابن إدريس و جملة المتأخرين إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده^٣.

اقول: لا شك ان الرويتين مخالفتين للاصل فان حصل الوثوق بهما خصصنا بهما العمومات و الا رد علمهما الى اهلهما، و الظاهر حصول الوثوق بهما بعد اعتبارهما سندا و عمل الاصحاب بهما .

و يقتل البالغ بالصبي

(و يقتل البالغ بالصبي)

ذهب إليه الشيخ و ابن حمزة و الحلبي^٢، لعموم ﴿النفس بالنفس﴾.

و أوجب ابو الصلاح في قتله الدية^٤، و يشهد له صحيح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا، فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله

١ الوسائل ٢٩: ٣٩٩، أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١

٢ الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ح ٣

٣ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ٦٧

٤ المختلف ج ٩ ص ٣٦٠

٥ المختلف ج ٩ ص ٣٦٠

من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه^١ فجعل القصاص في قتل مقتول لو كان قاتلا يقتص منه و بعد عدم قتل الصبي البالغ يكون الحكم عدم قتل البالغ بالصبي. قلت: و لا قصور فيه دلالة و اما سندا فهو صحيح و قد تقدم اعتماد الاصحاب عليه كالمفيد و غيره في مورده و هو قتل العاقل للمجنون و عليه فلا قصور في شموله للصبي و انه لا يقاد له البالغ .

و اما الاستدلال له بصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه و آله خطب في مسجد الخيف فقال في جملة خطبته: المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم»^٢ فالمنصرف منه التكافؤ من حيث الشرف و الضعة، و على فرض اطلاقه فالصحيح اخص منه مطلقا .

و لو قتل العاقل ثم جن

(و لو قتل العاقل ثم جن اقتص منه)

كما في صحيح ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد و لم تصح الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به، و إن لم

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ١ ص ٤٠٣ ح ١

يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل و إن لم يترك مالا أعطي الدية من بيت المال و لا يبطل دم امرئ مسلم^١، و لثبوت الحق في ذمته عاقلا، فيستصحب كغيره من الحقوق.

و منها أن يكون المقتول محقون الدم

(و منها أن يكون المقتول محقون الدم فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به)

قاتله و إن كان بغير إذن الإمام، لأنه مباح الدم في الجملة و إن توقف المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة. قال تعالى ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ و هذا لم يقتل مظلوما بعد أمر الشرع بقتله في أقسام من الزنى و في اللواط و في الكفر و الارتداد.

و الظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم و السيف، و غيره لاشترائك الجميع في الأمر المطلوب شرعا و هو إزهاق الروح.

(و لو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي قتل به)

لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الولي لأن الله تعالى إنما جعل السلطان لوليه إن شاء قتل و إن شاء عفا.

حصيلة البحث:

و منها انتفاء الأبوة، فلا يقتل الوالد لا الجد بابنه و يعزّر و يكفّر و تجب الدية، و يقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده و الأم بابنها.

و منها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعاقل و لا مجنون و الدية على عاقلته كما و لا يقتل العاقل بالمجنون و الدية في ماله، و لا يقتل الصبيّ بالبالغ بل تثبت الدية على عاقلته و لا يقتل البالغ بالصبيّ، و لو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتصرّ منه، و عمد الأعمى و خطأه سواء، يجب فيه الدية على عاقلته .

و منها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشّرّع قتله لم يقتل به، و لو قتل من وجب عليه قصاصٌ غير الوليّ قتل به.

(القول في ما يثبت به القتل)

(و هو ثلاثة الإقرار و البينة عليه و القسامة)

بخلاف غير القتل فلا يثبت إلّا بالإقرار أو البينة .

الاول الاقرار

(و الإقرار يكفي فيه المرّة)

حسب باقي الأشياء سوى ما استثنى من الزنى و اللواط و السرقة و ذلك لإطلاق دليل حجية الاقرار المتمثل في السيرة العقلائية على نفوذ اقرار كل عاقل عليه، و اما صحيحة

الفضيل الدالة على انه اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد^١ فقد الاشكال فيها و عدم حجيتها.

هذا و المنسوب الى الشيخ و ابن ادريس و غيرهما اعتبار الاقرار مرتين. و علق صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «و لا نعرف له وجها ألاً الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الادلة. مع انه معارض بمثله و عدم بطلان دم المسلم»^٢.

و يشترط فيه أهلية المقرّ

(و يشترط فيه أهلية المقرّ بالبلوغ و العقل و اختياره و حرّيته)

اما الثلاثة الأولى فوجهها واضح كما تقدم و عليه فلا عبرة بإقرار الصبي و المجنون و المكره و اما العبد فما دام رقا و لو بعضه فلا يقبل اقراره إلا أن يصدقه مولاه لأن سلب عبارته هنا إنما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فإذا وافقه زال المانع. مع وجود المقتضي و هو: قبول إقرار العقلاء على أنفسهم، لا أن العبودية صفة مانعة منه كالصبا كما قد يتوهم لعدم الدليل على ذلك، و لا إطلاق صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن أبي محمد الوابشي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٤ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٢ جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٤.

ادّعوا على عبد لرجل جنائياً تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيّده إن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه»^١.

و يقبل إقرار السفية و المفلس بالعمد

(و يقبل إقرار السفية و المفلس بالعمد)

لأنّ الحجر الذي قالوا فيهما إنّما هو بالنسبة إلى المال، و في القتل إقرار على النفس.

(و لو أقرّ بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفية)

مطلقاً لا في ماله الموجود، و لا في ذمته.

(و يقبل من المفلس)

في الدين لا في العين لتعلق حق الغرماء بها و اما الدين فيقبل اقراره به و يتعلق المال المقر به في ذمته فلا يشارك المقر له الغرماء كما تقدم في بابه .

(و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر خطأً تخيّر الولي)

لصحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السّلام «سألته عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما: أنا قتلت عمداً و قال الآخر أنا قتلت خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له

على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»^١، و به عمل الاصحاب .

حكم ما لو أقرّ واحد بقتله عمداً و آخر ببراءة المقرّ

(و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و أقرّ آخر ببراءة المقرّ و أنّه هو القاتل و رجع الأول و دي المقتول من بيت المال و درئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليّ عليه السلام)

لما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطّخ بالدمّ و إذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول: قال: أنا قتلته قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال: و الله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك، و لم تفعل، فقال: يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرّجال و أخذوني و بيدي سكين ملطّخ و الرّجل يتشحّط في دمه و أنا قائم عليه، و خفت الضّرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرّجل يتشحّط في دمه، فقمت

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٨٩ ح١؛ و رواه الفقيه ج٤ ص١٠٦ عن الحسن بن حيّ و الأصل واحد و أحدهما نسبة إلى الأب و الآخر إلى الجدّ، و فيه في الموضعين بدل «سبيل» «شيء».

متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قصّوا عليه قصّتهما و قولوا له: ما الحكم فيهما، فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصّوا عليه قصّتهما فقال الحسن قولوا لأمر المؤمنين إن كان هذا قد ذبح ذاك فقد أحيا هذا، و قد قال الله عزّ و جلّ ﴿من أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾^١ يخلى عنهما و تخرج دية المذبوح من بيت المال^٢، و رواه الشيخ و الصدوق في الفقيه^٣ و به عمل الاصحاب، لكن قال الشهيد الثاني: «و قد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنّها مرسلّة مخالفة للأصل و الأقوى تخيير الولي في تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه كما سبق و على المشهور فلو لم يكن بيت مال كهذا الزّمان أشكل درء القصاص عنهما»^٣.

و فيه: أنّ مورد الخبر ما إذا كان الواقع صار مكشوفاً بكون إقرار الأوّل اضطرارياً لوقوع اتفاق له فانه لو انكر قتله لبادروه بالضرب و الإيذاء فسلمّ للبلاء حتّى فرج الله عنه بإقرار القاتل و سقوط القصاص عن القاتل في مورد غير بعيد فأجر إحياء نفس كوزر قتلها بنصّ القرآن فالإسقاط غير بعيد، و إن كان الخبر مرسلًا حيث إنّ رواه الثلاثة و تيقن الصدوق بصدقه حتّى قال: «و قال أبو جعفر عليه السلام» و به عمل الاصحاب، و أمّا قوله «فلو لم يكن بيت مال كهذا الزّمان أشكل درء القصاص عنهما» ففيه: ان كلّ مال متعلّق بالإمام عليه السلام من الخمس و الانفال هو بيت المال.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣؛ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٧٣ ح ١٩

٣ الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٧٠

حصيلة البحث:

يكفي في الاقرار المرّة و يشترط أهليّة المقرّ و اختياره و حرّيته، و يقبل إقرار السّفية و المفلس بالعمد و لو أقرّ بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السّفية، و يقبل من المفلس و لكن يتعلق المال المقر به بذمته و لا يشارك الغرماء المقر له، و لو أقرّ واحدٌ بقتله عمداً و آخر خطأً تخيّر الولي، و لو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر ببراءة المقرّ و أنّه هو القاتل و رجع الأوّل و دي المقتول من بيت المال و درئ عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السّلام في حياة أبيه عليه السلام.

الثاني البيّنة

(و أمّا البيّنة فعدلان ذكران)

لصحيحة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السّلام: في خبر «فقال الأنصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله للطّالين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيداً، برّمته - الخبر»^١.

مضافا الى انصراف كلمة البيّنة في قوله صلّى الله عليه و آله: «البيّنة على من ادعى»^٢، و قوله: «انما اقضي بينكم بالبيّنات و الايمان»^٣ الى شهادة رجلين عدلين. و على تقدير

١ وسائل الشيعة ١٩: ١١٥ الباب ٩ من ابواب دعوى القتل الحديث ٤.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠ الباب ٣ من ابواب الشهادات الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩ الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث ١.

التشكيك في الانصراف المذكور يمكن التمسك بالاطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة للإثبات هي شهادة رجلين عدلين، و السكوت عن تحديد البينة لا بدّ ان يكون اعتمادا على ذلك.

و اما كفاية رجل و امرأتين أو النساء في الدية دون القود فيشهد لها صحيح جميل بن درّاج، و محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام «قلنا له: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم!»^١.

و رواه الشيخ و حمله على قبول شهادتهنّ في القتل على الدية بشهادة قوله «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم»^٢ و بقرينة موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود»^٣ و عليه فالمفهوم منه ان الذي لا يثبت بشهادة النساء في باب القتل هو القود دون الدية، اذ بعدم ثبوت الدية يلزم بطلان دم المسلم بخلاف نفي القود مع ثبوت الدية فانه لا يلزم منه ذلك و عليه فلا تنافي ما دل على عدم جواز شهادتهن في الدم او في القتل في كون المراد منهما القود .

و يؤيد ذلك خبر موسى بن إسماعيل، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: «كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٩٠ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٦، ص: ٢٦٦ ح ١١٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٦، ص: ٢٦٥ ح ١١٤

الحدود و لا قود»^١ و لا ينافي ما دل على قبول شهادة المرأة في بعض الموارد لان النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق.

و اما شهادتهن في اثبات القود فاستفاضت الاخبار بعدم الجواز كما في صحيح ابن محبوب عن محمد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام في خبر «و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم»^٢.

و خبر زرارة، عن الباقر عليه السلام- في خبر- «قلت: يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا»^٣.

و صحيح ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي، عن الصادق عليه السلام في خبر «و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم- الخبر»^٤.

و خبر أبي بصير في خبر «و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم»^٥، و لا اشكال في سنده الا من جهة البطائني و هو ثقة على التحقيق، و غيرها من الاخبار^٦.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٦، ص: ٢٦٥ ح١١٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٣٩١ ح٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٣٩١ ح٩

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٣٩١ ح٤

٥ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٣٩٢ ح١١

٦ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج٦، ص: ٢٦٧ ح١٢١

و اما قول الشيخ فيه: «و يحتمل أن يكون المراد عدم قبول شهادتهن إذا لم يكن معهن رجال و مع الرجال تقبل». و استدلل بصحيح يونس عن المضل بن صالح عن زيد الشحام في خبر «فقلت: أ تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم، فقال: نعم»^١، و خبر أبي الصبّاح الكناني، عن الصادق عليه السّلام في خبر «و قال: تجوز شهادة النّساء في الدّم مع الرجال»^٢ و أكّد جمعه بصحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة»^٣.

و خبر عبد الله بن الحكم، عن الصادق عليه السّلام: سألته عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبياً في بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبيّ بشهادة المرأة^٤ ففيه: انه جمع تبرعي و عليه فتقع المعارضة بين النصوص المتقدمة و بين خبري الشحام و الكناني و لا شك في تقدم الاولى على الثانية لعدم العامل بالثانية و على فرض التعارض و التساقت فالاصل عدم الجواز.

و اما صحيح محمد بن قيس و خبر ابن الحكم فلا شاهد فيهما لما قال و غاية ما فيهما: أن نقول بالدية في شهادتهنّ منفردات بحساب المرأة الربع في واحدة و النصف في ثنتين و ثلاثة أرباع في ثلاث و التمام في أربع كما في رجل و امرأتين، و يؤكّده ما في

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٦ ح ١١٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١١٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١١٩؛ و رواه الفقيه ح ٣١ «من باب من يجب ردّ شهادته» بدون جملة «بحساب شهادة المرأة».

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١٢٠

صحيح جميل بن درّاج المتقدم من قبول شهادتهنّ في القتل لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يبطل دم امرئ مسلم» .

(و لتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال: جرحه لم يكفّ حتى يقول مات من جرحه)

لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقا .

(و لو قال أسال دمه تثبت الدّامية)

لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ، قال في المبسوط: «فان قالوا: ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة، و إن قالوا «فأسال دمه» قبلناها في الدّامية، و هكذا إن قال: «أسأل دمه فمات» قبلناها في الدّامية فقط لأنّه أقلّ ما يسيل به الدّم و ما زاد على هذا محتمل»^١.

(و لا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زمانا) بأن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، و الآخر عشية (أو مكانا) بأن شهد أحدهما أنه قتله في الدار، و الآخر في السوق (أو آلة) بأن شهد أحدهما أنه قتله بالسكين و الآخر بالسيف (بطلت الشهادة)

لأنّه مع الاختلاف يكون شهادة كلّ منهما شهادة شاهد واحد و لا بدّ من شاهدين على فعل واحد، و هي شهادة على فعلين، و لم يقم على كل واحد إلّا شاهد واحد و لا يثبت بذلك لوث للتكاذب .

١ المبسوط في عنوان (ذكر الشهادة على الجنایات).

حصيلة البحث:

و أما البيّنة فعدلان ذكران و لتكن الشّهادة صافيةً عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتى يقول: فمات من جرحه، و لو قال: أسال دمه، ثبتت الدّامية و لا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلةً بطلت الشّهادة.

القسامة

(و أما القسامة)

و اما القسامة^١ فالانكال عليها كوسيلة للإثبات مخالف للقاعدة الاولى، اذ مقتضى قاعدة «البيّنة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه» ان كل من ادعى شيئاً فلا تثبت

١ القسامة - بفتح القاف - هي الايمان التي يؤديها جماعة او هي الجماعة التي تؤدي الايمان. و يحتمل صدقها عليهما معاً. ففي النهاية الأثيرية: «القسامة بالفتح اليمين كالقسم و حقيقتها أن يقسم من أولياء الدّم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم و لم يعرف قاتله، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، و لا يكون فيهم صبيّ و لا امرأة و لا مجنون و لا عبد، أو يقسم بها المتّمهون على نفي القتل عنهم، فان حلف المدّعون استحقوا الدّية، و إن حلف المتّمهون لم تلزمهم الدّية» و قال: «القسامة بالضمّ ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه - إلى أن قال: - و أما القسامة بالكسر فهي صنعة القسام كالجزارة و الجزارة و البشارة» .

و قد قيل بان القسامة كانت جاهلية و قد اقرها الإسلام. و يظهر من بعض الاخبار انها سنّة شرّعها الرسول صلّى الله عليه و آله، فلاحظ رواية ابي بصير: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها؟ فقال: كانت من قبل رسول الله صلّى الله عليه و آله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار...» وسائل الشيعة ١٩: ١١٨ الباب ١٠ من ابواب دعوى القتل الحديث ٥. بناء على قراءة «قبل» بكسر الاول و فتح الثاني.

دعواه ألاً إذا اقام البينة عليها، و لكن شدّ من ذلك مورد الدم فان ولي المقتول اذا ادعى ان القاتل فلان فان كانت له بينة على ذلك حكم بصدق دعواه و ان لم تكن له بينة فالمناسب للقاعدة المتقدمة وصول النوبة الى يمين المدعى عليه، و لكن لأجل النصوص الخاصة انعكست القاعدة في ذلك فالمدعى عليه لا يمكنه دفع الدعوى عن نفسه باليمين بل ينحصر دفعها بالبينة التي تشهد بنفي نسبة القتل اليه، و اذا لم تكن له بينة فبامكان المدعي اثبات دعواه من خلال حلف خمسين رجلا من أقاربه أو غيرهم على صدق دعواه. و قد دلت على ذلك عدة نصوص، كصحيحة بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السّلام: «سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ألاً في الدم خاصة فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقدته برمته^١، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقدته برمته فقالوا يا رسول الله: ما عندنا شاهدان من غيرنا و انا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و قال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة...»^٢. و موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام: «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم

١ اقدت القاتل بالمقتول: قتله قصاصا.

و الرمة- بضم الراء- قطعة حبل يشدّ بها القاتل عند اخذه الى محل القصاص لئلا يهرب. هذا في الاصل، و لكنها قد تستعمل- لمناسبة أو بدونها- بمعنى جميع، يقال أخذت الشيء برمته، اي أخذته كله و جميعه. و المراد في الرواية ذلك.

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١١٤ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣.

ان البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه، و حكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم^١، و موثق سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى و ابن شبرمة^٢ معه عن القتل يوجد في أرض القوم و حدهم، فقلت: وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم النبي صلى الله عليه و آله: لكم بينة؟ فقالوا: لا، فقال: أفتقسمون قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره، فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه النبي صلى الله عليه و آله من عنده فقال ابن شبرمة أ رأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه و آله قلت: لا نقول لما قد صنع النبي صلى الله عليه و آله لو لم يصنعه، قال: فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتل^٣ و غيرها.

و اما خبر علي بن الفضيل، عنه عليه السلام: «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا غرموا الدية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين^٤ فاطلاقه مقيد بموثق سليمان و غيره مما دل على ان اليمين ابتداء على أهل القتل فلو لم يحلفوا فالمتهمين .

١ وسائل الشيعة ١٩: ١١٥ الباب ٩ من ابواب دعوى القتل الحديث ٤.

٢ موسى بن عيسى كان واليا على المدينة و ابن شبرمة كان قاضيا من قضاة العامة و كان من اصحاب الرأي .

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٩

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٠٦ ح ١٦

ثبوت القسامة مع اللوث

(فتبت) القسامة (مع اللوث)

و هو: كل اشارة توجب الظن بصدق المدعي كما سيأتي، لكن هل يشترط في قبول القسامة اللوث؟ مقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار ذلك الا انه لا بد من رفع اليد عنه لما ورد في بعض النصوص «انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس» كصحيحة زرارة^١ بتقريب ان الاحتياط للدماء لا يتم الا مع فرض اللوث، و بدونه يلزم هدرها، فان الفاسق قد ينسب القتل الى بعض و يقيم عليه القسامة فيقتص من المدعى عليه و يذهب بذلك دمه هدرًا، قيل: و لم يعرف الخلاف فيه الا من المحقق الأردبيلي القائل: «كأن لهم على ذلك اجماعا او نسا ما اطلعت عليه»^٢.

(و مع عدمه) اي اللوث (يحلف المنكر يمينا واحدة، فإن نكل حلف المدعي يمينا واحدة و يثبت الحق) (و لو قضينا بالنكول قضي عليه به) كما هو الاقوى و قد تقدم ذلك في كتاب القضاء .

(و اللوث اشارة يظن بها صدق المدعي)

فيما ادعاه من القتل (كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) أما لو لم يوجد القاتل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا كما هو واضح .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦١ ح ٥

٢ جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٠.

(أو) وجد القتيل (في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين و قريهما سواء) مع الظن بذلك كما يشهد لذلك موثق سماعة، عنه عليه السّلام: «سألته عن رجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين، قال: يقاس بينهما فأيهما كانت أقرب إليه ضمنت»^١.

و اما صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه»^٢ فلا يخلو من اجمال و لعل المراد من «ما قتلوه» أنه مع البينة على عدم قتلهم ينتفي اللوث .

و لو لم يكن ظن فلا لوث كما يشهد لذلك موثق محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام في رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادّعي عليهم، فقال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه»^٣ و غيره.

و لو طرق القرية غير أهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم و بينه كما في معتبر زرارة، عن الصادق عليه السّلام «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتّهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم»^٤.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٠٤ ح ١٠

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٠٥ ح ١٢

٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ١٣

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٠، في سنده موسى بن بكر و قد تقدم ان الاقوى قبول رواياته لشهادة صفوان بذلك.

(و كشهادة العدل) الواحد بقتل المدعى عليه به (لا الصبيّ و لا الفاسق) مما لا يوجب كلامهم الظن .

و (أما جماعة النساء و الفسّاق فتفيد اللّوث مع الظنّ) بصدقهم.

حكم من وجد قتيلًا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة

(و من وجد قتيلًا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته على بيت المال)

للنصوص المستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان، و ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام قضى أمير المؤمنين في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السّلام فكذلك يكون ديته على الإمام و يصلّون عليه و يدفنونه، قال: و قضى في رجل زحمة النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات إنّ ديته من بيت مال المسلمين^١.

و اما ما في المرسل عن الحسن أي البصريّ «أنّ عليا عليه السّلام لما هزم طلحة و الزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حيّا فاضطرب حتّى مات، ثمّ ماتت أمّه من بعده فمرّ بها عليّ عليه السّلام و أصحابه و هي مطروحة و ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنّها كانت حاملا

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٤ ح١

ففرغت حين رأَت القتال و الهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجهأ أبي الغلام الميِّت فورثه من ابنه ثلثي الدية و ورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميِّتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها و ورث قرابة الميِّت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميِّتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت، قال: و أدى ذلك كله من بيت مال البصرة^١ الدال على ثبوت الدية من بيت المال لمطلق من مات بالفرع و لو لم يقتل و هو بهذا المعنى غير ثابت.

مقدار القسامة

(و قدرها) أي قدر القسامة (خمسون بالله تعالى في العمد) إجماعا (و الخطأ)

عند المصنف كما ذهب اليه المفيد و الديلمي و الحلبي^٢، قال المختلف: «و هو الظاهر من كلام الإسكافي»^٣.

و فصل الشيخ في نهايته و مبسوطه و خلافه، و القاضي و ابن حمزة بين العمد و الخطأ خمسة و عشرون لصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «القسامة خمسون رجلا في العمد، و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا بالله»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٢

٢ المختلف ج ٩ ص ٣١١

٣ المختلف ج ٩ ص ٣١١

و يشهد لذلك ايضا موثق ابن فضال و صحيح يونس عن الرضا عليه السلام و خبر أبي عمرو المتطبب عن الصادق عليه السلام و هو خبر واحد بثلاث اسانيد و فيه: «عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات - إلى - جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا - الخبر»^٢، مضافا الى إن مطلقات الخمسين موردها العمدة فيبقى الخطأ خارجا عن موضوعها .

(فإن كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا، و لو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم)

أما إنه لو كان لهم خمسون حلف كل واحد فيشهد له معتبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في خبر «ادعى الأنصار قتل اليهود رجلا منهم في خيبر - إلى أن قال - فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين رجلا يحلفون أن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي خلف عليه، فإن شاءوا عفوا، و إن شاءوا قتلوا، و إن شاءوا قبلوا الدية، و إن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا - الخبر»^٣.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٣ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٨؛ و لا اشكال في سنده إلا من جهة البطاني و هو ثقة على التحقيق

كما تقدم .

و اما لو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم بل لو لم يكن غير المدعي من يحلف كررت الايمان على المدعي كما هو صريح صحيح يونس ففيه: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان- الخبر»^١ و هو يدل على جواز تكرارها عليهم بالاولوية، و منه يظهر انه يجوز ان يكون المدعي احدهم كما هو مقتضى ظاهر صحيحة بريد المتقدمة فيها: «فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده برمته» .

و بالجملة التكرير في ما نقصوا عن الخمسين لم يذكروا فيه خلافا حتى إنّ المقنع اقتصر على خمسين يمينا^٢، كما نقل صاحب الجواهر الجواز عن غير واحد من الاصحاب بل نقل عن صاحب الرياض نفي الخلاف في ذلك^٣.

و يدعم ذلك ان النصوص قد دلت على ان العلة في تشريع القسامة هي الاحتياط للدماء فاذا كان يعتبر ان يكون عدد الحالفين خمسين رجلا يلزم عدم امكان تحقق الاحتياط لندرة تحصيل خمسين رجلا.

و لك ان تقول بصيغة اخرى: ان لازم اعتبار خمسين رجلا لغوية تشريع القسامة لندرة حصول ذلك.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩

٢ المختلف ج ٩ ص ٣١١

٣ جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٦.

و اما موثق مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام «قال: كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيّلهم و لم يقسموا بأن المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا - الخبر»^١ فهو و ان دل اجمالا على ذلك ألا انه مشتمل انه تؤدى الدية إلى أولياء القتل بعد يمين المتّهمين بانهم لم يقتلوه فلم يعمل بذيله الاصحاب و لا يبعد حمله على التّقية ففي «الخلافة» عند أبي حنيفة إذا حلّف المدعى عليه لزمها الضمان قال: «قال الطحاوي: يجب على المدعى عليه في القسامة شيان اليمين و الدية جميعا»^٢، و مسعدة بن زياد و إن وثقه النجاشي لكن مضمون خبره موافق للعامة و تعبيره عن الصادق عليه السلام بجعفر، و عن أبيه برضي الله عنه ظاهر في عاميته.

و هل يلزم تقسيم اليمين على العدد بالسوية او لا؟ مقتضى اطلاق ما تقدم هو الثاني .

حصيلة البحث:

و أمّا القسامة فتثبت مع اللّوث و مع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة، فإن نكل حلّف المدعى يمينا واحدة و يثبت الحق، و اللّوث أمانة يظنّ بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملطّخ بالدم عند قتل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم، و كشهادة العدل لا الصّبيّ و لا الفاسق أمّا جماعة النساء و الفساق فتفيد اللّوث مع الظنّ، و من وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع أو فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته في بيت المال، و قدر القسامة خمسون يمينا في العمدة و خمسة و عشرون في الخطأ،

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ١٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٨١

فإن كان للمدعي قومٌ حلف كل واحدٍ يميناً، و لو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم و لا يلزم تقسيمها على العدد بالسوية ، و لو لم يكن غير المدعي من يحلف كررت الايمان على المدعي .

و تثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة

(و يثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة)

أي بنسبتها إلى النفس في الدية فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس، و ما فيه النصف فنصفها و هكذا و الى هذا ذهب الحلبي و نقل عن الديلمي^١ ، و قيل: قسامة الأعضاء الموجبة للدية ستّ أيمان و ما نقص عنها بالنسبة، و اليه ذهب الشيخ في نهايته و مبسوطيه و تبعه القاضي و ابن حمزة^٢، فقال الشيخ في نهايته: «تجب القسامة في الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة كالعين و السمع و ما أشبههما كان فيه القسامة: ستة رجال يحلفون بالله تعالى: أن المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه عليه. فإن لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه ستّ أيمان. فإن لم يكن له من يحلف عنه، و لا يحلف هو، طوب المدعى عليه بقسامة: ستة نفر يحلفون عنه: أنه برئ من ذلك. فإن لم يكن له من يحلف، حلف هو ستّ مرّات: أنه برئ مما ادّعي عليه. و في ما نقص من الأعضاء، القسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو، فرجل واحد يحلف بذلك. و إن كان ثلثه، فاثنان. و إن كان النصف فثلاثة، ثمّ على هذا الحساب. و إن لم يكن له

١ النجعة ج ١١ ص ٢٨٦

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٨٦

من يحلف. كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سدسا فيمين واحدة. وإن كان ثلثا فمرتتين. وإن كان النصف فثلاث مرّات، ثمّ على هذا الحساب^١ وهو المفهوم من الصدوق و الكلينيّ فروى بسندين عن ابن فضال، و يونس جميعا، عن الرضا عليه السلام و الاول منهما موثق و الثاني صحيح و بإسناد آخر عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديّات فمما أفتى به في الجسد، و جعله ستّة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل من اليدين و الرّجلين، ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية. و القسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر، و القسامة في النفس و السّمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرّجلين فهو من ستّة أجزاء الرّجل^٢، ثم قال الكليني:

تفسير ذلك: إذا أصيب الرّجل من هذه الأجزاء الستّة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلّها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه

١ النهاية ص ٧٤١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٦٢ ح ٩

الايمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و إن كان الثلث حلف مرتين و إن كان النصف حلف ثلاث مرّات و إن كان الثلثين حلف أربع مرّات، و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان كلّه حلف ستّ مرّات، ثمّ يعطى»، و به افتى الفقيه، قلت: و هو الصحيح .

(و لو لم يكن له قسامة)

أي قوم يقسمون إما لعدم القوم أو وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فإن الحلف لا يصح إلّا مع علمهم بالحال، بلا فرق في ذلك بين النفس و الأعضاء .
(أو امتنع من اليمين) و إن بذلها قومه أو بعضهم (أحلف المنكر و قومه خمسين يمينا) ببراءته (فإن امتنع) المنكر من الحلف أو بعضه (الزم الدّعوى) و إن بذلها قومه، بناء على القضاء بالنكول كما هو المختار، أو بخصوص هذه المادة من حيث إن أصل اليمين هنا على المدعي و إنما انتقل إلى المنكر بنكوله فلا تعود إليه كما لا تعود من المدعي إلى المنكر بعد ردها عليه، و للنصوص المتقدمة .
(و قيل: له ردّ اليمين على المدّعي فيكفي حينئذ الواحدة)

و القائل الشيخ في المبسوط، و الأصل فيه بعض العامة فقال: «فإن كانت اليمين في جنبه المدّعي ابتداء مثل أن ادّعى قتلا و معه لوث، أو مالا و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحقّ و إن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعي عليه، فإن حلف بريء و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يرد على المدّعي بعد أن كانت في جنبته و لم يحلف نظرت، فإن كان استحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء و هو القسامة عند

قوم يستحقُّ بها الدية فإن ردت إليه استحقَّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه يمين الابتداء وجب أن يردَّ عليه، وإن كان ما يستحقه يمين الردِّ هو الذي يستحقُّه يمين الابتداء مثل القسامة يستحقُّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً وإذا ردت عليه استحقَّ القود بها أيضاً- وهكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحقَّ المال، وإن حلف يمين الردِّ استحقَّ المال أيضاً، فهل يردُّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردُّ- إلى أن قال- وقال آخرون وهو الصحيح عندنا: أنها تردُّ عليه لأمر أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب وهو قوَّة جنبته بالشاهد أو اللوث، و سبب الثانية غير سبب الأولى لأنه يستحقُّها لنكول خصمه- إلخ^١.

قلت: لا دليل على ما قال بل ينفيه إطلاق الأخبار المتقدمة .

(و يستحبُّ للحاكم العظة قبل الايمان)

ليس في القسامة نصٌّ خاصٌّ .

(و روى السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن النبيَّ (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيام فإن جاء الأولياء بيّنة و الّا خلّي سبيله)

رواه الكافي و التهذيب^٢، و عمل بالخبر الشيخ و القاضي و أنكره الحلّي، و قال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام^٣، و لا دليل على الثلاثة فإن عمل بالخبر فالستّة و إلّا فالعدم و

١ المبسوط ج٧ ص٢٢٨

٢ الكافي ج٧ ص٣٧٠ ح٥؛ التهذيب ج١٠ ص١٥٢ ح٣٩

٣ النجعة ج١١ ص٢٩٠؛ الجواهر ج٤٢ ص٢٧٧

العمل به هو الاقوى و ذلك لان الخبر لا اشكال فيه ألا من جهة النوفلي و قد تقدم ان الاصحاب اعتمدوا كتاب السكوني فلا يضر اهمال النوفلي، و كذلك في اللوث فيحبس المتهم ستة ايام يحلف بها المدعي او ينكل .

حصيلة البحث:

و تثبت القسامة في الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة كالعين و السمع و ما أشبههما كان فيه القسامة: ستة رجال يحلفون بالله تعالى: أن المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه. فإن لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه ست أيمان. فإن لم يكن له من يحلف عنه، و لا يحلف هو، طوب المدعى عليه بقسامة: ستة نفر يحلفون عنه: أنه بريء من ذلك. فإن لم يكن له من يحلف، حلف هو ست مرات: أنه بريء مما ادعى عليه. و في ما نقص من الأعضاء، القسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو، فرجل واحد يحلف بذلك. و إن كان ثلثه، فاثنان. و إن كان النصف فتلاثة، ثم على هذا الحساب. و إن لم يكن له من يحلف. كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سدسا فيمين واحدة. و إن كان ثلثا فمرتين. و إن كان النصف فتلاث مرات، ثم على هذا الحساب .

و لو لم يكن له قسامة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر و قومه خمسين يمينا، فإن امتنع ألزم الدعوى.

و يحبس المتهم بتهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة و إلا خلّى سبيله و كذلك في اللوث فيحبس المتهم ستة ايام يحلف بها المدعي او ينكل .

(الفصل الثاني في قصاص الطرف)

و المراد به ما دون النفس و إن لم يتعلق بالأطراف المشهورة كاليد و الرجل .

(و موجه) بكسر الجيم أي سببه (إتلاف العضو بالمتلف غالبا أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف)

كالجناية على النفس، لأن العمد في الطرف أي العضو كالعمد في النفس يتحقق بما يتحقق به.

شروط قصاص الطرف

(و شروطه: شروط قصاص النفس)

اما التساوي في الإسلام فلصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^١، و مورد النص و ان كان هو الذمي ألا انه يتعدى الى غيره - كالحربي و المستأمن - بالاولوية القطعية التي هي واضحة بلحاظ المستأمن أيضا لان الذمي مستأمن و زيادة فاذا ثبت الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطعية.

١ وسائل الشريعة ١٩: ٨٠ الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٥.

و اما التساوي في الحرية فللنصوص منها صحيح يونس عن رواه «و إذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته»^١ و غيره^٢.

و اما انتفاء الأبوة فلصحيح حمران عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده...»^٣.

و اما العقل و البلوغ فقد تقدم صحيح ابي بصير الدال على انه لا قود لمن لا يقاد منه، ففيه: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا، فقال: إن كان المجنون أراداه فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراداه فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه»^٤.

(و) يزيد هنا على شروط النفس اشتراط (التساوي) أي تساوي العضوين المقتص به و منه (في السلامة) أو عدمها (فلا تقطع) اليد (الصحيحة بالشلاء) لمعتبر سليمان بن خالد «عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية»^٥ و سنده صحيح الى ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع و عليه فلا يضر اهمال حماد بن زياد في سنده .

١ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٦٧ باب ٤ ح ٢ .

٢ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٦٧ باب ٤ احاديث الباب .

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٥٦ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١ .

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٨ ح ٤ ؛ و رواه التهذيب (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٧٠ عن الصادق عليه السلام .

(و لو بذلها) أي بذل اليد الصحيحة (الجاني) لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

(و تقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة) لأنها دون حق المستوفى و لأنه إذا كان يقطع الصحيحة بالصحيحة فقطع الشلاء أولى.

(إلا إذا خيف) من قطعها (السراية) إلى النفس، لعدم انحسامها فلا تقطع لقاعدة نفي الضرر و عليه (فتثبت الدية) حينئذ .

هذا و حيث يقطع الشلاء يقتصر عليها، و لا يضم إليها أرش التفاوت لإطلاق الدليل .

(و يقطع اليمين باليمين لا باليسرى و لا بالعكس، فان لم تكن له يمين فاليسرى، فإن لم تكن له فالرجل) اليمينى فان فقدت فاليسرى (على الرواية)

و هي صحيحة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، و يقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول فقلت: إن عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمينى و الرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقاطع يد، و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله، فقال: إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا

رجلان، فتمّ يجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاص منها^١ و به عمل الإسكافي و الشيخ و الحلبيّ و القاضي في كامله^٢ و ابن حمزة و ابن زهرة^٣ و هو المفهوم من الصدوق و الكلينيّ و انكره الحلبيّ^٤.

قلت: و الحكم يتوقف على قبول النص و عدمه و الاقوى حجيته لان الراوي له ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مضافا الى عمل الاصحاب به .

قيل: «و لا يتعدى هذا الحكم إلى غير اليدين، ممّا له يمين و يسار كالعينين و الأذنين و كذا ما ينقسم إلى أعلى و أسفل كالجفنين و الشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأعلى و لا بالعكس»^٥.

قلت: بل يتعدى لأنّ عموم علته - في القصاص في حقوق الناس ما أمكن و لو باليسار بدل اليمين و بالرجل بدل اليد - يدلّ على اطراد الحكم مع أنّه رواه البرقي و فيه: «فقلت يقطع يدها جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها؟ قال: نعم إنّها في حقوق الناس

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤؛ و لا اشكال في سنده ألا من جهة حبيب و الظاهر حسنه فروى الكشي عن العياشي أنّ حبيبا كان شاربا، ثمّ دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعاً إليهما». قلت: و ترك المذهب الذي كان عليه لا يصدر إلّا عن نفس زكية كما أنّ الانقطاع إلى المعصوم عليه السلام و قبوله له أيضا كاشف عن حسنه.

٢ المختلف ج ٩ ص ٤٠٣

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٥٩

٤ السرائر ج ٣ ص ٣٩٦

٥ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٧٩

فيقتصّ، في الأربع جميعاً» و في آخره «و يقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس»^١ فيكون دالاً عليه بعموم لفظه فضلا عن عموم علته.

ثبوت القصاص في الحارصة و الباضعة و السمحاق

(و يثبت في الحارصة و الباضعة و السمحاق و يراعى الشجّة طولاً و عرضاً، و لا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم)

الحارصة بالحاء المهملة، و هي كما سيأتي في كتاب الديّات: القاشرة للجلد و أنّ الباضعة هي الآخذة في اللحم كثيرا، و أنّ السمحاق هي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم.

و أمّا ثبوت القصاص فيها فلعوم قوله تعالى ﴿و الجروح قصاص﴾ مع عدم خطر للنفس فيها. و في موثق أبي مريم، عن الباقر عليه السّلام في خبر «و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية»^٢.

(و يراعى) في الاستيفاء (الشجّة) العادية (طولاً و عرضاً) فيستوفى بقدرها في البعدين (و لا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم)

أي اسم الشجّة المخصوصة من حارصة و باضعة و غيرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن و الهزال. و فيه: ان الملاك في الاستيفاء مقدار الجنابة حقيقة لا اسماً كما هو معلوم و

١ المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ كتاب العلل ح ٦١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٤

عليه فما امكن استيفاؤه فهو و إلا فكما قال الشهيد الثاني رحمته الله: و لا عبرة باستلزام مراعاة الطول و العرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجني عليه، و بالعكس. نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا و لا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو و يؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة و ينسب الباقي إلى الجميع، و يؤخذ للفائت بنسبته، فإن كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة و هكذا^١.

عدم ثبوت القصاص في الهاشمة و المنقلة

(و لا يثبت في الهاشمة و المنقلة و لا في كسر العظام لتحقق التغيرير)

بنفس المقتض منه، و لعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمة و المنقلة من غير زيادة و لا نقصان، و للنصوص المستفيضة منها موثق أبي حمزة «في الموضحة خمس من الإبل - إلى - و في المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر - إلى - و المنقلة ينقل عنها العظام، و ليس فيها قصاص إلا الحكومة - الخبر»^٢.

و موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص»^٣ و في الفقيه «في رواية أبان قال: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس

١ الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٧٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٩٤ ح ٢١

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٨٠ ح ٢٣

لصاحبه قصاص إلاً الحكومة، و المنقّلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلاً الحكومة،
و في المأمومة ثلث الدية، ليس فيها قصاص إلاً الحكومة»^١.

(و يجوز قبل الاندمال) أي اندمال جناية المجني عليه لثبوت أصل الاستحقاق عند
المصنف كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف^٢.

(و ان كان الصبر أولى)

حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم كما ذهب اليه في المبسوط^٣، و هو الاقوى
لموثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام كان لا يقضي في
شيء من الجراحات حتّى تبرأ»^٤.

(و لا قصاص إلاً بالحديد)

كما في صحيح الحلبيّ و الكناينيّ، عن الصادق عليه السّلام: «سألناه عن رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتّى مات أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لا يترك
يعبث و لكن يجيز عليه بالسيف»^٥.

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٦٩

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٩١

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٩١

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٩٤ ح ٢٤

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٩ وفيه: يعبث به.

و يؤيده خبر موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السّلام «في رجل ضرب رجلاً بعضاً حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذّذ به، و لكن يجاز عليه بالسيف»^١.

(فيقاس الجرح و يعلم طرفاه، ثمّ يشقّ من احدى العلامتين إلى الأخرى)

و لا تجوز الزيادة فإن اتفقت عمدا اقتص من المستوفي، أو خطأ فالدية .

(و يؤخّر قصاص الطرف الى اعتدال النّهار)

لم يذكر ذلك في قصاص الطرف، بل في الحدود، كما في صحيح صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: كان جالساً في المسجد و أنا معه فسمع صوت رجلٍ يضرب صلاة الغداة في يومٍ شديد البرد قال فقال ما هذا فقالوا رجلٌ يضرب فقال سبحان الله في مثل هذه السّاعة إنّه لا يضرب أحدٌ في شيءٍ من الحدود في الشّتاء إلّا في آخر ساعةٍ من النّهار و لا في الصّيف إلّا في أبرد ما يكون من النّهار»^٢ و غيره^٣.

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٦.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢١٧ ح ٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢١٧ ح ١-٣

شروط قصاص الطرف شروط قصاص النفس، و التّساوي في السّلامة فلا تقطع الصّحيحة بالشّلاء و لو بذلها الجاني، و تقطع الشّلاء بالصّحيحة إلّا إذا خيف السّراية فتثبت الدّية، و تقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فليسرى، فإن لم تكن فالرّجل، و يثبت القصاص في الحارصة و الباضعة و السّمحاق و الموضحة، و يراعى الشّجّة طولاً و عرضاً و عمقا في ما امكن، و لا يكفي صدق الاسم و لا يثبت القصاص في الهاشمة و المنقّلة و لا في كسر العظام لتحقّق التّغيرير، و لا يجوز قبل الاندمال بل يجب الصّبر حتى يعلم مقدار الجناية، و لا قصاص إلّا بالحديد فيقاس الجرح و يعلم طرفاه ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى .

و يثبت القصاص في العين

(و يثبت القصاص في العين)

قال تعالى ﴿و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس و العين بالعين﴾ .

(و لو كان الجاني بعين واحدة و المجنيّ عليه باثنتين قلعت عين الجاني و ان استلزم

عماه)

لإطلاق الآية المتقدمة و لا ردّ، و لصحيح محمّد بن قيس «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه»^١ و غيره.

(و لو انعكس بأن قلع عينه صحيح العينين اقتصّ له بعين واحدة)

عند المصنف لأن ذلك هو المماثل للجناية.

(قيل) و القائل ابن الجنيد و الشيخ في أحد قوليّه و جماعة^٢ (و له مع القصاص نصف الدية)

لأنه أذهب بصره أجمع و فيه الدية، و قد استوفى منه ما فيه نصف الدية و هو العين الواحدة و هو الاقوى لصحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن يفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه»^٣.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٩ ح ٣

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٨١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٧ ح ١

و خبر عبد الله بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص»^١.

و يمكن الاستدلال له أيضا بموثق أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في عين الأعور الدية» و صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «في عين الأعور الدية كاملة»^٢ فانه اذا كان لها الدية كاملة ففي فقئه عينا واحدة لصاحبه استوفى مقابل نصف ديته .

و قد يقال انه لو وجب مع القصاص شيء آخر لم تتحقق المقابلة من كون العين بالعين. و فيه: أن العين مفرد محلي فلا يعم عند الاصوليين و على فرض عمومه كما هو عند اللغويين يخصص بصحيفة محمد بن قيس .

و اما ما قيل: من أن الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا ما تضمنت من احكام، فمندفع بإقرارها في شرعنا لصحيفة زرارة عن أحدهما (عليه السلام) أنها محكمة^٣.

هذا و اختار الإسكافي قولاً آخر و هو: «أن له أن يفقأ عيني الجاني و يعطيه نصف الدية»^٤.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ٣

٢ الكافي باب دية عين الاعمى ح ٣-٢ و التهذيب باب دية عين الأعور ح ١-٤

٣ التهذيب طبعة النجف الأشرف ج ١٠ ص ١٨٣ رقم ٧١٨/١٥.

٤ النجعة ج ١١ ص ٢٩٤

و فيه: انه لا دليل على ما قال و يرده ما في صحيح محمد بن قيس و خبر عبد الله بن الحكم المتقدمين .

(و لو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل: طرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآة محماة^١ مواجهة الشمس)

لخبر رفاة عن الصادق عليه السلام: «إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى فأرسل بهما إلى علي عليه السلام و قال: احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى، فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسف فلّه، ثم جعله على أشفار عينيه و على حواليتها، ثم استقبل بعينه عين الشمس و جاء بالمرآة، فقال: انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر»^٢ و به عمل الأصحاب فلا يضر وقوع سليمان الدهان في سنده، لكنه لا يفيد انحصار الاستيفاء فيه، بل يجوز بما حصل الغرض من إذهاب البصر، و إبقاء الحدقة بأي وجه اتفق .

١ قال في النجعة ج ١١ ص ٢٩٥: عبر المصنف بمحماة تبعاً للحلي، و إن الشيخ عبر بالمحمية لأن الخبر «فحماها»، و الظاهر أن الأصل في أحماها ما وضعه في النار لقولهم «أحميت الميسم» و قولهم «أحميت الحديد» قال ابن السكيت: «أحميت المسمار، و لا يقال حميتها». «و هذا ذهب جيد يخرج من الأحما» قال: «و لا يقال: «على الحمى» لأنه من أحميت». و أن الأصل في حميت ما وضع على النار أو جعل قريبها و مقابلها كالمرآة إذا أرادوا جعلها حارة.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ١

ثبوت القصاص في الشعر إن أمكن

(و يثبت في الشعر إن أمكن)

الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت، و ما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى إلى فساد البشرة، و لا الشعر زيادة عن الجناية، و هذا أمر بعيد و من ثم منعه جماعة، و توقف آخرون منهم العلامة في القواعد^١.

قلت: استفاضت النصوص في انه عليه الدية و لم يذكر في الأخبار غير الدية و الظاهر انه لاجل عدم إمكانه كما في صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام بلفظ «رجل صب ماء على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا قال: عليه الدية»^٢.

(و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و ذكر المختون بالأغلف و الفحل بمسلول الخصيتين)

لثبوت أصل المماثلة، و عدم اعتبار زيادة المنفعة و نقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، و عين الصحيح بالأعشى، و لسان الفصيح بغيره فيعمه قوله تعالى ﴿و الجروح قصاص﴾^٣.

و هل يقطع الصحيح بالعينين ام لا ؟ قيل: بالاول لانه لا دليل على استثنائه من العموم و يؤيده ما تقدم في قصاص الأعور بأن الحق أعماه، و خبر السكوني، عن الصادق عليه

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٨٤

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: في ذكر العنّين الدّية»^١ الدال على ان فيه الدية كاملة .

و فيه: ان الاصحاب اعرضوا عن العمل بالخبر و نسبه الصدوق الى الرواية^٢ و قالوا أن في ذكر العنّين ثلث دية النفس لأن العنن شلل و في العضو الأشل الثلث قال الشيخ في الخلاف «أنّ في الذّكر الأشلّ ثلث ديته صحيحة»^٣، و عليه فهو عضو اشل و لا يقاس بغيره لبطلان القياس عندنا .

(و في الخصيتين) القصاص (و) كذلك (في إحديهما القصاص) ايضا (أن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى)

فإن خيف فالدية لقاعدة نفي الضرر، و لا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا و عدمه، لثبوت أصل المماثلة فتعمه قوله تعالى ﴿و الجروح قصاص﴾ و ان لم يذكر في الأخبار غير حكم ديتهما، كما في خبر ابن أبي عمر الطيب عن الصادق عليه السّلام، عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «و في خصية الرّجل خمسمائة دينار قال: فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمائة دينار و إن فحج فلم

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٣ ح ١٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٩

٣ الخلاف في ٧١ من مسائل دياته

يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحذب منها الظهر فحيثئذ تمّت ديته ألف دينار^١.

و يقطع الأذن الصحيحة بالصّماء

(و يقطع الأذن الصحيحة بالصّماء)

لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن و لو زال سمعه فهما جنايتان و يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى ﴿و الأذن بالأذن﴾^٢، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتصر إلى حد الخرم، و يؤخذ حكومة الباقي. أما الثقب فليس بمانع للإطلاق.

و الأنف الشام بالأخشم

(و الأنف الشام بالأخشم)

و هو الذي لا يشم، لأن منفعة الشم خارجة عن الأنف ففي المغرب: «الأخشم داء يكون في الأنف يتغيّر منه رائحته، عن الزّجاج - إلى - و قيل: الأخشم الذي لا يجد رائحة طيب أو نتن، عن الأزهرى و غيره، و هو المراد بقول الفقهاء، الأخشم كالشّام في وجوب الدية»^٣.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٤٢ و الفقيه ج ٤ ص ٩١

٢ المائدة اية ٤٥

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٩٧

قلت: و يدلّ عليه عموم قوله تعالى ﴿و الأنف بالأنف﴾.

(و أحد المنخرين بصاحبه المماثل)

و يشمله أيضا عموم قوله تعالى: ﴿و الأنف بالأنف﴾ لانه إذا كان القصاص في الكلّ كان في الجزء أيضا.

حصيلة البحث:

و يثبت القصاص في العين، و لو كان الجاني بعين واحدة قلعت و لو قلع عينه صحيح العينين اقتصّ له بعين واحدة و له مع القصاص نصف الدية. و لو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة فان اراد القصاص طرح على الأجنان قطن مبلول و تقابل بمرآة محمية مواجهة للشمس حتى يذهب الضوء و تبقى الحدقة، و يثبت القصاص في الشعر إن أمكن الاستيفاء و الظاهر عدم امكانه و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و المختون بالأغلف و الفحل بمسلول الخصيتين، و في الخصيتين و في إحداهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى، و تقطع الأذن الصحيحة بالصماء، و الأنف الشام بالأخشم و أحد المنخرين بصاحبه.

قصص السن

(و تقطع السنّ بالسنّ)

المماثلة، كالثنية بالثنية و الرباعية بالرباعية و الضرس به، و يدل عليه قوله تعالى ﴿و السنّ بالسنّ﴾ و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمدا أ لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له»، و إنما يقتص إذا لم تعد المجني عليها و لم يقض أهل الخبرة بعودها .

(و لو عادت فلا قصاص)

كما أنه قضي بعودها آخر إلى أن يمضي مدة القضاء، فإن لم تعد اقتص، و إن عادت بعده، لأنها حينئذ هبة جديدة، و على هذا فيقتص و إن عادت على هذا الوجه لأنها ليست بدلا عادة، كما في سنّ الكبير حيث ان عود سنّ الكبير مطلقا خلاف العادة فعليه ان فيها الدية و لو عادت قال الشيخ في الخلاف: «إذا قلع سنّ كبير متغر و جبت له الدية في الحال بلا خلاف فإن أخذها، ثمّ عادت سنّه لم يجب عليه ردّ الدية، و للشافعي فيه قولان أحدهما: و هو اختيار المزني، مثل ما قلناه. و الثاني: ترد عليه دليلنا: أن إيجاب الرد يحتاج الى دليل، و الأصل أخذه لها بالاستحقاق»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٧

٢ الخلاف؛ ج ٥، ص: ٢٤٤

(و ان عادت متغيّرة فالحكومة)

أي الحكم من العدلين بتفاوت ما بين وصفها صحيحة و متغيّرة بأن يعتبر نسبة ما قطع من الأصل بالمساحة و يقطع من الجاني بتلك النسبة، او يؤدى ديته بالنسبة، كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام^١ فيحكم به ذوا عدل منكم^٢.

(و ينتظر سنّ الصبيّ فان لم تعد ففيها القصاص و ألا فالحكومة)

و المراد هنا الحكم بتعيين شيء لمدة زمان فقده و عبّر عنه في الصحيح الاتي بالأرّش، و يدل على ذلك صحيح ابن أبي عمير، و عليّ بن حديد جميعاً عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام «في سنّ الصبيّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت؟ قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرّش - قال عليّ: و سئل جميل كم الأرّش في سنّ الصبيّ و كسر اليد؟ فقال شيء يسير، و لم يرفيه شيئاً معلوماً»^٣.

(و لو مات الصبيّ قبل اليأس من عودها فالأرّش)

لأنّ الغالب في الصبيّ العود فيكون المتيقّن هو الأرّش.

(و لا يقلع سنّ بضرّس) و لا ثنية برباعية، و لا بناب (و لا بالعكس)

١ أي لم يقطع عضو تامّ و الاصطلام الاستيصال.

٢ الفقيه ج ٤ ص ١٣٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٠ ح ٨

و كذا يعتبر العلو، و السفل، و اليمين، و اليسار، و غيرها من الاعتبارات المماثلة لأنه قال تعالى ﴿و السِّنَّ بالسِّنِّ﴾ و الاسنان متفاوتة من حيث الدية كما سيأتي .

هذا و لو فقد المماثل فقد دلت صحيحة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني المتقدمة^١ الدالة بعموم العلة - في القصاص في حقوق الناس ما أمكن و لو باليسار بدل اليمين و بالرجل بدل اليد - على أطراد الحكم في كل الجوارح في جواز الاقتصاص بل في جاء ذيلها برواية البرقي: «و يقتص منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس»^٢ فيكون دالاً على جواز الاقتصاص بعموم لفظه فضلاً عن عموم علته و عليه فالاسنان المتماثلة دية تقوم مقام غيرها عند فقدها .

(و لا أصليّة بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغاير المحلّ)

بل الحكومة فيهما عند المصنف، و فيه: انهما اذا كانا في محلّين فلم لا يقلع و كلّ منهما سنّ زائدة و كيف لا، و يقطع الرجل باليد إذا لم يكن للجاني يد؟ كما تقدم انفا الاستدلال له .

و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية

(و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤

٢ المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ كتاب العلل ح ٦١

لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه و يشهد لذلك صحيحة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانيّ المتقدمة فيها: «فقلت له: أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله؟ فقال: إنّما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثم يجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها»^١.

و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتص لصاحب الإصبع

(و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتص لصاحب الإصبع إن سبق)

في الجنابة، لسبق استحقاقه إصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها.

(ثمّ) يستوفى (لصاحب اليد)

الباقى من اليد و يؤخذ دية الإصبع، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة من وجوب الدية لكل عضو مفقود و يدلّ على أخذه دية الإصبع ما في الصحيح عن حبيب السجستانيّ المتقدم انفا .

(و لو بدء) الجاني (بقطع اليد قطعت يده) للجنابة الأولى .

(و ألزمه الثانيّ الدية للإصبع لفوات محل القصاص)

لما تقدم من انه إذا فات محلّ القصاص يبدل بالدية لئلا يبطل حق امرئ مسلم.

حصيلة البحث:

و تقلع السنّ بالسنّ المماثلة و لو عادت السنّ فلا قصاص فإن عادت متغيّرة فالحكومة اي الحكم من العدلين بتفاوت ما بين وصفها صحيحة و متغيّرة بأن يعتبر نسبة ما قطع من الأصل بالمساحة و يقطع من الجاني بتلك النسبة، و ينتظر بسنّ الصبيّ فإن لم تعد ففيها القصاص و إلّا فالارش بتعيين شيء لمدة زمان فقده، و لو مات قبل اليأس من عودها فالأرش، و لا تقلع سنّ بضرس و لا بالعكس و لا أصليّة بزائدة و تقلع زائدة بزائدة و لو مع تغاير المحلّ، و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد و ليس له بدل انتقل إلى الدية، و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصص لصاحب الإصبع إن سبق ثمّ لصاحب اليد و لو بدأ بقطع اليد قطعت يده و ألزمه الثاني دية إصبع لفوات محلّ القصاص.

(الفصل الثالث في اللّواحق)

الواجب في قتل العمد القصاص

(الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية و القصاص)

و يدل عليه ظاهر الكتاب الكريم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ...﴾^١ و غيره، و النصوص الخاصة، كصحيحة الحلبي و عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه ألا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية و احب ذلك القاتل فالدية»^١.

و عن الاسكافي و العماني الحكم بتخير اولياء المقتول بين القصاص و المطالبة بالدية^٢. و قد يستدل لذلك بصحيفة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز و جل»^٣.

و فيه: انها مجملة من هذه الجهة فلا دلالة فيها على ان اولياء المقتول مخيرون بين القود و الدية فانها في مقام بيان توبة القاتل ، و على فرض الدلالة فاطلاقها مقيد بالصحيفة المتقدمة بما «اذا احب ذلك القاتل» و مثلها دلالةً و انها في مقام بيان توبة القاتل موثقة و سماعة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ فقال: لا حتى يؤدي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين، و يستغفر الله عزّ و جلّ، و يتوب إليه و يتضرّع فأني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين، حتى يؤدي ديته إلى

١ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣.

٢ جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٨؛ النجعة ج ١١ ص ٣٠١.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

أهله»^١، و على فرض التعارض يلزم تقديم السابقة لموافقته لإطلاق الكتاب الكريم الدال على ان ولي المقتول له الولاية على القصاص فقط.

لا توبة لمن يقتل المؤمن لدينه

هذا و دلت هذه الصحيحة على انه لا توبة لمن قتل المؤمن لدينه و بذلك افتى علي بن ابراهيم فقال: «قال: وجوه قتل العمدة على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود أو الدية، و منه ما يجب فيه الدية و لا يجب فيه القود و الكفارة و منه ما يجب فيه النار، فأما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً، و ليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك من قتل نبياً من أنبياء الله أو حجة من حجج الله على دينه، أو ما يقرب من هذه المنازل، فليس له توبة لأنه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لأنه لا يقتل نبياً و لا إماماً، و لا رجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبياً و لا إماماً بإمام و لا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمّد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل، فأما ما يجب فيه القود أو الدية: فرجل يقصد رجلاً على غير دين و لكنّه بسبب من أسباب الدنيا، لغضب أو حسد فيقتله، فتوبته أن يمكن من نفسه فيقاد به أو يقبل الأولياء الدية و يتوب بعد ذلك و يندم^٢، و يتبعه افتى الكليني .

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٦ ح ١

و يشهد لذلك ايضا موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ ﴿و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^١ قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزّ و جلّ ﴿و أعدّ له عذاباً عظيماً﴾ قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيءٌ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّ و جلّ^٢».

حد قاتل النبي و الوصي

و حيث انجر الكلام الى قاتل النبي و الوصي فنقول ان حده ان يقتل ثم يحرق للادلة الاتية لكن هنالك رواية مكذوبة دالة على انه يضرب ضربةً بضربة و هي ما رواه الشيخ الطوسي قال: و بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) و مراده من الاسناد هو « اخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدّعبيّ، قال: حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبيل بن عليّ الخزاعي قال: حدّثنا سيدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام^٣، قال: لما ضرب ابن ملجم (لعنه الله) أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، و كان معه آخر فوقعت ضربته على الحائط، و أمّا ابن ملجم فضربه فوقعت الضربة و هو ساجدٌ على رأسه على الضربة التي كانت، فخرج الحسن و الحسين (عليهما السلام) و أخذنا ابن ملجم و أوثقناه، و

١ النساء: ٩٣.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٥ ح ١

٣ الأمالي - للطوسي ص: ٣٦١

احتمل أمير المؤمنين، فأدخل داره، فقعدت لبابة عند رأسه، و جلست أمّ كلثوم عند رجله، ففتح عينه فنظر إليهما، فقال: الرفيق الأعلى خيرٌ مستقراً و أحسن مقيلاً، ضربةٌ بضربة أو العفو إن كان ذلك. ثمّ عرق ثمّ أفاق، فقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يأمرني بالرواح إليه عشاءً، ثلاث مرّات»^١.

و روى النهج مرسلًا « انظروا إذا مات من ضربته هذه فاضربوه ضربةً بضربة و لا تمثّلوا بالرجل فإنّي سمعت رسول الله ص يقول إياكم و المثلة و لو بالكلب العقور»^٢.

و روى الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السّلام إلى الحسن و أشهد على وصيّته الحسين ع و محمّداً و جميع ولده و رؤساء شيعة و أهل بيته ثمّ دفع إليه الكتاب و السّلاح ثمّ قال لابنه الحسن يا بنيّ أمرني رسول الله أن أوصي إليك و أن أدفع إليك كتبي و سلاحي كما أوصى إليّ رسول الله و دفع إليّ كتبه و سلاحه و أمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين ثمّ أقبل على ابنه الحسين و قال أمرك رسول الله - صلى الله عليه و اله - أن تدفعه إلى ابنك هذا ثمّ أخذ بيد ابنه عليّ بن الحسين ثمّ قال لعليّ بن الحسين يا بنيّ و أمرك رسول الله ص أن تدفعه إلى ابنك محمّد بن عليّ و أقرئه من

١ الأماي - للطوسي ص: ٣٦٥

٢ نهج البلاغة (لصبي الصالح)، ص: ٤٢٣

رسول الله ص و مني السلام ثم أقبل على ابنه الحسن فقال يا بني أنت ولي الأمر و وليّ الدّم فإن عفوت فلك و إن قتلت فضربةً مكان ضربة و لا تأثم^١.
 و روى الصدوق عن سليم بن قيس الهلالي: «ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني أنت وليّ الأمر و وليّ الدّم فإن عفوت فلك و إن قتلت فضربةً مكان ضربة و لا تأثم^٢».

و هذه الاخبار المتقدمة تدل على ان يقتص من قاتل امير المؤمنين عليه السلام ضربةً بضربة خلافا لما رواه عدة من الاعلام من ان عليه حد قاتل الانبياء بان يقتل ثم يحرق و هذا الحد لا علاقة له بالقصاص الذي هو حق لاولياء الدم .

فقال الشيخ المفيد في الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: «فلما أدخل ابن ملجم على أمير المؤمنين ع نظر إليه ثم قال النفس بالنفس إن أنا مت فاقتلوه كما قتلني و إن سلمت رأيت فيه رأيي. فقال ابن ملجم و الله لقد ابتعته بألف و سممته بألف فإن خانني فأبعده الله قال و نادته أمّ كلثوم يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين عليه السلام قال إنما قتلت أباك قالت يا عدو الله إنني لأرجو أن لا يكون عليه بأس قال لها فأراك إنما تبكين عليّ إذا لقد و الله ضربته ضربةً لو قسمت بين أهل الأرض لأهلكتهم.

فأخرج من بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و إن الناس لينهشون لحمه بأسنانهم كأنهم سباعٌ و هم يقولون يا عدو الله ما ذا فعلت أهلك أمة محمد و قتلت خير الناس و إنّه لصامتٌ ما ينطق فذهب به إلى الحبس.

١ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٩٩

٢ ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤؛ ص ١٨٩

و جاء النَّاسُ إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام فقالوا له يا أمير المؤمنين مرنا بأمرك في عدوَّ الله فلقد أهلك الأُمَّة و أفسد المَلَّة فقال لهم أمير المؤمنين عليه السَّلام إن عشت رأيت فيه رأيي و إن هلكت فاصنعوا به^١ ما يصنع بقاتل النَّبيِّ اقتلوه ثم حرَّقه بعد ذلك بالنَّار قال: فلمَّا قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام و فرغ أهله من دفنه جلس الحسن عليه السَّلام و أمر أن يؤتى بابن ملجم فجيء به فلمَّا وقف بين يديه قال له يا عدوَّ الله قتلت أمير المؤمنين و أعظمت الفساد في الدِّين ثمَّ أمر به فضربت عنقه و استوهبت أمَّ الهيثم بنت الأسود النَّخعيَّة جيفته^٢ منه لتتولَّى إحراقها فوهبها لها فأحرقتها بالنَّار^٣.

و روى الطبرسي في إعلام الوری: «جاء النَّاس إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام فقالوا له أمرنا بأمرك في عدوَّ الله فقد أهلك الأُمَّة و أفسد المَلَّة فقال إن عشت رأيت فيه رأيي و إن هلكت فاصنعوا به ما يصنع بقاتل النَّبيِّ اقتلوه ثم حرَّقه بالنَّار.

فلمَّا قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام و فرغ من دفنه أتى بابن ملجم فأمر به الحسن عليه السَّلام فضرب عنقه و استوهبت أمَّ الهيثم بنت الأسود النَّخعيَّة جيفته منه فأحرقتها بالنَّار»^٤

و روى ابن شهر آشوب في مناقب آل ابي طالب عليهم السلام:

١ في نسخة زيادة: مثل.

٢ في هامش «ش»: جثته.

٣ مفيد، محمد بن محمد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ ق. الإرشاد في

معرفة حجج الله على العباد ؛ ج ١ ؛ ص ٢١

٤ الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الوری بأعلام الهدى (ط - القديمة) - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ ق. ؛

« فلما رآه أمير المؤمنين قال النفس بالنفس إن أنا متّ فاقتلوه كما قتلتني و إن سلمت رأيت فيه رأيي»^١.

و قد رواها ارباب التاريخ فرواها ابن عساكر في تاريخه فقال في ترجمته عليه السلام: «اخبارنا ابو علي ابن السبط قال: لما ضرب ابن ملجم علياً عليه السلام الضربة قال علي عليه السلام: افعلوا به كما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفعل برجل اراد قتله فقال: اقتلوه ثم حرّقه»^٢.

التحقيق في سند الروايات

اما عمرو بن شمر الوارد في سند الكليني من عمرو بن شمر فقد ضعفه كبار علماء الرجال كالنجاشي و الطوسي فقال الشيخ الطوسي في ترجمته: «أبو عبد الله الجعفي عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جدا زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس [ملتبس]»^٣.

و قال العلامة الحلبي فيه: «لا أعتد على شيء مما يرويه»^٤.

و عليه فسند رواية الكافي ضعيف جدا .

و اما رواية الصدوق عن سليم بن قيس الهلالي ففيه: ان اصل كتاب سليم لم يثبت لان اصل الكتاب ينحصر سنده بكل طرقة برواية ابي بكر بن عياش و هو عامي ضعيف،

١ ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام قم، الطبعة الاولى، ١٣٧٩

ق. ج ٣؛ ص ٣١٢

٢ تاريخ ابن عساكر ص ١٥٣؛ مستدرک نهج البلاغة؛ محمد باقر المحمودي ج ٧ ص ١٢٤ مطبعة النعمان.

٣ فهرست الطوسي/باب العين/باب عمرو/٣٢٠

٤ الخلاصة للحلي/الفصل السادس عشر.../الباب السابع عمرو/٢٤١

مضافا الى تضعيف المتقدمين لاصل الكتاب فقال ابن الغضائري في وصفه: «و الكتاب موضوع لا مرية فيه و على ذلك علامات فيه تدل على ما ذكرناه. منها: ما ذكر أن محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند موته. و منها: أن الأئمة ثلاثة عشر. و غير ذلك.»^١ و قال المفيد فيه: «أن هذا الكتاب غير موثوق به و لا يجوز العمل على أكثره و قد حصل فيه تخليط و تدليس فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه و لا يعول على جملته و التقليد لرواته و ليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث ليقفوه على الصحيح منها و الفاسد و الله الموفق للصواب.»^٢ و عليه فمضافا لضعف سنده لا وثوق بما فيه من اخبار .

و اما مرسله السيد الرضي في نهج البلاغة فضعيفة بالارسال و لا قيمة لها سندا . و اما رواية الشيخ الطوسي في الامالي ففي سندها هلال الحفار نو هو مضافا لمجهوليته من رجال العامة ظاهراً^٣ و اما ابن اخ دعبل الخزاعي الراوي عنه هلال فقال النجاشي في ترجمته: «و كان مختلطاً يعرف منه و ينكر»^٤.

و صرح ابن الغضائري بانه كذاب حيث قال: «إسماعيل بن علي بن علي، الدعبلّي (ابن أخي دعبل) كان بواسط مقامه، و ولي الحسبة بها. كان كذاباً وضاعاً للحديث»^٥.

١ ابن الغضائري؛ الرجال لابن الغضائري/٦٣

٢ تصحيح اعتقادات الإمامية / ١٤٩ / فصل في الأحاديث المختلفة .

٣ زبده المقال من معجم الرجال / ج ٢ / ٥٣٥ / * هلال بن الحفار: ص : ٥٣٥ وقاموس الرجال / ج ١٠ /

٥٧٤ / [٨٢٤٥] هلال بن محمد الحفار ص : ٥٧٤

٤ رجال النجاشي / ٣٢ / ٦٩ إسماعيل بن علي بن علي ص : ٣٢

٥ الرجال (ابن الغضائري، الطبع جديد) / ٤٢ / [١٧] - ١٧ - إسماعيل بن علي بن علي، ص : ٤٢

و على اي حال فسد الشيخ الطوسي ايضا ضعيف جدا، و الحاصل ان هذه الروايات ضعيفة جدا بكل اسانيدھا .

تحقيق متنها

اقول: هذه الروايات مضافا لضعفها سندا من الاكاذيب و ذلك لانها دالة على الاقتصاص منه بضربة واحدة فهي مخالفة للقران الدال على ان النفس بالنفس قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^١. وقال تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^٢.

هذا من جهة القصاص و الحال ان ابن ملجم عليه اللعنة مضافا للقصاص عليه حد شرعي و حده هو حد قاتل الانبياء بان يقتل ثم يحرق كما شهدت به النصوص المتقدمة عن المفيد و الطبرسي و ابن شهر آشوب و ابن عساكر و هي و ان كانت مرسلة ألا ان التاريخ يشهد لصحتها حيث اجراه الامام الحسن عليه السلام فقد قال الشيخ المفيد رحمته الله في الارشاد «ثم أمر به فضربت عنقه و استوهبت أمّ الهيثم بنت الأسود النخعية جيفته منه لتتولى إحراقها فوهبها لها فأحرقتها بالنار»^٣.

١ البقرة: ١٧٨

٢ المائدة ٤٥

٣ مفيد، محمد بن محمد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ ق؛ ج ١؛

و كذلك نقل الطبرسي في إعلام الوري: «فلما قضى أمير المؤمنين عليه السلام و فرغ من دفنه أتى بابن ملجم فأمر به الحسن عليه السلام فضرب عنقه و استوهبت أم الهيثم بنت الأسود النخعية جيفته منه فأحرقها بالنار»^١.

و هي موافقة للقران الكريم الدال على ثبوت الحد على المحارب قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ و حيث ان امير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ نفس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و حربه حرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الخارج عليه خارج عن الاسلام محكوم بالارتداد و الكفر، بل ان سبه عَلَيْهِ السَّلَامُ يوجب القتل كما نقل الطوسي ذلك بنفس الاسناد المتقدم فقال: و بهذا الإسناد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه، و من سب وصياً فقد سب نبياً^٢.

و يؤكد الشيخ الطوسي على وجوب قتل المحارب القاتل حتى لو عفى عنه اولياء الدم فقال: «و يجب عليه إن قتل، و لم يأخذ المال، أن يقتل على كل حال، و ليس لأولياء المقتول العفو عنه. فإن عفوا عنه، و جب على الإمام قتله، لأنه محارب»^٣.

١ الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الوري بأعلام الهدى (ط - القديمة) - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ ق؛

النص؛ ص ٢٠١

٢ الأمالي (للطوسي)، النص، ص: ٣٦٥ و رواها نهج البلاغة مرسلًا.

٣ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٧٢٠؛ باب حد المحارب و النباش و المختلس و..

و يشهد لما قال الشيخ رحمته الله صحيح محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه صحيحه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزأه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسَّرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال أبو عبيدة إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال عليه السلام: إن عفوا عنه، فان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق. فقال أبو عبيدة أن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه أ لهم ذلك؟ قال: لا عليه القتل»^١.

هذا مضافا الى ما تقدم من انه لا توبة لمن يقتل مؤمنا لدينه و لا يسقط القصاص عنه كما تشهد لذلك صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقروا عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز و جل»^٢.

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٠٧ ح ١

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

و موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^١ قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ ﴿و أعدّ له عذاباً عظيماً﴾ قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزّ وجلّ^٢، و بذلك صرح الكليني ناقلاً ذلك عن علي بن ابراهيم القمي^٣، كما تقدم.

و بذلك يتضح ان خبر «ضربة بضربة» مخالف للقرآن و للروايات المتقدمة و لسيرة الامام الحسن عليه السلام من قتله و احرقه فهي بهذا النحو مكذوبة قطعاً.

وقوع التحريف في الرواية

و الظاهر انها محرفة و ان اصلها و ان عشت فضربة بضربة او اعفو كما نقل سبط ابن الجوزي في كتابه تذكرة الخواص «ثم قال لبيه قال يا بني إن هلكت فالنفس بالنفس اقتلوه كما قتلني و ان بقيت رأيت فيه رأياً. و في رواية: و إن عشت فضربة بضربة أو أعفو»^٤.

جواز الاصطلاح على الدية

(نعم لو اصطلحا على الدية جاز)

١ النساء: ٩٣.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٥ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٦ ح ١

٤ تذكرة الخواص، سبط بن الجوزي؛ ص: ١٦٣؛ مستدرک نهج البلاغة محمد باقر المحمودي؛ ج ٧/

فباعبار ان الحق لا يعدو الطرفين فاذا تراضيا على الالية بمقذارها الشرعي جاز لهما ذلك، على ان صحيحة عبد الله بن سنان السابقة واضحة في ذلك.

(و يجوز الزيادة عنها) اي الالية (و النقيصة مع التراضي)

أي تراضي الجاني و الولي، لأن الصلح إليهما فلا يتقدر إلّا برضاهما .

(و في وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الالية)

و الوجوب هو المفهوم من العماني و الإسكافي لكن لا من حيث حفظ النفس بل من حيث أن للولي القصاص أو الالية، فقال الأول: «فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل و كانت عليه الالية لهم جميعا» و قال الثاني «لولي المقتول عمدا الخيار بين أن يستقيد أو يعفو عن الجناية و لو شاء الولي أخذ الالية و امتنع القاتل من ذلك و بذل نفسه للقود كان الخيار إلى الولي»^١ كما يشهد لذلك صحيح ابن سنان الثاني المتقدم.

و اما خبر عيسى الضرير، عنه عليه السلام «قلت له: رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الالية قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فلينظر إلى الالية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم»^٢ و به عمل الفقيه^٣ الدال على تخير الجاني في القصاص او الالية فمضافا لضعف

١ النجعة ج ١١ ص ٣٠١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٤

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٥

سنده مخالف للقران ﴿و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ و معارض بصححة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا - الى - و ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز و جل»^١ الدال على وجوب تعريض نفسه للقصاص و هي صححة سندا و موافقة للكتاب فتقدم عليها على فرض التعارض و لا تعارض .

و اما موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عمّن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ فقال: لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين، و يستغفر الله عزّ و جلّ، و يتوب إليه و يتضرّع فأني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين، حتّى يؤدّي ديته إلى أهله»^٢ فلا دلالة فيه على تخير الجاني في القصاص او الدية و انما هو في مقام بيان توبة القاتل و على فرض الدلالة فهو كالسابق مخالف للكتاب و معارض بالصححة المتقدمة الموافقة للكتاب فتقدم عليه على فرض التعارض و لا تعارض.

و بذلك تعرف ضعف ما قيل من انه يمكن الجمع بأنّ وليّ المقتول إذا لم يعلم بكونه قاتلا يفعل ذلك.

و اما خبر الزهريّ فمن المحتمل ان القتل كان شبه عمد و ليس فيه إلّا الدية كما هو محتمل ذيله ففيه: «قال: كنت عاملا لبني أمية فقتلت رجلا فسألت عليّ بن الحسين

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٦

عليهما السّلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال الدّية أعرضها على قومه، قال: فعرضت فأبوا و جهدت فأبوا فأخبرته عليه السّلام بذلك، فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم، قال: ففعلت فأبوا فأشهدت عليهم، فرجعت إليه عليه السّلام فأخبرته قال فخذ الدّية فصرّها متفرقة ثمّ أتت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدّار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدّية، فإنّ وقت الظهر و الفجر ساعة يخرج فيها أهل الدّار- قال الزّهريّ ففعلت ذلك و لو لا عليّ بن الحسين عليه السّلام لهلكت- قال: و حدّثني بعض أصحابنا أنّ الزّهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه^١ قلت: و الظاهر أنّ الفاعل في «قال» فضيل الأعور الذي روى عن الزّهريّ.

و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية

(و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس) للشك في سببه و إنّما يكون القصاص في النفس حيث يكون استناده إليها محققاً .

(بل في الطرف) لانه المتيقن .

١ الكافي ح ٢ من باب في القاتل يريد التوبة، ١٧ من دياته .

هل يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء؟

(و يستحبّ إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً للمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء) فينكره الولي فيدفع بالبينة (و تعتبر الآلة حذراً من السّم و خصوصاً في الطرف فلو حصل منها جناية بالسّم ضمن المقتصّ)

ليس في هذا نصّ شرعاً و انما هو مما يحكم به العقل و الأصل فيه المبسوط حيث قال: «إذا وجب القصاص على إنسان و أراد أن يقتصّ منه فإنّ الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقّظين فظنين احتياطاً للمقتصّ منه لئلا يدعي من له الحقّ أنّه ما استوفاه و أنّه هلك بغير قصاص و ليتأمّل الآلة فيكون صارماً غير مسموم لأنّه إن كان مسموما هراًة- إلى- و إن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفى حقّه و عليه التعزير- إلى- و إن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة»^١.

و هل يجب القصاص بالسيف؟

(و لا يقتصّ ألاً بالسيف فيضرب العنق لا غير)

لصحيحة الحلبي و ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السّلام قالاً: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أ يدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يعذب به و لكن يجيز عليه بالسيف»^٢، ألاً انه قد يقال بان

١ المبسوط ج ٧ ص ١٠٧

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٨٣ الباب ٥٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

ذكر السيف هو من باب كونه آلة القتل المتداولة تلك الفترة، و معه فلا تدل على الحصر و الاختصاص .

(و لا يجوز التمثيل به) أي بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه (و لو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتغريق و التحريق و المثل)

بل يستوفى جميع ذلك بالسيف عند المصنف، و قال ابن الجنيّد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^٢ و هو متجه ألاً اذا تم الاتفاق على خلافه من حرمة التمثيل مطلقاً كما في خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام قلت: إن الله يقول في كتابه «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً» ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل^٣، لكنه ضعيف سنداً.

و اما ما في تفسير القميّ في قوله تعالى ﴿و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خيراً للصابرين﴾ إن المشركين يوم أحد مثّلوا بأصحاب النبيّ صلى الله عليه و آله الذين استشهدوا و فيهم حمزة، فقال المسلمون: أما و الله لئن أولانا الله عليهم لنمثّلنّ بأحيائهم فذلك قوله تعالى ﴿و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ يقول:

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٩٢

٢ البقرة: الآية ١٩٤.

٣ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٧١

بالأموات «و لئن صبرتم لهو خيرٌ للصّابرين»^١ فهو ادل على جواز التمثيل بالمثل، و عليه فالاقوى ما قاله ابن الجنيد .

و اما ما رواه القمي علي بن ابراهيم مرسلا عن الصادق عليه السلام «ثم قال رسول الله صلى الله عليه و اله من له علمٌ بعَمِّي حمزة، فقال الحارث بن سميّة أنا أعرف موضعه، فجاء حتّى وقف على حمزة فكره أن يرجع إلى رسول الله فيخبره فقال رسول الله ص لأمر المؤمنين عليه السلام يا عليّ اطلب عمك فجاء عليّ عليه السلام فوقف على حمزة فكره أن يرجع إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه و اله حتّى وقف عليه، فلمّا رأى ما فعل به بكى ثمّ قال: و الله ما وقفت موقفاً قطّ أغيظ عليّ من هذا المكان- لئن أمكنتني الله من قريشٍ لأمتلنّ بسبعين رجلاً منهم، فنزل عليه جبرئيل ع فقال «و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خيرٌ للصّابرين» فقال رسول الله ص بل أصبر...، فألقى رسول الله ص على حمزة بردةً كانت عليه فكانت إذا مدّها على رأسه بدت رجلاه و إذا مدّها على رجله بدا رأسه، فمدّها على رأسه و ألقى على رجله الحشيش، و قال لو لا أنّي أحذر نساء بني عبد المطلب لتركته للعادية و السّباع حتّى يحشر يوم القيامة من بطون السّباع و الطّير»^٢ فمن الروايات المكذوبة فانها مضافا لارسالها معارضة بالرواية المتقدمة عن القمي من ان هذا الكلام كان من المسلمين لا من الرسول ص و معارضة برواية العياشي الاتية من قوله ص « لئن ظفرت لأمتلن و لأمتلن» بدل « لأقتلن سبعين رجلا منهم » فان احدهما كذب قطعاً و معارضة بما نقل الطبرسي من علماء الشيعة ان ذلك من قول المسلمين لا الرسول فقال في معنى الآية: و إن أردتم معاقبة

١ تفسير القمي ج ٢ ص ٢

٢ تفسير القمي، ج ١، ص: ١٢٣

غيركم على وجه المجازاة و المكافاة فعاقبوا بقدر ما عوقبتم به و لا تزيدوا عليه و قالوا إن المشركين لما مثلوا بقتلى أحد و بحمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه و أخذت هند بنت عتبة كبده فجعلت تلوكه و جدعوا أنفه و أذنه و قطعوا مذاكيره قال المسلمون لئن أمكنا الله منهم لنمثلن بالأحياء فضلا عن الأموات فنزلت الآية عن الشعبي و قتادة و عطا بن يسار^١.

و مخالفة للقران الكريم قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ * إن هو إلا وحي يوحى^٢ فكل ما ينطق به النبي ص فهو من عند الله تعالى و عليه فلا معنى لنقضه من الله تعالى و الخطاب في الآية كان للمسلمين لا النبي ص و هم الذين قالوا بذلك كما قاله الطبرسي كما تقدم^٣.

و موافقة للعامة ففي الدر المنثور، أخرج ابن المنذر و الطبراني و ابن مردويه و البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ص يوم قتل حمزة و مثل به: لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين رجلا منهم، فأنزل الله: «و إن عاقبتهم» الآية، فقال رسول الله ص: بل نصبر يا رب، فصبر و نهى عن المثلة. و روي أيضا ما في معناه عن أبي بن كعب و أبي هريرة و غيرهما عنه ص .

١ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص: ٦٠٥

٢ النجم ٤

٣ مجمع البيان ج ٦ ص ٦٠٦

وقد اشتملت على انه قال صلى الله عليه و اله: «لو لا أنني أحذر نساء بني عبد المطلب لتركته للعادية و السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطون السباع و الطير» و هذه الفقرة تجوز لنا جواز عدم الدفن خصوصا للشهداء و هذا مما يخالف الضرورة الفقهية .

و مثلها في المكذوبية مرسله العياشي عن الحسين بن حمزة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما رأى رسول الله صلى الله عليه و آله ما صنع بحمزة بن عبد المطلب قال: اللهم لك الحمد و إليك المشتكى، و انك المستعان على ما أرى، ثم قال صلى الله عليه و آله: لئن ظفرت لأمثلن و لأمثلن، قال: فأنزل الله: «و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خيرٌ للصّابرين» قال: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أصبر أصبر^١، فانها مضافا لارسالها ان تفسير العياشي لم يصل إلينا و الموجود منه الخلاصة و لا ندري من لخصه فلا حجية فيه في فروع الدين فضلا عن اصوله ، و معارض بالرواية المتقدمة من قوله صلى الله عليه و آله «لأقتلن سبعين رجلا منهم» بدل «لئن ظفرت لأمثلن و لأمثلن» فان احدهما كذب قطعاً، و معارضة بما نقل الطبرسي من علماء الشيعة ان ذلك من قول المسلمين لا الرسول صلى الله عليه و آله كما تقدم .

و مخالفة للقران الكريم قال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾^٢ فكل ما ينطق به النبي صلى الله عليه و آله فهو من عند الله تعالى و عليه فلا معنى لتقضه من الله تعالى و الخطاب في الاية كان للمسلمين لا النبي صلى الله عليه و اله و هم الذين قالوا بذلك كما قاله الطبرسي كما تقدم^٣، و موافقة للعامة كما تقدم .

١ تفسير العياشي، ج ٢، ص: ٢٧٥ ح ٨٥

٢ النجم ٤

٣ مجمع البيان ج ٦ ص ٦٠٦

حكم القتل بضربة و ضربات

(نعم قد قيل) و القائل الشيخ في النهاية و أكثر المتأخرين^١ إنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه و قتله: (يقتص) الولي منه (في الطرف ثم يقتص في النفس، ان كان الجاني فعل ذلك بضربات)

متعددة، لأن ذلك بمنزلة جنایات متعددة و قد وجب القصاص بالجناية الأولى، فيستصحب، و لصحيح محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل و قطع أذنيه، ثم قتله؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه^٢ و صحيح حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام: سألت عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه^٣ و العمل بهما متعين و اما ما يعارضهما فسيأتي الجواب عنه .

و قيل: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا سواء كان بضربات ام بضربة واحدة ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف^٤ و ابن ادريس لذيل صحيح أبي عبيدة الحذاء: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٩٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣٥

٤ الروضة البهية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٩٢؛ الخلاف في ٢٣ من مسائل جنایاته .

رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فإن مات في ما بينه و بين سنة أقيده ضاربه، و إن لم يمّت في ما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ- الجنايتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الأخرى، قال: و إن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه- الخبر^١.

قلت: و عليه فيقع التعارض بينها و بين الطائفة الاولى من الصحيحتين المتقدمتين و حيث ان الاولى موافقة للقران ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فهي المقدمة و مع التساقط فالعام القراني هو المرجع و النتيجة واحدة .

و لا يقتص بالآلة الكالة

(و لا يقتص بالآلة الكالة فيأثم لو فعل)

لأنّه يعذّبهُ كثيراً في إجراء القصاص و هو من مصاديق العيث به و قد تقدم النهي عنه ففي صحيح الحلبيّ و الكناينيّ، عن الصادق عليه السّلام: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً

بعضاً فلم يقلع عنه حتى مات أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعث
و لكن يجيز عليه بالسيف^١.

(و لا يضمن المقتصّ سراية القصاص ما لم يتعدّ حقّه)

لأنه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان و للنصوص المستفيضة منها صحيح الحلبيّ، عن
الصّادق عليه السّلام: «أيما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له - الخبر^٢» و غيره .

هذا و قال الشيخ في الاستبصار بعد ان نقل صحيح الحلبيّ المتقدم و خبر الشّحّام^٣، و
قال: الخبران عامّان و ينبغي أن نخصّهما بحدود الله، و أمّا في حدود النّاس لو مات
فديته في بيت المال و استشهد بخير الحسن بن صالح الثّوريّ، عنه عليه السّلام: «كان
عليّ عليه السّلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من
ضربناه حدّاً في شيء من حقوق النّاس فمات فإنّ ديته علينا^٤». و قد رده ابن إدريس في
السرائر فقال: «إن قول الشيخ هنا مخالف للقرآن و الإجماع، و إن راوي الخبر زيدي و
هو الحسن بن صالح».

و فيه: ما تقدم من ان اسناده الى الحسن بن محبوب صحيح، و هو من اصحاب الاجماع
و به افتى الفقيه فقال: «و قال الصّادق عليه السّلام: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٩ و فيه: يعث به.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١ بلفظ «قتله الحدّ و القصاص».

٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٢

٤ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٣

فلا دية له علينا و من ضربناه حدًا من حدود النَّاس فمات فان ديته علينا»^١، و قلنا ان مورده حقوق النَّاس بمعنى الضَّرب لهم كما في القذف، و أمَّا القصاص فلا إشكال في هدريته للتصريح به في جميع الأخبار و به صرَّح المفيد القائل بالتفصيل فقال: «و من قتله القصاص من غير حدِّ فلا دية له»^٢.

و اجرة المقتص من بيت المال

(و اجرة المقتص من بيت المال)

لان بيت المال لمصالح الإسلام .

(فان فقد، أو كان هناك ما هو أهم منه فعلى الجاني)

لأنَّ الحقَّ لازم له فتكون مؤونته عليه اذا اراد تنفيذه و إلَّا يتعطل حسب الفرض، و الأصل في عنوان هذا الفرع العامَّة فقال الشيخ في الخلاف «قال هو: إنَّه من بيت المال و قال الشافعي إنَّه من خمس النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فان كان هناك أهمُّ فعلى المقتص منه، و قال أبو حنيفة، على المستوفي دون المستوفي منه»^٣.

(و يرثه) اي القصاص (وارث المال إلَّا الزوجين)

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩

٢ النجعة ج ١١ ص ١٥٠

٣ الخلاف في ٨١ من مسائل الجنائيات

كما هو صريح المبسوط^١ و تبعه الحلبي، و هو ظاهر الصدوق و المفيد و الديلمي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة^٢ حيث لم نقف في كلامهم تخصيص لولي القتل كما في وارث الدية، بناء على عدم استلزام عدم إرث كلاله الأم الدية عدم كونهم ولي الدم كما هو ظاهر. و يدل على ذلك عموم ادلة الارث من آية اولي الارحام^٣ و غيرها. و اطلاق قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾^٤ بناء على كون المقصود من الولي مطلق الوارث لا حصّة خاصة منه.

و اما استثناء الزوج و الزوجة فادعى في المبسوط الإجماع عليه^٥. و فيه: ان الاجماع منقول لا عبرة به.

وثانيا: التمسك له بموثقة البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام: «هل للنساء قود او عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة»^٦ باعتبار ان الزوج خارج عن العصبة . و فيه: ان دلالتها اعم كما سيأتي البحث عنها .

ثالثا: التمسك بموثق زرارة «قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ﴿و لكل جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان و الأقربون﴾ قال إنّما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث و

١ المبسوط (في أوائل باب أقسام القتل)

٢ النجعة ج ١ ص ٢٠٨

٣ الانفال: ٧٥

٤ الاسراء: ٣٣.

٥ النجعة ج ١ ص ٢٠٨

٦ وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٢ الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث ٦.

لم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها^١ و ظاهره ان الولاية ثابتة للارحام دون غيرهم.

(وقيل) و القائل هو الشيخ في نهايته و تبعه الحلبي و الحلبي^٢ (ترثه العصابة لا غير)

قال في الصحاح: عصابة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه. و انما سموا عصابة لأنهم عصبوا، اي أحاطوا به، فالاب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الاخ جانب، دون الإخوة و الأخوات من الأمّ و من يتقرّب بها من الخوالة و أولادهم، و الوجه في ذلك هو الموثقة المتقدمة فانها حصرت حق القصاص بالعصابة، و هم بنوه و قرابته لأبيه.

و فيه: ان الشيخ قال بعد ذكره للموثقة: «قال: علي بن الحسن - يعني ابن فضال - : هذا خلاف ما عليه اصحابنا»^٣. و علّق في الوسائل بعد نقل ما ذكر عن الشيخ بما نصه: «اقول: هذا محمول على التقية»^٤، و عليه فلا وثوق بها لكونها على خلاف ما عليه اصحابنا او لكونها محمولة على التقية.

و اما الاستشكال في سندها بان الشيخ روى الموثقة عن علي بن الحسن بن فضال، و طريقه اليه في المشيخة و الفهرست^٥ يمرّ بعلي بن محمد بن الزبير، و هو لم يوثق بناء على عدم كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة، ففيه: ان المخبر بكتب ابن فضال

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٧٧ ح ٢

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٠٨ فقد نقل اقوالهم .

٣ التهذيب ٩: ٣٩٧.

٤ وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٣.

٥ راجع المشيخة: ٥٥ نهاية الجزء العاشر من تهذيب الاحكام، الفهرست: ٩٢ الرقم ٣٨١.

للشخ و النجاشي واحد، و هو احمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، و بما ان للنجاشي الى تلك الكتب طريقا آخر معتبرا^١ فلا محالة تكون رواية الشخ أيضا معتبرة. و الحاصل عدم صحة الركون اليها .

و للشخ قول اخر في استبصاره باختصاص المنع بالنساء فقال: «باب أنه ليس للنساء عفو و لا قود» ثم روى خبر أبي العباس المتقدم، و موثق أبي مريم «عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من عفا عن ذي سهم فان عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيتهم الدية و يرفع عنه بحصته الذي عفى»، و خبر زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان، فعفا أحد الوليين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف» و قال: لا تنافي بينها و بين الأوّل لوجهين الأوّل أنّ المراد بهذه الأخبار أنّه يجوز عفو من له حظّ إلا أن يكون امرأة، و الثاني أنّها تضمّنت عفو الولي و المرأة ليست بولي^٢. و فيه: ان جمعه تبرعي لا شاهد له .

حصيلة البحث:

لا توبة لمن يقتل المؤمن لدينه و حكمه ان يقتص منه لا غير، و اما غيره فالواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية و القصاص، نعم لو اصطلحا على الدية جاز و تجوز الزيادة عنها و النقيصة مع التراضي، و الاقوى وجوبها على الجاني اذا

١ رجال النجاشي: ١٨٣، منشورات مكتبة الداوري.

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢

طلب الوليِّ الدينة لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية، و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس بل في الطرف ، و ينبغي إحضار شاهدين عند الاستيفاء للمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء و يعتبر الآلة حذراً من السّمّ و خصوصاً في الطرف، فلو حصل منها جنائية بالسّمّ ضمن المقتصّ و لا يقتصّ إلّا بالسيف او ما يقوم مقامه فيضرب العنق لا غير و لا يجوز التّمثيل به، نعم لو كانت جنائته تمثيلاً أو بالتّغريق و التّحريق و المثل جازت المماثلة و يقتصّ في الطرف ثمّ يقتصّ في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات لا بضربة. و لا يقتصّ بالآلة الكالّة فيأثم لو فعل، و لا يضمن المقتصّ سراية القصاص ما لم يتعدّ، و أجره المقتصّ من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهمّ منه فعلى الجاني، و يرث القصاص وارث المال إلّا الزّوجين .

و هل يجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام؟

(و يجوز للولي الواحد المبادرة) إلى الاقتصاص من الجاني (من غير إذن الإمام)

لقوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾^١ و لإطلاق الأدلة، و الأصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق .

(و إن كان استيذانه أولى) لخطره، و احتياجه إلى النظر (و خصوصاً في قصاص الطرف)

لأن الغرض معه بقاء النفس، و لموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره. و ذهب جماعة إلى وجوب استيدانه مطلقاً و منع الشيخ منه في المبسوط اذا كان في الطرف فقال: «فإذا ورث القصاص ورثته، فإن كانوا أهل رشد لا يولّى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فإن كان شريكه حاضراً فحتّى يستأذنه، و إن كان غائباً فحتّى يحضر الغائب» قال: «و لا خلاف في هذين الفصلين عندهم، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصّهم من الدية - إلى - و أمّا إن كان القصاص في الطرف لم يمكن وليّ القطع من قطعه بنفسه، لأنّه لا يؤمن أن يكون من حرصه على التشفي أن يقطع منه في غير موضع القطع فيجني عليه و يفارق النفس لأنّه قد استحقّ إتلاف جملتها»^٢.

و فيه: انه لا شاهد له و لا دليل على ما قال .

(و إن كانوا) اي الاولياء (جماعة توقف) الاستيفاء (على إذنههم أجمع)

عند المصنف سواء كانوا حاضرين أم لا، لتساويهم في السلطان، و لاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم.

(و قيل) و القائل به جماعة منهم الشيخ و المرتضى مدعين الإجماع (للحاضر) من الأولياء (الاستيفاء)

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٩٤

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٠٩

من غير ارتقاب حضور الغائب و لا استيذانه لتحقق الولاية للحاضر و يدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^١ فان الحكم ما دام مجعولا لطبيعي الولي فيلزم انحلاله بعدد افراده كما في سائر الموارد التي ينحل فيها الحكم بانحلال موضوعه. و احتمال كون الحق قائما بالمجموع او بالجامع بنحو صرف الوجود بعيد بل ظاهر الآية تعلقه بالجامع بنحو الانحلال.

(و يضمن) المستوفي (حصص الباقيين من الدية)

ان طالبوا بذلك، و يدفع ذلك الى ورثة الجاني على تقدير العفو عن القصاص و الدية كما هو المشهور بين الاصحاب. و تدل عليه صحيحة ابي ولاد الحنات: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و اب و ابن، فقال الابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابي، و قال الاب: انا اريد ان اعفو، و قالت الام: انا اريد ان آخذ الدية فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، و يعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا و ليقتله»^٢.

قلت: و مع وجود النص لا وجه للاجتهاد .

(و لو كان الولي صغيرا و له أب أو جدّ لم يكن له) أي للأب أو الجدّ (الاستيفاء الى بلوغه)

١ الاسراء: ٣٣.

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٩٥ الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

لأن الحق له و لا يعلم ما يريد حينئذ و لموثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيرّوا فإن أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا»^١.

و لا ينافيه صحيح أبي ولّاد الحنّاط «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أ رأيت إن عفا الأولاد الكبار، فقال: لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية»^٢ لانه لا دلالة فيه على ان الصغار لا حق لهم بالقصاص بعد البلوغ بل هو في مقام بيان عدم سقوط حصصهم من الدية بعفو الكبار .

(و قيل) و القائل الشيخ و أكثر المتأخرين^٣ (تراعى المصلحة)

فإن اقتضت تعجيله جاز، لأن مصالح الطفل منوطة بنظر الولي، و لأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص.

و يرده: قوله عليه السلام « انتظروا بالصغار» في موثق اسحاق المتقدم .

(و في حكمه) اي الصغير (المجنون)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج١٠ ص١٧٦ ح٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٧ ح٣

٣ الروضة البهية ط كلانترج ص٩٦

من القولين، قلت: لا نص في المجنون بالانتظار و عليه فمقتضى القاعدة هو وكول الامر الى وليه .

(و لو صالحه على الدية لم يسقط القود عنه للباقيين)

كما في صحيح أبي ولّاد الحنّاط، عن الصادق عليه السّلام: سألته عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأمّ: أنا أريد أن آخذ الدّية؟ فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدّية، و يعطي ورثة القاتل السدس من الدّية حقّ الأب الذي عفا و ليقتله»^١.

و صحيح جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه «رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو؟ قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه»^٢.

و أمّا موثق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في من عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقيتهم الدّية و يرفع عنهم بحصّة الذي عفا»^٣ فقضية في واقعة و لا دلالة فيه على سقوط القصاص بعفو الاخرين.

١ وسائل الشيعة ١٩: ٩٥ الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١؛ و رواه الفقيه ج ٤ ص ١٣٩، بدون «عن بعض أصحابه رفعه» و بدله «قضى عليه السّلام».

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٦.

و اما صحيح عبد الرّحمن، عن الصّادق عليه السّلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرّحمن فقلت: فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا^١ فذيله يناقض صدره الدال على عدم سقوط القصاص بعفو البعض فلا وثوق به .

(على الأشهر و يردون عليه نصيب المصالح)

قال الشهيد الثاني رحمته الله: لا نعلم فيه خلافا... و كثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم. و إنما نسبه المصنف إلى الشهرة لورود روايات بسقوط القود، و ثبوت الدية كرواية زرارة، عن الباقر عليه السّلام^٢.

قلت: و هي: «في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين، فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف، و قال: عفو كلّ ذي سهم جائز^٣ و هو ضعيف سنداً، و مثله دلالة موثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أن عليا عليه السّلام كان يقول: من عفا عن الدّم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز و سقط

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٧ ح٨

٢ الروضة البهية ط كلاتر ج١ ص٩٦

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٧ ح٧

الدّم و تصير الدّية و يرفع عنه حصّة الذي عفا^١ و رواته من العامة و ردها الشيخ في الاستبصار، و احتمل فيها التقيّة، و نسبه الفقيه الى الرواية فقال: «و قد روى أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود»^٢ و هذه قرائن تشهد بعدم موثوقيتها فلا تعارض ما تقدم مما عمل به الاصحاب .

و لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد اقتص من الأجنبي

(و لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد اقتص من الأجنبي و ردّ الأب نصف الدّية عليه)

ما ذكره مقتضى القواعد و إن لم يكن فيه نصّ مخصوص، لأنّه لا يقتص للولد من الأب. لما تقدم من صحيح حمران، عن أحدهما عليهما السّلام: لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً و غيره من الأخبار، و ليس في الأخبار نفي الدّية فثبت، و حيث إذا قتل رجلان رجلاً و أراد الولي قتل أحدهما يردّ الباقي نصف الدّية إلى وليّ المقتول كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل؟ قال: تخير أهل المقتول فأيهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدّية»^٣ إلى غير ذلك من الاخبار، يردّ الأب نصف الدّية .

(و كذا الكلام في العامد و الخاطيء)

١ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٦٤

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١

فإنه يجوز قتل العاقد بعد أن يرد عليه نصف دية كما يظهر حكمهما مما تقدم انفا .

(و الرّادّ هنا العاقلة)

عاقلة الخاطيء لو كان الخطأ محضاً و لو كان شبيه عمد فالخاطيء .

حصيلة البحث:

و يجوز للوليّ الواحد المبادرة من غير إذن الإمام و إن كان استثنائه أولى و خصوصاً في قصاص الطّرف، و إن كانوا جماعةً توقّف على إذنهم أجمع، و للحاضر الاستيفاء و ضمن حصص الباقيين من الدية. و لو كان الوليّ صغيراً و له أبٌ أو جد لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، و لو صالحه بعضٌ على الدية لم يسقط القود عنه للباقيين و يردّون نصيب المصالح، و لو اشترك الأب و الأجنبيّ في قتل الولد اقتصر من الأجنبيّ و ردّ الأب نصف الدية عليه، و كذا الكلام في العاقد و الخاطيء و الرّادّ هنا العاقلة.

و يجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص

(و يجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً)

لأنّ الأصل في قتل العمد القصاص دون الدية و القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر .

(و يجوز له العفو) أيضاً عنه (و الصلح على مال) لكن لا يدفع إليه لانه محجور عليه .

(و في جواز استيفاء) ولي المقتول مديونا (القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان)

أصحهما الجواز، لأن موجب العمد القصاص، و أخذ الدية اكتساب، و هو غير واجب على الوارث في دين القصاص، و أخذ الدية اكتساب، و هو غير واجب على الوارث في دين مورثه، و لعموم الآيه، بل لا ريب في جواز القصاص .

نعم لا يجوز العفو بدون الضمان لصحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل يقتل و عليه دين، و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء و إلّا فلا»^١ و هو المفهوم من الفقيه حيث اعتمده^٢، و اما روية التهذيب له ايضا بسند اخر و فيه بدل: «فإن وهب - إلخ» «فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلّا فلا»^٣. قلت: لكنه ضعيف بمحمد بن اسلم و معارض بخبره الاخر عن علي بن أبي حمزة، عن الكاظم عليه السلام «قلت: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله، قال: إن قتل عمدا، قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمدا و صالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١٨٠ ح ١٨

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ٦، ص: ٣١٢ ح ٦٨

أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال بل يؤدّون دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحقّ بديته من غيره^١.

قال الشهيد الثاني رحمته الله: وذهب الشيخ وجماعة إلى المنع استنادا إلى روايات مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم^٢. قلت: وهي الروايات المتقدمة وقد تقدم الاشكال فيها عدا صحيح ابي بصير و لا دلالة فيه لأنها واردة بشأن عفو الأولياء، لا اختيار الاقتصاص

(و يجوز التوكيل في استيفائه)

لأنه من الأفعال التي تدخلها النيابة إذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين بل هو الأصل في كلّ ما لا يشترط فيه المباشرة لا سيّما مثل القتل الذي يعجز عنه كثير من الناس فكثير منهم يعجزون عن ذبح دجاجة فضلا عن قتل إنسان.

(فلو عزلته) الموكل (و اقتص) الوكيل (و لما يعلم) بالعزل (فلا شيء عليه)

الوكيل من قصاص و لا دية لأن الوكيل لا ينعزل إلّا مع علمه بالعزل كما هو القاعدة في كلّ وكالة كما تقدم فوق استيفاءه موقعه.

و أما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص على الوكيل لكن قيل: بان عليه الدية لمباشرته، و بطلان وكالته بالعفو، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٢

٢ الروضة البهية ط كلاتر ج ١ ص ٩٦

الموكل، أو خروجه عن أهلية الوكالة، و يرجع بها على الموكل لغروره بعدم إعلامه بالعفو، و هذا يتم مع تمكنه من الإعلام^١. قلت: بل الدية على الموكل ان لم يقصر في ابلاغ الوكيل لان الحق سقط بالعفو و كان هو السبب في قتله فكان من موارد قتل شبه العمد، و ألا لو كان مقصرا فيكون عمدا لان السبب اقوى من المباشر و المباشرة مجرد الة فيكون فيه القصاص، و يشهد لذلك ايضا مرسل ابراهيم بن هاشم عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل شجّ رجلا موضحة، ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انتفضت به فقتلته؟ قال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له و لم يهب النفس - الخبر»^٢، و قياسه مع ما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل، قياس مع الفارق فان الموكل بعد موته خرج عن كونه سببا و اولى من ذلك ما لو خرج الوكيل عن كونه اهلا للوكالة .

و لا يقتص من الحامل حتى تضع

(و لا يقتص من الحامل حتى تضع)

كما لا تقتل في الحدّ إذا كانت حاملا لأنّ الحمل لا جنابة له.

(و يقبل قولها في الحمل و ان لم تشهد القوابل به)

لأنّ له أمارات قد تخفى على غيرها، و تجدها من نفسها فتنتظر إلى أن يستبين الحال.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٠٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ٨

و قيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه. وفيه: ان اصالة العدم لا تجري في مثل الدماء و النفوس من الامور المهمة، بحكم العقل .

حكم ما لو هلك قاتل العمد

(و لو هلك قاتل العمد فالمروي أخذ الدية من ماله و أأ فمّن الأقرب فالأقرب)

و هو ما رواه الفقيه بسند موثق أبي بصير، عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب^١ و مثله روى الكافي بدون « حتى مات » و مع اضافة و هي « فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم^٢، و مثل الفقيه روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن ابن أبي نصر عن ابي جعفر و هو الجواد عليه السلام^٣ لأن ابن أبي نصر و هو البنزطي من أصحابه عليه السلام و بذلك أفتى الإسكافي و الشيخ في نهايته و بعض أتباعه كالحلي و القاضي و ابن زهرة مدعيا الاخير عليه الاجماع^٤، و هو الظاهر من الصدوق و الكليني.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٦٥ ح ٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١٢

٤ النجعة ج ١١ ص ٣١٥

٥ النجعة ج ١١ ص ٣١٦

هذا و ردّ ذلك الحليّ فقال فيه: «انه خلاف الإجماع و ظاهر الكتاب و المتواتر من الأخبار و أصول المذهب و هو أن موجب قتل العمد القود دون الدية فإذا فات محله و هو الهرب فقد سقط لا إلى بدل، و انتقاله إلى مال الميِّت أو مال أوليائه حكم شرعيّ يحتاج مثبتة إلى دليل شرعيّ»^١، و ردهما الشيخ في الإستبصار فقال بعد نقلهما: «الوجه فيهما أن نحملهما على الحال التي تضمّناه و هي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إمّا لهربه أو لموته فإنّه يؤخذ من عاقلته و إنّما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل، قال: و يؤكّد ما قلناه - و نقل خبر زيد عن آبائه: «أنّ العاقلة لا تضمن إلّا ما قامت به البيّنة دون إقراره»^٢.

و ردهما في مبسوطيه ايضا ففي الأوّل قال في المسألة «قال قوم يسقط القود إلى غير مال و هو الذي يقتضيه مذهبنا» و قال في الثاني في المسألة بعد نقله عن أبي حنيفة السقوط: «و لو قلنا بقوله لكان قويا لأنّ الدية لا يثبت عندنا إلّا بالتراضي بينهما و قد فات ذلك»^٣.

اقول: الحكم الذي تضمّنه الحديثان هو هرب القاتل الى ان يموت كما في كلها عدا رواية الكافي فليس فيها «حتى مات» و بمقتضى اصالة عدم الزيادة تثبت هذه الفقرة، و

١ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (و المستطرفات) ج ٣ ص ٣٣٠

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢

٣ النجعة ج ١١ ص ٣١٥

٤ و ان قال الكليني بعد نقله «و في رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه و أدبه» الدال على فرض حياته ايضا، فانه لا عبرة به لارساله .

ان الدية في ماله ثم الاقرب فالاقرب و هو خلاف الاصل لا يصار الاً بدليل معتبر و
الظاهر انهما معتبران سندا و عملا فيقتصر على موردهما و لا يتعدى الى غيره.

حصيلة البحث:

و يجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً و يجوز له العفو و الصلح
على مال، و يجوز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت، نعم لا يجوز
العفو من دون ضمان الدين على الميت، و يجوز التوكيل في استيفائه، فلو عزله و اقتص
و لمّا يعلم فلا شيء على الوكيل، و لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم
فلا قصاص على الوكيل و لا دية بل على الموكل الدية ان لم يقصر في ابلاغ الوكيل و
الاً كان عليه القصاص، و لا يقتص من الحامل حتى تضع و يقبل قولها في الحمل و إن
لم تشهد به القوابل، و لو هرب قاتل العمد ثم هلك فالمروي: أخذ الدية من ماله و إلا
فمن الأقرب فالأقرب و هو الاقوى و يختص هذا الحكم بهذا المورد للنص .

الفهرس

٣ (كتاب الحدود)
٣ الفصل الأول في حدّ الزّنا.
٤ ما يتحقق به الزّنى.
٨ موارد تتحقّق الإكراه.
٩ ما يثبت به حد الزّنا.
١٦ حكم نسبة الزّنى الى الغير.
١٧ ما يثبت به حد الزّنى.
١٨ شرائط قبول الشهادة.
٢٥ حكم التوبة قبل قيام البيّنة.
٢٦ و من موارد سقوط حد الزّنا.
٢٨ اقسام حد الزّنى.
٢٨ الاول القتل.
٣٦ الثاني الرجم للزّاني.
٣٧ ما يتحقق به الاحصان.
٥٣ كيفية الرجم.
٦٦ الثالث الجلد.
٧٢ الرابع الجلد و الجزّ و التغريب.
٧٨ الخامس خمسون جلدة.
٧٩ السادس الحدّ المبعّض.
٨١ السابع الصّغث المشتمل على العدد.
٨٤ الثامن الجلد و معه عقوبة زائدة.

- ٨٥ تنمّة
- ٨٥ لو شهد لها أربع نساء
- ٨٦ هل يقيم الحاكم الحدّ بعلمه؟
- ٨٩ حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها
- ٩١ حكم من تزوج بأمة على حرّة مسلمة و وطنها قبل الإذن
- ٩٥ حكم من أقرّ بحدّ
- ٩٧ حكم التقييل و المضاجعة في إزار واحد
- ١٠٠ حكم ما لو حملت و لا بعلم لها
- ١٠١ حكم الانكار بعد الإقرار
- ١٠٣ حكم ما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب
- ١٠٨ (الفصل الثاني في اللواط و السحق و القيادة)
- ١٠٨ الاوّل اللواط
- ١٠٨ حكم من أقرّ باللواط أو شهد عليه أربعة رجال
- ١١٤ حكم ما لو أقرّ به دون الأربع
- ١١٤ و لو شهد عليه دون الأربعة حدّوا
- ١١٥ و لو ادعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ
- ١١٦ حكم التفخيذ
- ١١٨ حكم من تكرّر منه الفعل مرتين مع تكرّر الحدّ
- ١١٩ حكم من تاب قبل قيام البيّنة عليه
- ١٢١ و يعزّر من قبل غلاما بشهوة
- ١٢١ و يعزّر الذكران المجتمعان تحت إزار واحد مجردين
- ١٢٤ الثاني السحق

- حد السحق ١٢٥
- حكم التوبة قبل البيئة ١٣٠
- حكم الأجنبية إذا تجردتا تحت إزار ١٣١
- حكم ما لو وطأ زوجته فساحقت بكرة فحملت البكر ١٣٢
- الثالث القيادة ١٣٣
- لا كفالة في حد ١٣٤
- لا تأخير في حد ١٣٧
- (الفصل الثالث في القذف) ١٣٩
- حقيقة القذف ١٣٩
- و يعزَّر بكل ما يكرهه المواجه ١٤٦
- و يعتبر في القاذف الكمال ١٤٨
- و في اشتراط الحرية في كمال الحد قولان ١٤٩
- و يشترط في المقذوف الإحصان ١٥١
- حكم ما لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية ١٥٥
- و لو تقاذف المحصنان عزرا ١٥٥
- و لو تعدد المقذوف تعدد الحد ١٥٦
- (مسائل) ١٥٩
- حد القذف ثمانون جلدة ١٥٩
- و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار ١٦٠
- هل يورث حد القذف؟ ١٦١
- و هل يجوز العفو بعد الثبوت؟ ١٦٣
- و لو تكرَّر القذف لواحد قبل الحد فواحد ١٦٥

- و يسقط الحد بتصديق المقذوف و البيّنة ١٦٦
- حكم قذف المملوك ١٦٧
- حكم الكفار لو تنازوا بالانقلاب ١٦٨
- لا يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ١٦٩
- التعزير ١٧١
- حكم سب النبي (ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام ١٧٤
- حكم مدعي النبوة ١٨٠
- و يقتل الشاك في نبوة نبينا إذا كان على ظاهر الإسلام ١٨١
- و يقتل الساحر إن كان مسلما ١٨٢
- حكم قاذف أم النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١٨٢
- الفصل الرابع في المسكر ١٨٤
- (الرابع: في الشرب) ١٨٤
- ما أسكر جنسه يحرم القطرة منه ١٨٤
- حد المسكر ثمانون جلدة ١٨٥
- حكم العبد إذا شرب المسكر ١٨٧
- و يضرب الشارب عاريا على ظهره ١٨٩
- حكم من تكرر عليه حد الشرب ١٩٠
- و يقتل مستحل الخمر إذا كان عن فطرة ١٩٢
- و هل يستتاب من استحل بيعها ؟ ١٩٣
- و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة ١٩٤
- حكم من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليهما ١٩٨
- حكم ما لو أنفذ الحاكم الى حامل لإقامة حد فأجهضت ١٩٩

- ٢٠٠ حكم من قتله الحدّ أو التعزير.....
- ٢٠٣ (الفصل الخامس في السرقة).....
- ٢٠٣ شرائط تحقق حد السرقة
- ٢١٢ و لو تشاركا في المتك فأخرج أحدهما المال
- ٢١٤ حكم السرقة من مال الغنيمة.....
- ٢٢٢ (و هنا مسائل).....
- ٢٢٢ لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه.....
- ٢٢٢ هل يقطع الضيف و الاجير مع الإحراز؟.....
- ٢٢٣ ماهية الحرز
- ٢٢٦ لا يقطع في سرقة الثمر على الشجر
- ٢٢٧ لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيرا.....
- ٢٣٠ يقطع سارق الكفن
- ٢٣٢ تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين.....
- ٢٣٦ وجوب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها.....
- ٢٣٧ هل يتوقف القطع على مراعاة الغريم له؟.....
- ٢٤١ لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته
- ٢٤٤ الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى.....
- ٢٥٠ حكم تكرّر السرقة
- ٢٥٢ (الفصل السادس في المحاربة).....
- ٢٥٢ حقيقة المحاربة
- ٢٥٧ حد المحارب
- ٢٦٢ سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه

- ٢٦٧ اللص محارب يجوز دفعه.
- ٢٦٩ و لا يقطع المختلس والمستلب و المحتال
- ٢٧١ حكم ما لو بنج غيره أو سقى مرقدًا و جنى
- ٢٧١ (الفصل السابع في عقوبات متفرقة)
- ٢٧١ عقوبة إتيان البهيمة.
- ٢٧٦ حكم وطى الاموات
- ٢٧٩ عقوبة الاستمناء باليد
- ٢٨١ حد الارتداد.
- ٢٩٣ احكام الدفاع عن النفس و المال و الحریم.
- ٢٩٥ حكم ما لو قتل المهاجم في منزله.
- ٣٠٣ (كتاب القصاص)
- ٣٠٦ (الأول: في قصاص النفس).
- ٣٠٦ موجب القصاص
- ٣٠٧ صور تحقق قتل العمد.
- ٣٠٩ اقسام القتل
- ٣١١ القسم الأول و هو العمد.
- ٣١٢ القسم الثاني و هو شبه العمد
- ٣١٤ من مصاديق العمد
- ٣١٨ (و هنا مسائل).
- ٣١٨ لا أكره في القتل
- ٣٢٢ حكم ما لو اشترك جماعة في قتله.
- ٣٢٤ حكم ما لو اشترك في قتله امرأتان

- ٣٢٨ حكم ما لو اشترك عبيد في القتل
- ٣٢٩ حكم ما لو اشترك حرّ و عبد في القتل
- ٣٣٣ (القول في شرائط القصاص)
- ٣٣٣ التساوي في الحرّية و الرقية
- ٣٣٥ و يقتصّ للمرأة من الرّجل في الطرف
- ٣٣٨ و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة
- ٣٤٠ و لا يقتل الحرّ بالعبد
- ٣٤٣ و إذا غرم الحرّ قيمة العبد أو الامة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحرّ
- ٣٤٤ و لا يضمن المولى جناية عبده
- ٣٤٨ حكم ما لو قتل حرّ حرّين فصاعدا فليس لهم الا قتله
- ٣٤٩ و لو قطع الحرّ يمين اثنتين قطعت يمينه
- ٣٥٠ و لو قتل العبد حرّين فهو لاولياء الثاني
- ٣٥٣ التساوي في الدين
- ٣٥٦ و يقتل الذمّي بالذمّي و بالذمّية
- ٣٥٧ و يقتل الذمّي بالمسلم
- ٣٦٠ و يقتل الذمّي بالمرتدّ
- ٣٦١ و منها انتفاء الابوة
- ٣٦٣ و يقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض
- ٣٦٣ و منها كمال العقل
- ٣٦٥ و لا يقتل الصبيّ بالبالغ و لا صبيّ
- ٣٦٦ حكم عمّ الاخي
- ٣٦٧ و يقتل البالغ بالصبيّ

- ٣٦٨..... و لو قتل العاقل ثم جنّ.....
- ٣٦٩..... و منها أن يكون المقتول محقون الدم.....
- ٣٧٠..... (القول في ما يثبت به القتل).....
- ٣٧٠..... الاول الاقرار.....
- ٣٧١..... و يشترط فيه أهلية المقرّ.....
- ٣٧٢..... و يقبل إقرار السفيه و المفلس بالعمد.....
- ٣٧٣..... حكم ما لو أقرّ واحد بقتله عمدا و آخر ببراءة المقرّ.....
- ٣٧٥..... الثاني البيّنة.....
- ٣٨٠..... القسامة.....
- ٣٨٣..... ثبوت القسامة مع اللوث.....
- ٣٨٥..... حكم من وجد قتيلا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة.....
- ٣٨٦..... مقدار القسامة.....
- ٣٩٠..... و تثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة.....
- ٣٩٥..... (الفصل الثاني في قصاص الطرف).....
- ٣٩٥..... شروط قصاص الطرف.....
- ٣٩٩..... ثبوت القصاص في الحارصة و الباضعة و السمحاق.....
- ٤٠٠..... عدم ثبوت القصاص في الهاشمة و المنقلة.....
- ٤٠٣..... و يثبت القصاص في العين.....
- ٤٠٧..... ثبوت القصاص في الشعر إن أمكن.....
- ٤٠٩..... و يقطع الأذن الصحيحة بالصماء.....
- ٤٠٩..... و الألف الشام بالاختشم.....
- ٤١١..... قصاص السن.....

- ٤١٣ و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية.
- ٤١٤ و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصّ لصاحب الإصبع.
- ٤١٥ (الفصل الثالث في اللواحق)
- ٤١٥ الواجب في قتل العمد القصاص.
- ٤١٧ لا توبة لمن يقتل المؤمن لدينه.
- ٤١٨ حد قاتل النبي و الوصي.
- ٤٢٢ التحقيق في سند الروايات.
- ٤٢٤ تحقيق متنها.
- ٤٢٧ وقوع التحريف في الرواية.
- ٤٢٧ جواز الاصطلاح على الدية.
- ٤٣٠ و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية.
- ٤٣١ هل يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء؟
- ٤٣١ و هل يجب القصاص بالسيف؟
- ٤٣٦ حكم القتل بضربة و ضربات.
- ٤٣٧ و لا يقتص بالآلة الكالة.
- ٤٣٩ و اجرة المقتصّ من بيت المال.
- ٤٤٣ و هل يجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام؟
- ٤٤٩ و لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد اقتصّ من الأجنبي.
- ٤٥٠ و يجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص.
- ٤٥٣ و لا يقتص من الحامل حتى تضع.
- ٤٥٤ حكم ما لو هلك قاتل العمد.